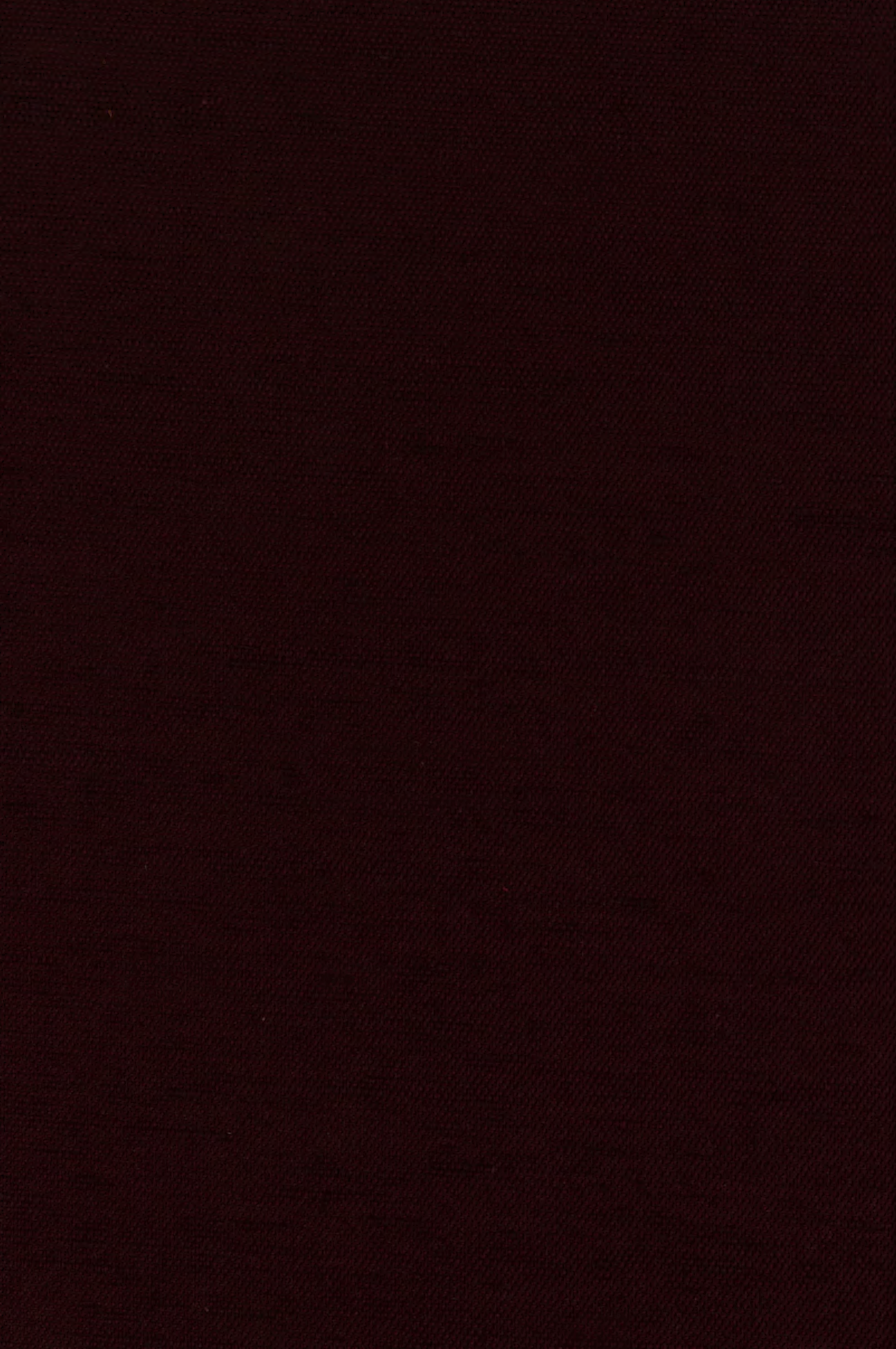
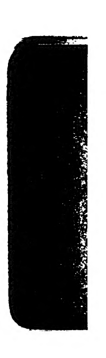
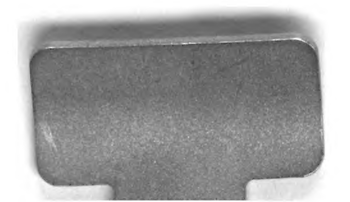








بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين وبعد فلا
يخفى على اخواننا المؤمنين من اهل المعرفة واليقين ان هذا كتاب
شريف وسفر لطيف في الحكمة العملية والاحكام الشرعية والآثار النبوية والاخبار الجعفرية ولعمري
انه كتاب يستحق ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق وبالنور
على وجنات الحور لا بالمداد على السطور للعالم العارف الرباني والمحقق
المدقق الصمداني الذي ليس له ثاني مولانا محمد بن مرتضى المدعو بملا محسن
الفيض الكاشاني افاض الله على روحه الرحمة ما دامت
الايام والليالي وقد تصدى لطبعه وتصحيحه وانتشار نسخته خادم علم الدين
وفق بها لشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه وآله اجمعين فجاء بحمد الله كتابا
كافيا وافيا شافيا لم يوجد مثله في البلاد ولم يكن كتاب شبيهه في
العدد فخذه انيسا لحضرك ورفيقا لسفرك ولا تنسني
من الدعاء انه مجيب الدعوات وانا الاحقر الجاني ابن المرحوم
المغفور الحاج محمد حسن محمد حسين
القمي

فهرست الكتاب

المستنبط النخبة الفيضية في احكام الشرعية

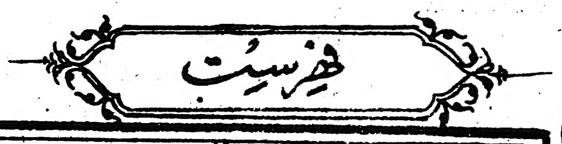
للعلامة الفيض ره

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر كتابا و فهرستها هذا

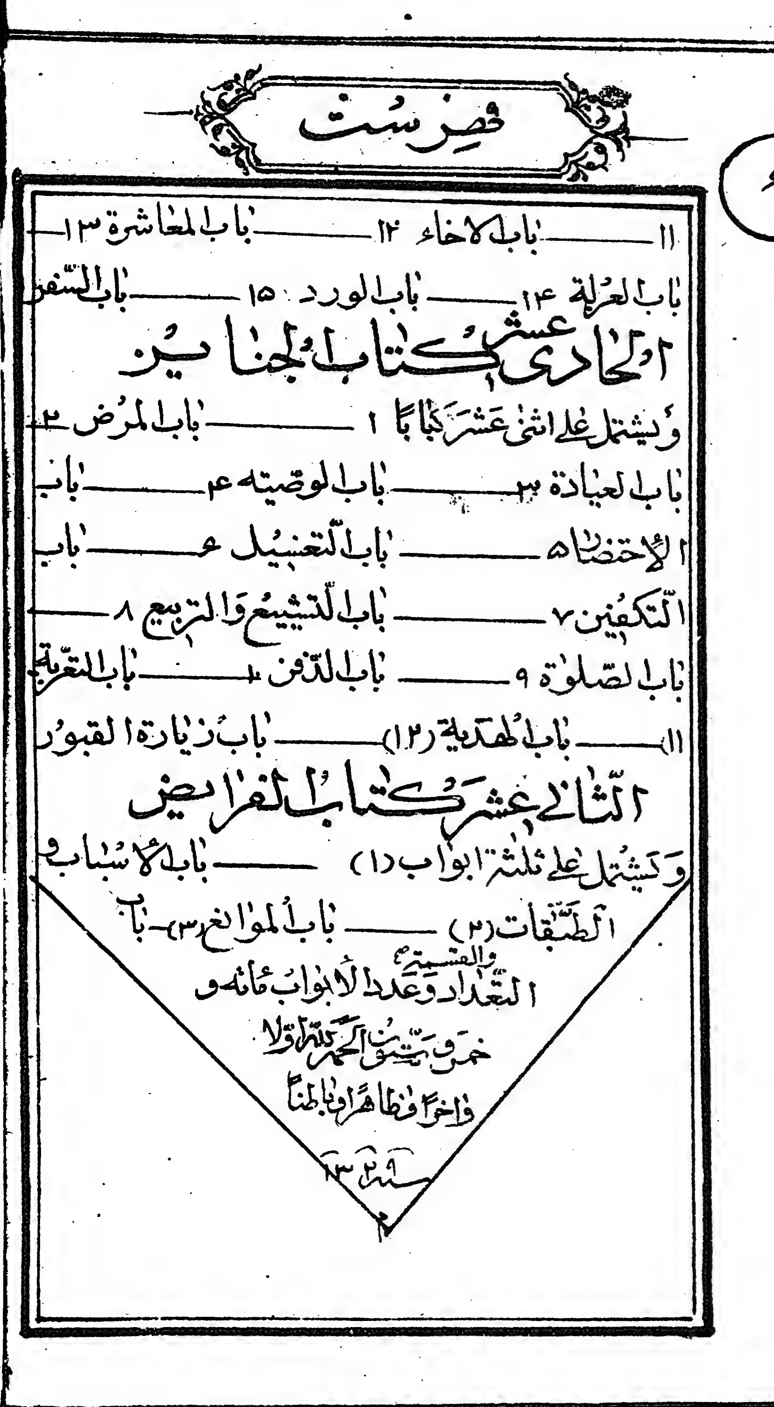
الاول كتاب الطهارة و يشتمل على ثلث و ثلثين بابا

فهرست


فهرست

فهرست

فهرست





المحدث القاساني
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن و
هذا الشيخ كان فاضلا محدثا
وقد تلمذ في الحديث على السيد ماجد
البحراني في بلدة شيراز وفي الحكمة و
الأصول على السيد صدر
الدين محمد بن

ابراهيم الشيرازي
الشهير بصدرا وكان صهره على ابنته
له تصانيف أفردنا لها فهرستا على حدة وحكى
السيد نعمة الله الجزائري ما حاصله انه كان استاذنا
المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب الوافي قريبا
من مائة كتاب ورسالة وكان نشوءه في بلدة قم
فسمع بقدوم السيد ماجد البحراني الى شيراز فاراد
الارتحال اليه لاخذ العلوم منه فتردد والده
في الرخصة اليه ثم بنوا الرخصة وعدمها
على الاستخارة فلما

فتح القرآن
جاءت الآية فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا
في الدين ثم تفأل بالديوان المنسوب الى الأمير عليه السلام
فجاءت الأبيات هكذا تغرب عن الأوطان
في طلب العلى وسافر ففي الأسفار [illegible]
فانطلق [illegible] الى شيراز واخذ
العلوم الشرعية

هذه النخبة وجيزة في الحكمة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

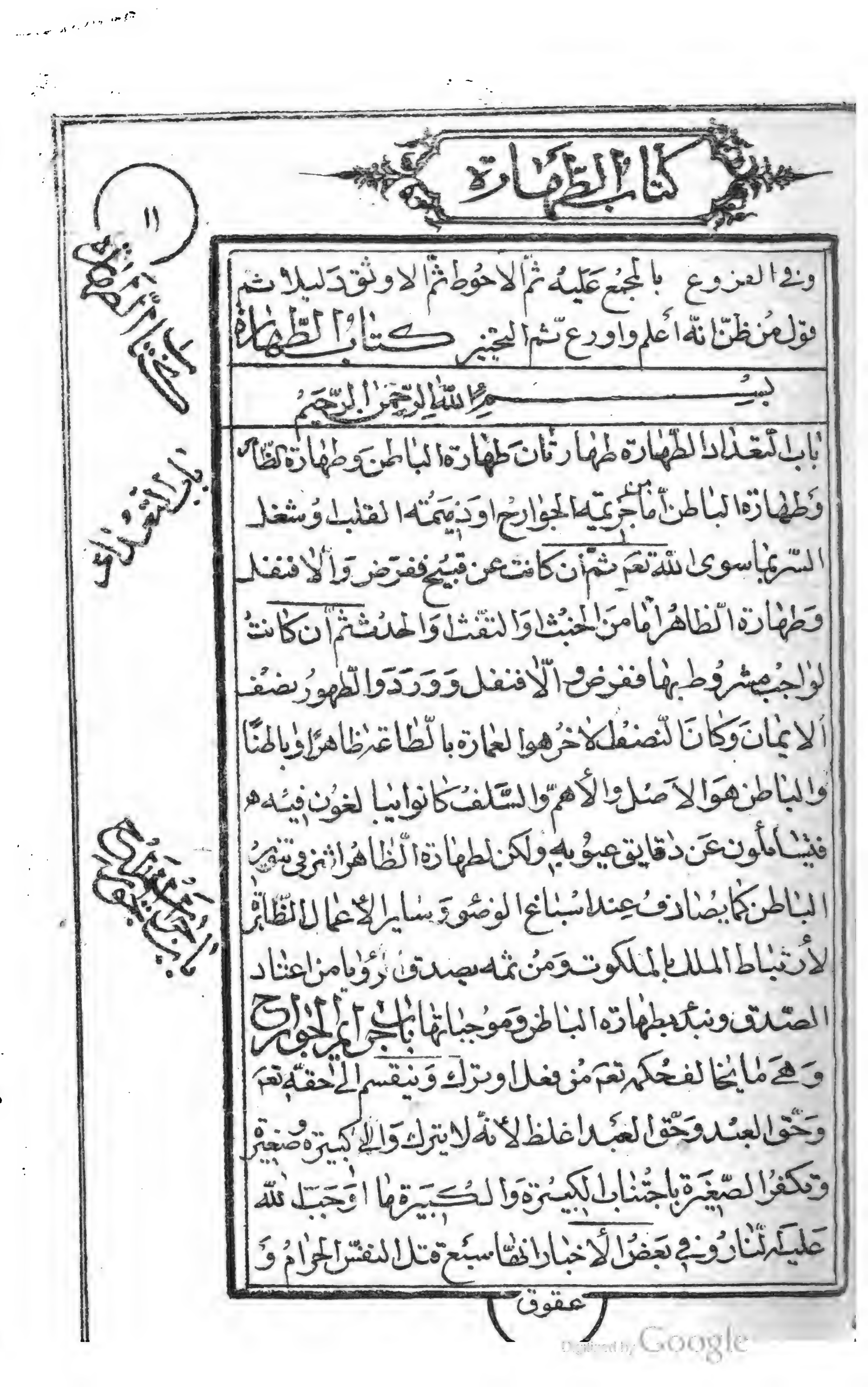
الحمد لله الذي اوضح بأئمة الهدى من اهل بيت النبوة عن
دينه القويم وابلج بانوار آثارهم في ظلمات البدع والاهواء
عن صراطه المستقيم والصلوة والسلام على محمد وآله
المعصومين ما دامت الصلوة والتسليم اما بعد
فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
احسن الله اليه هذه نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام
الشرعية على ما ورد به الكتاب والسنة وآثار الائمة من اهل
بيت العصمة ومن اقتبس من انوارهم تفصل بين ما وضح دليله
وبان سبيله مما لا ريب فيه وبين ما ابهم ماخذه واظلم
مسلكه مما يتشابه الامر فيه ليكون العامل على بصيرة من

مقدمة

الاخذ باليقين والاحتياط في الدين اذ ورد حلال بيّن وحرام بيّن
والشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم واذ لا
سبيل الى القطع في الشبهات فالامور ثلثة وكذلك في
الفرض والنفل ففرض بيّن ونفل بيّن وشبهات بينهما فمن اتى
بها نجا من ترك الفرايض ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا
يعلم فارتفع الخلاف ونجونا مما نهينا عنه من القول بالرأي و
الجزاف لابهامنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله وكما ان
تارك الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ليس
كالهالك من حيث لا يعلم فكذا الهالك من حيث لا يعلم ليس كالهالك
من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين ولا يعبؤ بقول من لا برهان له به
وان كان في الآخرين مشهورا ولا باجماع يدعى في محل الخلاف فانه
ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه فكيف يشتبه بالمتنازع
فيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **مقدمة** العلم
علمان علم يقصد لذاته وهو نور يظهر في القلب فينشرح فيشاهد
الغيب وينفسح فيحتمل البلاء ويحفظ السر وعلامته التجافي عن
دار الغرور وهو الافضل لانه المقصد الاقصى وعلم يقصد
للعمل ظاهرا او باطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم بما يقرب الى السير

مقدمة

وما يبعد منه وعلامته الحلم والصمت وتصديق الفعل
القول وهو الاقدم لانه الشرط واما مجادلة علم الكلام والتعمق
في فتاوى تستنبط بالرأي فليسا من العلم والفقه في شيء بل هما مما
يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل وانما رخص في التكلم لضرورة
دفع شبه المعاندين وقد ورد ان اثمه اكبر من نفعه وحق العلم اخلاص
طلبه لله عز وجل والعمل به والقول بما يعلم والوقوف عندما
لا يعلم والاحتراز عن الفتوى بالرأي وعن التدين بما لا يعلم
ففيهما هلك من هلك والتفهم والاستبصار وبذله لاهله و
منعه من غير اهله والشفقة في التعليم والاقتصار على قدر
الفهم وقطع الطمع والتواضع للمتعلم والتملق للمعلم والادب له
والتسليم واحضار القلب في السؤال وترك الاستنكاف وتقديم
الاهم فالاهم والمذاكرة وترك المناظرة الا مع الاضطرار فيقتصر
على الواقع او القريب منه في الخلوة وعلى سبيل التشاور وكون
شاكرا للمصيب معترفا بالخطاء غير مهتم بظهوره من الطرف مقدما
لاتهام النفس والشيطان والتمسك في الاصول بمحكمات الكتاب
والسنة والاجماع المقطوع به غير متصرف بعقله في شيء
منها الا اعتصامها عن الهوى وتاييد الاعتقاد بالعمل وصحبة
الصالحين واصغاء الوعظ اللين وترك مجادلة المتكلمين



كتاب الطهارة

وفي الفروع بالمجمع عليه ثم الاحوط ثم الاوثق دليلا ثم
قول من ظن انه أعلم والاورع ثم التخيير **كتاب الطهارة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تعداد الطهارة طهارتان طهارة الباطن وطهارة الظاهر
وطهارة الباطن اما من جرائم الجوارح او ذميمة القلب وشغل
السر بما سوى الله تعالى ثم ان كانت عن قبيح ففرض والا ففضل
وطهارة الظاهر اما من الخبث او النفث والحدث ثم ان كانت
لواجب مشروط بها ففرض والا ففضل وورد ان الطهور نصف
الايمان وكان النصف الآخر هو العمارة بالطاعة ظاهرا او باطنا
والباطن هو الاصل والاهم والسلف كانوا يبالغون فيه
فيتساهلون عن دقائق عيوبه ولكن لطهارة الظاهر اثر في تنوير
الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء وساير الاعمال الظاهرة
لارتباط الملك بالملكوت ومن ثم يصدق رؤيا من اعتاد
الصدق ونبدء بطهارة الباطن وموجباتها **باب جرائم الجوارح**
وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل او ترك وينقسم الى حقه تعالى
وحق العبد وحق العبد اغلظ لانه لا يترك والى كبيرة وصغيرة
وتكفر الصغيرة باجتناب الكبيرة والكبيرة ما اوجب الله
عليه النار وفي بعض الاخبار انها سبع قتل النفس الحرام و

عقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة
واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وبيد غيره الاشراك بالله
والايأس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا
واليمين الغموس الفاجرة وشهادة الزور وكتمان الشهادة و
شرب الخمر وترك الصلوة متعمدا او شيئ مما فرض الله ونقض
العهد وقطيعة الرحم وفي الثالث اللواط والسرقة واكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله من غير ضرورة
والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين
والركون اليهم وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر و
الاسراف والتبذير والخيانة والاستحقار لاولياء الله و
الاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على
الصغاير من الذنوب والاصرار هو الا يستغفر ولا يحدث نفسه
بتوبته وانما كبر لانه سبب تراكم الظلم ومثله الاستحقار
كان تقول طوبى لو لم يكن غير ذلك فهو ذمة لا يغفر وكنسيان
حلمه تعم وستره فانه سبب الامن من مكره عز وجل والاظهار
فانه يؤدي الى ذنوب اخر كهتك الستر وترغيب الغير ووردالمدح
بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور والطهارة عن الجريمة اما
بالتوبة وحدها او مع التدارك او الحد او التعزير او كليهما او

باب التوبة

الجمع وذلك بحسب اصناف الجرايم
باب التوبة
وهي تنزيه القلب عن الذنب والرجوع من البعد الى القرب وورد
التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهي فرض في كل حال وعلى الفور
وحدها هلجته نعم والتوفيق على الطاعة وحلاوتها وقبولها
والعافية والرزق وقضاء الحوائج وهي مقبولة مع تحقق
شروطها بلا شك وانما الشك في تحققها وهي ان تكون لله
سبحانه لا لمال او جاه او خوف من سلطان او عدم اسباب و
ان يندم اما الندم فغير مقدور وهو التوبة حقيقة وان
يعزم على عدم العود وحقها ان يعترف فوردا الاعتراف با
لذنب كفارة له ويتدارك الفرايض ويرد المظالم ويذيب اللحم
النابت من الحرام بالحزن ويذيق النفس مرارة الطاعة كما اذاقها
حلاوة المعصية ويغسل ثيابه ويغتسل ويصلي ما اراد في موضع
خال ويضع الوجه على الارض والتراب بدمع جار وقلب
حزين وصوت عال ويذكر الذنوب واحدا واحدا ويلوم النفس
ويوبخها ويرفع يديه مدا مصليا داعيا مستغفرا وتصح عن
البعض مع الرجحان ككونه افحش والعقاب عليه اصعب و
التدارك اشق والا لزم بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيره
ويفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب لا النجاة لانها بترك

الكل وعليه يحمل ما ورد بعدم الصحة او على عدم الرجحان و
الطريق اليها ذكر ما ورد في فضلها وقبح الذنب وشدة العقوبة
وضعف النفس عن الاحتمال وشرف الآخرة وخساسة الدنيا
وقرب الموت ولذة المعرفة والمناجاة المتعذر مع الاصرار
وخوف الامهال بعدم الاخذ الحالي والاستدراج بالاحسان
وقلع اسباب الاصرار وهي الغرور وحب الدنيا وطول الامل
بما يأتي **باب التدارك** وهو في حقه تعالى القضاء
والكفارة وفي حق العبد رد المال الى المالك او الوارث مبالغا
في التبليغ ان امكن والا فالعزم عليه او التصدق عنه و
عرض الاقتصاص في جناية النفس والطرف والدية او
الاستعفاء في الجميع والارشاد في الاضلال وعند العجز
فتكثير الحسنات بحسب المظالم وفي نحو الغيبة والسب والايذاء
فالاستعفاء مع البلوغ اليه والاستغفار له مع عدمه او
الذكر المفصل مع الاعتذار الا ان يزداد التاذي بالاظهار
فالمبهم تحاميا عن ذنب آخر وينبغي المبالغة في الاستعفاء
بالتلطف والتودد والاحسان فان عفا والا يحاسب بجبر
بحسنة في مقابلته فكذلك يفعل لو كان ميتا او غائبا
مع الاستغفار له وفي حق الله تعالى ورد اتبع السيئة بالحسنة

تحتها فنحو سماع الملاهي بسماع القرآن والقعود في المعصية با
لاعتكاف والقتل بالاعتاق والغيبة بالثناء والغصب بالصدقة
الى غير ذلك ان الحسنات يذهبن السيئات **باب الحد**
والتعزير من اتى فاحشة فالاحب ان يسترها ويتوب عنها فان
اقر بالزنا او اللواط او المساحقة عند الحاكم اربعا او شهد عليه
اربعة شهود عيانا قبل التوبة وكان لغير الملوط ما يغنيه من زوج
ذات قد اصابه مع التكليف والحرية طهره الحاكم من الزنا والمساحقة
بالرجم ومن اللواط بها وبضربه بالسيف او القائه من شاهق
او احراقه بالنار وان لم يكن له ما يغنيه او لاط بما دون الثقب يجلد
ماة سوط ويزاد في الزنا تغريب عام فان زنى بذات محرم او مكرها
او زنى الكافر بمسلمة او لاط بمسلم فالقتل مطلقا والمملوك يجلد خمسين
في الجميع ويزاد الفاعل الميت والميتة تعزيرا ويجلد القواد بين
الحرامين خمسة وسبعين وينفي من مصره ويعزر الصبي والمجنون
والمعرد وبنا العدد والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون
حل والمقبل لشهوة والمعانق لشهوة والمستمني بعضو منه او من
غيره المحرم والواطي للبهيمة وتقدير الكل الى الحاكم ويغرم ثمن البهيمة
لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق وان كانت
للظهر اخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ومن جامع في نهار

رمضان متعمداً ضرب خمسين ومن رمى بالغاً عاقلاً حراً مسلماً بالزنا
او اللواط وهو غير متظاهر به وطالبه بالحق وثبت بالاقرار او
عدلين ولا بيّنة له كاملة حاضرة جلد ثمانين فان واجهه بغير
الرمي زيد تعزيراً له وكذا يعزر كل معرّض بما يكرهه المواجه
من الفجور الا ان يكون مستحقاً له لتظاهره به فالوقيعة فيه
مندوب اليها ولا يحدّ الأب لولده بل يعزر ومن شرب مسكراً
او اقر به مرتين او شهد عليه عدلان جلد ثمانين بعد الافاقة
عرياناً ومن سرق ما قيمته ربع دينار من الحرز واقر به او شهد
عليه عدلان قطع اصابعه الاربع من اليمنى فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل وهكذا
يقتل اصحاب الحدود في الرابعة والمملوك في الثامنة ولا يقطع
المملوك بالاقرار ولا بسرقة مال مولاه ولا الوالد لولده و لا
سارق المأكول في المجاعة ولا الثمرة على الشجرة وتدرء الحدود
بالشبهات ومن شهر السلاح لاخافة الناس قتل وصلب او
قطع يده ورجله من خلاف وينفى من بلده ويكتب الى البلد الذي
صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته لينتقل الى اخر وهكذا و
ذلك بحسب جنايته ولا يترك المصلوب اكثر من ثلثة ايام
فينزل ولا يجهز والساحر يقتل ان اقر به وكان مسلماً ولم يتب

ومن

ومن شرط استحلاله فقد احتاط والمرتد بانكار ما علم من الدين ضرورة من غير غلط ولا سهو ولا غفلة ولا نوم ولا سكر ولا غضب ولا اكراه ان كان عن فطرة وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك وان كان عن ملة استتيب فان ابى قتل والمرأة تستتاب فان ابت خلدت فى الحبس وضربت اوقات الصلوة والاحوط استتابة الفطرى ايضا وتوبته مقبولة بينه وبين الله على كل حال

باب الجناية

جناية العمد مع التكافؤ فى الدين والعقل والحرية وامكان الاستيفاء توجب القصاص الا ان يصطلحا على الدية او يعفو الولى او يكون الجانى ابا للمجنى عليه ومع عدم الشروط والتشبيه به توجب الدية فى مال الجانى والخطاء المحض فى مال عاقلته وهم من يتقرب بابيه من الذكور وعمد الصبى والمجنون خطاء وثبت بعدلين او اقرار الحر مرة او القسامة مع اللوث اى ما يغلب معه الظن وهى خمسون يمينا فى العمد وخمسة وعشرون فى الاخرى من الوارث او من وافقه ويقاد من الذابح ويحبس الممسك والامر مخلدا ويقاد للمرأة من الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الحر فترجع الى النصف ويرد الفاضل ويتخير الولى بين الاقتصاص من العبد والذمى واسترقاقهما وله مال الذمى والمباشر لقتل

باب الجناية

المؤمن ان تعمد كفر بالعتق وصيام شهرين متتابعين والطعام
ستين مسكينا ولا ترتيب بينهما والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف
فيجوز تفريق الباقي والمملوك يصوم شهرا والدية في العمد مائة
بعير من المسان او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم والتخيير
الى الجاني وتستأدى في سنة ودية كل من الشبيه والخطاء مائة
بعير دون المسان على التفصيل المأثور وفي كل روايتان وتستأدى
الخاطي في ثلث سنين ودية الذمي ثمانمائة درهم وثلث في الجميع واما
الاطراف فكل ما في الانسان واحد ففيه الدية كاملة عضوا كان او
منفعة وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد
النصف وفي الاسنان كلها الدية وكذا في اصابع كل من اليدين و
الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية وكل ما ديته مقدرة ففي شلله
ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته واما الشجاج و
الجراح ففي القاشرة للجلد بعير والدامية بالشق الاخذة في
اللحم قليلا بعيران وكثيرا ثلثة والبالغة المغشية على العظم
اربعة والخارقة لها الموضحة له خمسة والكاسرة عشرة و
الموجبة الى نقله خمسة عشر والبالغة ام الراس ثلث الدية
وكذا الواصلة الى الجوف وهذه كلها في الراس والوجه

والقيمة فيه ما
لم يتجاوز دية الحر
فترد اليها وفي
الشهر الحرام دية
ع

سواء وفي البدن بنسبة دية العضو من دية الرأس وما لا تقدير فيه فالارش بان يقوم صحيحاً ومعيبا بتقدير مملوكا ويحتسب من الدية بحساب القيمة والمرأة كالرجل في الجميع حتى يبلغ ثلث ديته ثم يصير على النصف وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء المالية المثل ان امكن والا فالقيمة ومعه الارش والضمان يحصل بوضع اليد عليه بغير اذن المالك او الشارع او مع الشرط فيه او التعدي

باب رذائل القلب

وهي الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذي هو الصراط المستقيم في الدنيا اما الى الافراط كالشره في القوة الشهوية والتهور في الغضبية والجربزة في العقلية او التفريط كالخمود و الجبن والبله فيها وينقسم على امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومنشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والاصرار والكفران والامن واليأس والجحود والقسوة والجهل والحمق والخرق والعجلة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك و التطهير عن كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة و

والحكمة التي هي اوساط الاول وسمي بالعدالة والزهد والكرم والبصيرة الرافعة للامهات الرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه والاخلاص والسخا والتوكل والتوبة والشكر و الخوف والرجا والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق و التوده والصبر واسلامة الصدر والانصاف والحيا التي هي بازاء تلك الفروع وذلك بان يتذكر افات تلك الرذائل وما ورد في ذمها ومدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى وقفت على الاعتدال والرذائل يجري بعضها بعضا وكذا الفضائل ولنأت بجملة من اصول المطهرات

باب الصبر

وهو ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فعلى المشاق كالعبادة و المكروه كالمصيبة صبر مطلقا وضده الجزع والهلع وعن الشهوتين عفة وضده الشره وفي الغنى ضبط النفس وضده البطر وفي الحرب الشجاعة وضده الجبن وفي كظم الغيظ الحلم و ضده الغضب وفي النوائب سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والبرم وفي اخفاء الامر كتمان وضده الاذاعة وفي فضول العيش زهد وضده الحرص وورد الصبر رأس الايمان وجدواه سهولة العبادة وتوفية الاجر بغير حساب ويكتب له على المصيبة ثلثمائة

باب الصبر

درجه وعلى الطاعة ستماة وعن المعصيته تسعماة وحقه ان
يكون لله عز وجل لا لحميته لعصبية او رياء ونحوهما وان يصون
النية في الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن
الافشاء ويتحمل في المصيبه ممكن المجازات بترك المكافات قولا وفعلا
وفي غيره بترك الجزع والشكاية الى غير الله واستمرارا لعادة في الطعام
واللبس اما الشكاية الى الله وسواله الرفع فحسن واما التالم
جريان الدمع فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه والكمال ترك
ما يشغل عنه تعم والطريق اليه تقويه باعث الدين وتضعيف
باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة وقتها
واضرار الجزع ثم ان كان بتعب قوى فيتصبر وان كان بيسير فيصير
انكان اذا جد فرصا وان تبلذذ فشكر وهو بالغيبته عن
خطوط النفس والشهود معه تعم وعدم التميز بين الالم واللذة

باب الحلم

وهو الصبر على كظم الغيظ وضده الغضب
وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام ومحموده الاعتدال
وهو ضبط تحت الشرع والعقل فالتفريط مذموم كالافراط
فورد اشداء على الكفار ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وقلعه في زوالها استغنى عنه ممكن لا ما احتيج اليه
كطعام يسد جوعته وثوب يستر عورته وبيت يواريه وكتاب

يطالعه لصعوبة تفريغ القلب عن حبها الا لمن غلب عليه التوحيد وفيه الكسر بان لا يظهر الاثر وسببه الكبر والعجب والمزاح و الاستهزاء والايذاء والحرص في الفضول وعلاج كل في موضعه وبالاجمال التوصي بالقعود والاتكاء والاضطجاع والصاق الخد بالارض والاستعاذة والاستعانة به تع والعلم بثواب الحلم والتحلم فورد والكاظمين الغيظ اى المتحلمين من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تع وقدرته وفضيحته في الاخرة وتشبه الحليم بالانبياء والاولياء والغضوب بالسبع الضاري وقبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كاخذ اللسان في الفحش والسب والجوارح في الضرب والجرح والقتل والقلب في الحقد وهو ذميمة فاحشة فورد المؤمن ليس بحقود وعلاجه قلع الغضب وذكر ما ورد في العفو مثل والعافين عن الناس وما ارتكبه الحقود من منكر وهو كترك الاعانة في الحاجة والدعاء والوعظ و الرفق او حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم باب النصيحة وهي ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح وضدها الحسد وهو ارادة زوالها عنه مما له فيه صلاح فان انتفى الصلاح

وفضل الحق والنصيحة

فغيرة وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة و
منافسة والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعم وقضائه و
ازاحة المسلم وورد الحسد تاكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب و يدعوا الى المعاصى كالتملق والغيبة والشماتة
والى التعب فى الدنيا والعقاب فى الاخرة بلا نفع بل ينفع
المحسود فى الدنيا المضرة العدو وفى الاخرة لطلب المكافاة و
الى عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة فورد اتعجبون من غيرة
سعد وانا اغير منه والله اغير منا والغبطة فورد فى ذلك
فليتنافس المتنافسون فهى تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة
واباحة ووجوبا وندبا وسبب الحسد اما خبث النفس وهو
داء مزمن لانه جبلى او الرغبة فى نعمة الغير كالرياسة او
خوف فوت المقاصد كما فى الضرة او العداوة او التعزز و
كراهة ترفع الغير او التكبر او التعجب برجحان من ساواه
فمن ثمه كثر بين الاقارب وعلماء الدنيا لكثرة تحققها
فيهم دون علماء الاخرة ونزعنا ما فى صدورهم من غل و
علاج كل ضده وذكر الافات المذكورة وما ورد فيه و
موالاة المومن ورعاية حقوقه وعظم قدره والتعاون و
بركة الجماعة باب الجمولة وهو فضيلة عظيمة

باب اراد من ...

فورد رب اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره
وضده حب الجاه ولو اتسع بلا طلب فلا باس وانما المذموم حبه
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا واصله انتشار الصيت وحقيقته ملك القلوب
الموصل الى المقاصد وهو اشهى من المال لتحصيل الغرض به
اليسير مع انه عن نحو السرقة والغصب في مامن (مأمون) دون تعب ومطاع
بالطوع فحرام ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع
باظهار انه عالم او ورع او شريف وهو بخلافه وتبع العبادة
فجعلها وسيلة الدنيا خيانة والا فمباح رب اجعلني على خزائن
الارض قدرا الا يعين على الطاعة كاستمالة قلب خادم يتعهد او رفيق
يعاونا وسلطان يدفع الشر فمستحب او واجب وفيه آفات
كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظه
ودفع الحساد وسببه طول الامل وخوف الآفة واستدعاء
الطبع الكمال للتحقق بطبع الربوبي في الانسان كالسبعي والبهيمي و
الشيطاني فيجب الاستيلاء والاسترقاق ان امكن كما
في الاجساد الارضية ثم بالاستمالة كما في القلوب ثم با
لاطلاع كما في العلوم وعلاجه ذكر آفات الدنيا وخساستها و
انه كمال وهمي يزول بالموت وفيه التشبه بالسباع والشياطين

والبهائم اما الحقيقي فمعرفته تعالى ومحبته وما يعين عليها
لبقائه بعد الموت وفيه التشبه بالانبياء والملئكة والعلاج
الاقوى القناعة والاغتراب اما الاعتزال في الوطن فلا يخلو عن
حب المنزلة الذي ترسخ في القلوب بعزلته لمعرفة الناس به ثم
الاولى التسوية بين المدح والذم في المساءة والفرح ويعرف
بتسوية المادح والذام في استثقال جلوسهما والفرح بسرورهما
والغم بمصيبتهما ونحوه ثم حب المدح وكراهة الذم دون اظهارهما
قول وفعل ثم باظهارهما وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة
ونفعا وضرا وسببه الشعور بكمال النفس والاستيلاء على
المادح واستمالة قلوب السامعين فيقوى من المعتبرين لم تنفع
وفي الملاء وعلاجه علاج حب الجاه وعلمه بان الصفة الممدوح
بها فان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال وهمي
والدينية موقوفة على الخاتمة وسبب كراهة الذم نقائض
المذكورة وعلاجها العلم بان الصفة المذموم بها ان وجدت
فتبصير للعيوب وفيه الفرح والشغل بالازالة وان فقدت
فكفارة الذنوب وفيه الشكر لله تعالى والترحم عليه حيث اهلك
نفسه وورد اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا
سنه صلى الله عليه واله باب ٢ ذلك التواضع وهو

الوسط بين التكبر والتخاسس وورد ما تواضع احد الا

رفعه الله وانه الشرف والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى

نفسه فوق غيره في صفة الكمال يحصل به نفخة وامارات التزفع

في المجلس والتقدم في الطرق والاختيال في المشي والنظر ما

لم اقي وعين الاستحقار وتعويج العتق واطراف الراس و

الاتكاء وقيام الناس بين يديه والسير راكبا مع المشاة من

غير علة وترك الخروج الا بشخص عقيبه والاستنكاف من

عمل البيت وحمل السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون

والغضب على من لا يبدء بالسلام والاهتمام بعكم اصابة

الخصم المناظر والانكار عليه وافاته منازعته ثم ونقصه

وعمى القلب والذل والبعث على الذمايم كتغيير الحلق و

جحد الحق والحجب عن الفضائل كالتواضع والحلم والنصيحة

والامر بالمعروف ثم التخاسس كتأخر العالم عن الحضاف مذموم

ايضا فالتواضع معه بعدم الاستحقار واظهار البشر و

الرفق واجابة الدعوة والسعي في الحاجة لكن التكبر

الخشر وسببه العجب ويطلق مجازا لوجوده اثارا على المنبعث

عن غيره كالحقد والحسد والريا ويختص هذا بالملاء و

علاجه قلع العجب وهو استعظام النفس وخصالها التي

هي النعم مع الركون اليها ونسيان الاضافة اليه تعم والامن من
الزوال فمن رأى النعمة منه تعم وفرح من حيث انها منه وخاف على
الزوال لا يكون معجباً وهو غير الادلال وهو عجب مع روية
النفس عنده تعم فوردان المدل لا يصعد من عمله شئ ويعرف
ما العجب عن رذائله واستقامة حال موذيه وغير الكبر
لكونه اثره واستدعاء المتكبر عليه وآفات العجب الهلاك
فانه من المهلكات ونسيان الذنوب واستحقارها وترك
التدارك وتفقد آفات العمل على زعم انه مغفور والامن
من مكره تعم والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية
النفس وسببه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال
النفس وعلاجه قلع السبب بالنظر في حقارة النفس و
اولها النطفة واخرها الجيفة وما بينهما حمالة العذرة
وفي احوالها الهائجة كالحزن والشدائد وفي اعمالها فاجرة
اجير يعمل طول النهار او يحرس طول الليل درهمان وانما
يعطي المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والالقاء في
الاخطار وفي كرمه تعم بالتوفيق ووعدة الثواب المخلد
على ساعة من العمل المعيوب وبمعرفة ان الكمال الدنيوي
وهمي والديني ينافيه فالعلم النافع ما يزيد خوفاً منه تعم

ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو شرط له وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على الذنوب الباطنة
والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندما خير من الطاعة
المستعقبة عجبا لاضمحلالها ولا يصلح النسب للتعويل فلا
انساب بينهم يومئذ وهو تعزز بالغير ولا الجمال فالاعتبار
للباطن والقلب وهما متحولان بالاقتدار والزوال ولا المال والقوة
والاتباع حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة

باب الفقر

وهو فقد ما يحتاج اليه فان كان ضروريا فمضطر والا فان
فرح وكره الزائد على الضرورة فزاهد والا ان لم يكره ولم
يرغب فراض وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده احب فقانع
وان رغب وتركه للعجز فحريص كالساعي والاعلى لتسوية الوجود
والعدم فهو استغناء دون الغنى لاختصاصه به تعالى وهو المراد
بما ورد في فضل الفقر واما المستعاذ منه فمحمول على
الاضطرار والشاغل عن الله مذموم دون غير الشاغل فقرا
كان او غنى والفقر ابعد من الخطر والانس بالدنيا والقدرة
على الشهوة وطول الحساب والغرور ولا يعارض بكون الغنى
من اخلاق الله لان ذلك ليس بالاسباب والاغراض ولا
بالقدرة على العبادات المالية لانها انما توجب الثواب لترك

الدنيا

الدنيا كالتوبة لترك الذنب وايضاً فان الغنى غنى المفلس والا
ستغناء عن الشىء خير من الاستغناء به وحق الفقر ان لا يكره
بل يتقلد المنة من الله تعالى تقلد المجروح من الحاجم ويتزيا بالتجمل و
التعفف ولا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى
فى العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحسينا
للظن به لا تعويلا على السلطان ويكشف حال المقرض ولا
ينخدع بالمواعيد والايسأل لتضمنه الشكاية منه تعالى واذلال
النفس المؤمنة لغيره وايذاء المسئول فربما يعطى حياء الا للضرورة
مهلكة او ممرضة لمن عجز عن الكسب وللاخذ اداب تاتى فى كتاب
الزكوة انشاء الله تعالى

باب الزهد

وهو عزوف القلب عن
الدنيا الى الآخرة طوعاً ولا يعبؤ بالبدو وهو ثمرة العلم المقصود
لذاته والفراغ للعبادة وحلاوتها وتعظيم قدرها ومحبة الله
فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر المتمنعين من الدنيا والشغل بها و
الدنيا هى الحالات التى قبل الموت والآخرة هى التى بعده لكن
العبادة وما لا بد منه فيها كالكسب معاداة من الآخرة لانها
لها وخروجها عما جمع فى قوله عز وجل انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد
فهى الدنيا باجمعها ومتاعها ما جمع فى قوله عز وجل زين

للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة
من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب والشغل
بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا وعلاج حبها
معرفة الرب والنفس وشرف الاخرة وخساسة الدنيا و
منها لما فات بينهما واهون الزهد باعتبار نفسه ان يجاهد فيه
لميل النفس الى الدنيا وهو تزهد ثم ان تنفر عنها فهو زهد ثم
عدم الميل والتنفر ويعرف بثبوته سرقة ما له وما الخيرة
ثم عدم الاعتبار بزهده وباعتبار ما منه من خوف النار
ثم من الرجاء الى الجنة لاقتضائهما المحبة ثم من رفع الالتفات
الى ما سواه تعالى وباعتبار ما فيه في المال دون الجاه وهو كا
لتوبة عن بعض الذنوب ثم في كليهما ثم فيما سواه تعالى وباعتبار
الحكم الفرض وهو في الحرام ثم السنة وهو في الشبهة والمكروه
ثم النفل وهو في فضول المباح ويخرج عنه القصد الى الكسب
للتزود ونيل العدة على العبادة كما مر لانها عبادة فورد للعبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وينافيه الادخار ان زاد
على قوت السنة الا لمن لا يكسب لا يأخذ من الايدي والاولى
المبالغة في التشديد تحاميا عن الانس بالدنيا وطول الملك

حساب والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فورد الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله

باب السخا

وهو بذل يعطي لما يحب شرعا ومروة ومانع الشرع بخل وجدوا ان الابتلاء في حبه تعم وترك الدنيا وظهور المراء فيه وتنقية الباطن عن البخل وتحليته بالشكر والقرب من الله تعم والجنة والبعد من النار واستحقاق المحبة من اهل السموات والارضين وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ودفع الغيبة والعداوة والهجا بالبذل للشعراء والطامعين والاستخدام لتدبير المعاش لتفريغ العبادة ببذله لاهل الخدمة وابقاء الذكر وتحصيل بركة الدعاء في نحو المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر الى غير ذلك مما لا يحصى ويحصل بقلع اسباب الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن والشهوات وطول الامل وخوف الفقر وقلة الوثوق بمجيء الرزق وهم الولد فورد الولد مبخلة وبالتوسط في النفقات وبمعرفة عز القناعة وبالتامل في ذم البخل ومدح السخي وما ورد فيهما واحوال الانبيا والاوليا واختيار التشبه بهم لا بالمشبهين بالكفار والحمقى والتسخي وخداع النفس بالصيت والمكافاة ثم ازالة الرياء بعد الاعتياد وكثرة ذكر الموت والاعتبار بالسابقين وزيارة القبور والاصل

فيه الصبر وقصر الامل والعلم بافات المال وهي الافضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساد مع احتمال المشاق والسخاوة تفارق الايثار بانه بذل مع الاحتياج وهو افضل فهو من ثلث خصال لا يستكمل بها الايمان فورد يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والتبذير بانه حيث يجب الامساك وهو حرام فورد ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين لكن البخل الفحش والتسخي بانه مع الكراهة والمروة بانها ترك المضايقة بالمحقرات فيختلف باختلاف الاشخاص كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل والضيف والمبيت فما يستقبح في احدهم لا يستقبح في الاخر وللاعطاء اداب ياتي في كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى

باب الرضا

وهو ترك الاعتراض والسخط ولا ينافيه تحصيل الاسباب ولا الدعاء بشرط الصلاح قلبا وجدواه في الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم وفي المال رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي والطريق اليه بان يعلم ان ما قضى الله تعالى له فهو الاصلح بحاله وان لم يبلغ علمه سره ولا مدخل للهم فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون وما لم يقدر

لم يكن وحسرة الملخص وتدبيرا لا تذهبان ببركة الوقت بلا فايدة
وتبقى تبعتها السخط عليه بل ينبغي ان يدهشه غلبة الحب عن
الاحساس بالألم كما للعاشق والحريص وان يهون عليه لعلم
بجزالة الثواب الشدة كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجامة
والسفر فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد

باب الشكر

وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح به واستعمالها في طاعته و
جدواه استدامة النعمة واستزادتها وهي اما دنيوية كالخلقة
السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار واما
دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين والتوفيق
على الطاعة والعصمة عن المعصية وهي اعظم لايصالها الى
السعادة الابدية والانجاء من الشقاوة السرمدية واشتراك
الكفار في الدنيوية واغتنام الابرار لها وطلب الاحصا
توقع المحال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والطريق الى الشكر
المعرفة والتفكر في صنايعه نعم والنظر الى الادنى في
الدنيا والى الاعلى في الدين ويشكر في المصايب على ان لا يصيبه
اكبر منها وان لا يكون في الدين وان يعجل عقوبته ولا تدخر
للاخرة وانها كانت آتية ففرغ منها وان ثوابها خير له وانها
تنقص من القلب حب الدنيا فهي في التحقيق نعم اذ لا يخلو عن

تكفير الخطيئة او رياضة النفس او رفع الدرجات **باب**
الرجاء والخوف وهما خاطران فلا تكليف الا في مقدماتهما
مبنيان على انتظار ما يستقبل فالمستغرق بذكره يفقدهما لكونه
ابن الوقت فالرجاء الفرح لانتظار محبوب فان حصل اكثر
اسبابه فالاصدق اسم الرجاء كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا في ارض
صالحة يصلحها الماء فان فقد فالغرور والحماقة كما لو القى في
غير صالحة لا يصلحها الماء فان شك فيهما فالتمني كما اذا اصلحت الارض
ولا ماء وورد ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل
الله اولئك يرجون رحمة الله الاحمق من اتبع نفسه وتمنى على
الله والرجاء لا بد منه فهو يبعث على الطاعة مع احتمال المشقة
والقنوط ضلال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون واليأس
كفر ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والطريق اليسر
ذكر سوابق فضله من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون
استحقاق وما انعم بما يمده في الدارين من دون سؤال وسعة
الرحمة وسبقها الغضب ولا تقنطوا من رحمة الله انا عند
ظن عبدي بي والخوف الغم لانتظار مكروه من سوء الخاتمة
والسابقة او المعاصي ثم امام من السؤال والعذاب او فوت الجنة
ونحوها ويؤثر في البدن باطنا بالهزالة والصفرة والضعف والبكاء

باب الرجاء والخوف

واذا كمل يؤدي الى الجنون والموت وهو شهادة لكن الفضل لمن عاش وجاهد ومن غلب عليه خافه كل شيء ولابد منه فهو يزجر النفس عن المعصية وينفي العجب عن الطاعة والأمن حسنة لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والطريق اليه النظر في صفاته تعم وافعاله انما يخشى الله من عباده العلماء وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه ثم ان خاف استيلاء العادة واظب على تركها وان خاف اطلاعه نعم اشتغل بتبقيتها السر وهكذا والافضل ان يعتدل مع الرجاء لا يرجح احدهما على الاخر اما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا والرجاء افضل من حيث هو لانه طريق المحبة كذا اذا امتنعت النفس عن التوبة لكثرة المعاصي واقتصرت على الفرائض او ضعف واشرف على الموت ليموت على المحبة والخوف ان غلب التمني واعتاد المعاصي والاعتدال لمن اتقى ظاهر الاثم وباطنه والامر صعب

باب قصر الأمل

وهو ان لا يراد امر يشك في كونه الا بالاستثناء بذكر المشيئة او العلم قلبا وورد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح والامل هو الارادة بالحكم وفيه التفاوت فمن اهل البقاء ابدا والى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة و

لا يظهر بالادخار والتاهب واقاته ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان الاخرة والقسوة وسببه حب الدنيا والجهل بالحقائق وعلاجه رفع علاجهما وذكر فجأة الموت فذكره يوجب التاهب له والتجافي عن دار الغرور وحقه ان يذكر رغبته الى لقائه تع وبعثا للخوف الموجب سرعة التدارك دون التاسف على فوات الدنيا فهو مبعد عنه تع فورد من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه والمراد بالمحب العارف المشتاق اليه فالموت موعده وبالكاره الراغب الى الدنيا بخلاف الخائف هجومه قبل تمام التوبة واصلاح الزاد فهو انما يكره فوت اللقاء والاعلى ترك الاختيار والتفويض وتفريغ القلب عن غيره تع والتفكر والاصل فيه للانتباه وهو خلاف الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة وانواعه كثيرة كايثار الدنيا لكونها نقدا على الاخرة لكونها نسيئة فان النسيئة الكثير راج وان شك فيه اذ المريض يترك اللذات ليصح في المستقبل والتاجر يخاطر بالاموال ليربح فيه فالاخرة اولى للتيقن بها وعدم نسيئة الدنيا اليها شدة ودواما وكالاعتماد على مجرد الايمان فورد اني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى والعصر ان الانسان لفي خسر السورة وعلى انه تع كريم وفيه



العكس وترك التحويل في الدنيا مع انه وورد ومن يتوكل على الله
فهو حسبه والعلاج العلم والتفكر **باب النية**
وهي الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة كشهوة الطعام
الحاصلة من المعرفة بتحققه ونفع الجوع الباعثة لامتداد
اليد اليه فلا يدخل تحت الاختيار فمن وطي لغلبة الشهوة ادى
ولانه قوله الحسنى او النفسي نوميت به لاقامة السنة وتكثير
الامة وهي احدى جزوي العبادة فهي تتوقف عليها توقفها
على العمل فانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
وغيرهما لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون
الاصل من العمل تاثير القلب بالميل اليه تعالى عن الغير لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الا ترى
الى اثم المجامع امراته على قصد انها غيرها بخلاف المجامع غيرها
على انها امراته وهي اما واحد وهو الخالص كالقيام للاكرام
واما متعدد كالتصدق للفقراء والقرابة فاما الا يستقل
شيء ويعرف بالامتناع عند الانفراد او يستقل متساويا
او متفاوتا ويتعدد الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول
في المسجد لزيارة الله فان المسجد بيت الله وزو من دخل المسجد
فقد زار الله وحق على المزور ان يكرم زائره وانتظار الصلوة

والاعتكاف والانزواء والتجرد للذكر وترك الذنوب وشراكا القعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة للمباهات والمراياة وخيرها بجعل المباح عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى بالنتن وادخال السرور بالعرف وسد باب الغيبة وربما نفضله على محضها فالترفه بنومه او دعابة مباحة لمود نشاط الصلوة افضل منها فى الملال وشرها بجعله معصية كالتطيب للتفاخر باظهار التروة والتزين للزنا ولا يوثر فى الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان **باب الاخلاص** وهو تجريد النية عن الشوب فالاعلى ارادة وجهه تعالى ويعرف بالتفكر فى صفاته وافعاله والمناجات ثم ارادة نفع الاخرة فهو حظ النفس وورد فى حقيقته ان يقول ربى الله ثم تستقيم كما امرت تعمل لله لا تحب ان تحمد عليه وهو عزيز المنال جدا وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غيره تعالى بالعبادة فيختص بعمل الظاهر اما نحو قصد الحمية فى الصوم والتبرد فى الوضوء والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة فى الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق فى العتق فغير الرياء ويفوت به الاخلاص والريا يكون بالبدن والهيئة والزى والقول

باب الاخلاص

والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ
وتطويل الصلوة وكثرة التلاميذ وما طلب بغير العبادة ككثرة
المال وحفظ الاشعار فخارج لا يحرم اذا لم يؤد الى رذيلة كالتكبر
كما ثبت في الجاه وكذا التزين لا سيما لتعلق بالاخوان والتهاجي
عن مظان التهم وافات الرياء التلبيس باراءة ما ليس فهو بالامر الدنيوي
حرام فبالديني اولى والاستهزاء عليه تعالى بايثار رضاء غيره على
رضاه وتعظيم نفسه في القلوب على تعظيمه والاحتراز عن مقت
غيره على الاحتراز عن مقته ورد العمل فانه تعالى لا يقبل الا الخالص
واللوم من الملائكة في القيمة والحرمان عن الاجر والاخس با
عتبار نفسه ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه
ارادتان والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما استويا فيه ثم ما رجح قصد
الثواب وباعتبار ما به اصل الايمان وفيه الخلود في النار ثم
باصل فرائض سواه وفيه المقت ثم باصل السنن والنوافل وفيه
ضعفه لايثار رضاء غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن
مقتة ثم بالاوصاف فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل
كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزايد كالكون في المسجد وقصد الصف
الاول وباعتبار ما له المقصود المعصية كتنفله الوقت للمداهنة
ثم المباح كنكاح الشريف ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح

باطلاع الغير وهو معفو وكالتعريض للاظهار وبتحسين للاداء في
الخلاء لئلا يخالف في الملاء وليتزين في الاعين بظهور اثر الخشوع
في الاعضاء والعلاج قلع حب الجاه والمدح والطمع بما سبق
واخفاء العمل متكلفا وذكر فوايد الاخلاص وآفات الريا
فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيوب وباعه
بخسيس مهان واعرض عن بيعه بثواب الدارين من كان يريد ثواب
الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة ويحتمل الفرحة بالظهور من
جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار الطاعات
قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او دلالته على انه تعالى
يفعل كذلك في الاخرة فانه ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا ويستره عليه في الاخرة وانه يقتدى به فيضاعف الاجر
وان المطلعين ينالون بمحبته والثناء عليه ويعرف بثبوته مدح
ومدح صالح غيره والاظهار للترغيب فورد من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ويعرف بانه لو قدر
اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والعلانية لما رغب فيه
وكتمان المعاصي لا لان يعتقد فيه الورع رياء بل للتحامي عن
الهتك ولان الستر مامور به ويعرف بكراهة ظهورها عن
الغير ولانه يتالم بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان الناس

شهادة كما ورد او لان الذام يصير عاصيا وبعرف بتسويد وجهه وذم غيره او الخوف ان يقصد بسوء او للحياء فهو كرم لطبع الجميل فخير كله الحياء شعبة من الايمان او لان لا يقتدى به الغير او حبه هو محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى لعفان من جنس تعالى جعله محبوبا في قلوبهم **باب الصدق** وادناه في القول في كل حال وكماله ترك المعاريض من غير ضرورة حذرا عن تفهيم الخلاف وكسب القلب صورة كاذبة ورعايته معه تعالى فمن قال وجهت وجهي لله وفي قلبه سواه او آيات نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ثم في النية بتمحيصها له تعالى فالشوب يفوته فيقال صادق الحلاوة اي محضها ثم في العزم وهو جزم قوى على الخير كالتصدق والعدل ان نال لما لا او ولاية ثم في الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى بالوفاء رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم في العمل وهو تسوية السر والعلانية فالماشي على هدوء ووقار وتأنٍّ وان خلا باطنه عن الوقار غير صادق بل ينبغي ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما ورد ثم في مقامات الدين فخ الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات على تها في غيره والصديق المطلق المتصف بالجميع **باب التوحيد والتوكل** ادنى رتب

رتب التوحيد محض القول وهو النفاق والعياذ بالله فيها لا يفيد
الا عصمة الدم والمال والفوز فاذا قالوها عصموا من دمائهم و
اموالهم ثم التصديق كما للعامي والمتكلم فانه لا يتميز عنه الا بالحيلة
الدافعة تشويش المبتدعة ويفيد النجاة من الخلود في النار ثم
مشاهدة صدور الكل منه تعالى ويفيد اعتماد القلب عليه
واعتماده وانقطاعه عما سواه وهو التوكل ثم روية عدم ما سواه
ويفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير وهو الفناء الالتفات
الى الغير اما لضعف اليقين لتطرق الشك وعدم الاستيلاء على
القلب واما لضعف الجبلي كالجبان مطيع الوهم لا يطيق ان يبيت وحده
في بيت خال وفيه ميت واذن رتب التوكل ان يعتمد اعتماد الموكل
على الوكيل بشفقته وقدرته وعلمه ثم اعتماد الطفل على الام و
تفارق الاولى بعدم الالتفات الى الاعتماد استغراقا بالام وترك
الالتفات مطلقا وهي اندر وقوعا واعلى ثم ان يكون كالميت بين
يدي الغسال وتفارق الثانية ثم الثالثة الاولى وجدها التفرغ
للعبادة عن الالتفات ومن يتوكل على الله فهو حسبه لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا والطريق اليه ان يعلم ان المقدر المقسوم لا يتغير و
المطلوب هو العدة على الطاعة وهو تعالى قادر على اعطائها بسبب



حاصل بالطلب وبدونه السبب والصلاح مستور وما من
دابة في الأرض الا على الله رزقها من غير تعليق فما ابتغ من شوق
على سوء في بعد الاقراض والضيافة ولا يثق على ضمانه نعم ولا
فايدة في الطلب الا ضياع الوقت والمذلة والحيوة في الاستقبال
مشكوك والموت متيقن والاستعداد للمتيقن اولى بخلاف
الثواب والعقاب لورود الاوامر والنواهي وتعليقهما با
لعمل ولا ينافيها الكسب المقطوع به الا انه سبحانه لما ابى ان
يجري الاشياء الا باسباب كما ورد واحب لعباده ان يطلبوا
منه مقاصدهم بها كما سببها لها وامرهم بذلك فتحصيل الاسباب
لا ينافي التوكل اذا لم يسكن اليها بل كان سكونه الى الله ولم
ينقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد سواء السبب المقطوع به
كمد اليد الى الطعام والمظنون كالكسب وحمل الزاد للسفر و
في البوادي واتخاذ البضاعة للتاجر اما الموهوم كالاستقصاء
في دقايق التدبير فهو غاية الحرص ولا الادخار ولا سيما الى
المضطر لان الغرض اصلاح القلب فالسنة من المعيل تطييبا
لقلوب الضعفاء ولا اقل منها بقدر الامل من غيره والافضل
لقصره وكذا مباشرة اسباب تدفع الضرر ان كان مقطوعا
به كالشرب للعطش ومظنونا كالحجامة والاسهال وكالتحرز

عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط المائل و
لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكاخذ السلاح للعدو وليأخذوا
اسلحتهم وكعقل البعير اعقلها وتوكل على الله بخلاف الموهوم
كالرقية والطيرة **باب تطهير السرّ** مما سوى الله و
هو انما يحصل بمحبة الله عز وجل ومعرفته فنور حب الله
اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله و
المحبة اعظم المقامات والذ اللذات واهم المهمات لا يؤمن احدكم
حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وهو ميل النفس
الى الموافق فالادنى المطعم ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف
بترك الادنى واستحقاره عند وجدان الاعلى واستكراه البعض
العلم للنقص كاستكراه المريض المطعم والصبي المنكح والعلم به
نعم اشرف العلم اذ شرفه بشرف المعلوم ومن ثمه يكون العنوي
اشرف من الخياطة والرؤية الذ من العلم لازدياد الكشف
فيها فاللذة باعتبار هذا وسبب المحبة الكمال فهو محبوب طبعا
ومن ثمه احب العالم والصالح والوجه الجميل والكلام البليغ
والاحسان الامنه والاعلى ان يحب الله لذاته وهو من المواهب
ثم للكمال ثم الاحسان واثارها الشوق والانس والانبساط و
القرب والاتصال وعلاماتها كتمانها وحب الموت للقاء

فان الانسان عبيد والاكمال الالهه نعم ولا احسان

كتاب الطهارة باب الماء

والاطاعة والتلذذ بالعبادة والمصيبة والحرص في الخلوة في والمناجاة
والاستهتار بالذكر وبغض الدنيا والوحشة من الخلق واتخاذ
لهم وطريقها السلوك واتباع الرسول قل ان كنتم تحبون الله فا
تبعوني يحببكم الله لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا ويدا ورجلا وهو ملزوم
الوضوء فهو نور القلب والخلوة وهي تفرغ عن الشواغل والسكوت
فهو يلقح العقل ويقوي التقوى والجوع والسهر فيهما تنوران القلب
بتقليل دمه وذوبان شحمه على الاعتدال والافراط شاغل كالتفريط
ونفي الخواطر فانها شاغلة واكل الحلال والذكر الدائم والتسليم
له تعالى في كل حال والله الموفق والمعين المقصد الثاني
طهارة الظاهر باب الماء خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء في ذلك ماء البحار والا
مطار والعيون والابار ومن اجتنب ما نقص عن الكر منه
الملاقي للنجاسة لغيره المستولية عليه ولا سيما في رفع الحدث
والشرب فقد اخذ باليقين الا ما اضطر اليه والكر بالوزن مائة
وثلثون ستا تبريزيا تقريبا وبالمساحة سبعة وعشرون شبرا
مكسرا والاحوط اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر فان
وقعت بالبئر ولم تتغير تغيرا فلينزح منها الدلاء والمأثورة ليطيب

قليلا

قليلا كان او كثيرا ويستحب التنزه في رفع الحدث عن الانسان
المستعمل في الاكبر وسور الحائض والمتهم والمسخن بالشمس الا ان لا يجد غيرها

باب الاخباث

وتطهيرها وهي فضلتا غير الماكول ما عدا
الطير والدم والمني مما له دم سائل سوى المتخلف في المذبوح بعد
القذف المعتاد والميتة منه ولا بأس بالعشرة الفيقد الحيوة والكلب
والخنزير من غير المائين والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج و
الناصب ومن اجتنب مع ذلك الخمر والفقاع وفضلتي غير الماكول
من الطير وابوال البغال والحمير والدواب وعرق الابل الجلالة بل عرق
الجنب من الحرام وما لاقته الفارة برطوبة فقد اخذ باليقين فان
تنزه عن بول البعير والشاة ودم ما لا نفس له ولبن الجارية والمذي و
القيح والقيء وسور غير المأمون وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع
المطر والحديد فان الله يحب المتطهرين ثم الخبث ان كان له جرم محسوس
ازاله ثم اجرى الماء على مورده والا كفى الاجراء ولا عبرة باللون
والرائحة فان ازال بالقليل ثنى الغسل فان كان اناء ثنى الابلاء ع
والافراغ والتثليث احوط وفي ولوغ الخنازير والكلاب اضاف
مرة بالتراب وان ثلث في الفقاع استحب تشريبا بالماء وكذا الحكم فيما
اجتنابه اولى اما المظنون فغسله احوط والة الاستنجاء مطهرة
المحل للنجو اذا كانت طاهرة قالعة منشفة وكذا الارض لباطن الخف و

والنعل والقمقم والعصا بل بعضها يطهر بعضا والاستحالة يطهر الاعيان النجسة والبواطن تطهر بزوال العين وكذا الحيوان العجم والشمس اذا جففت الارض والبارية والحصير المتنجسة جازت الصلوة عليها

باب آداب التخلي

وهي ارتياد الموضع المناسب والتستر عن الاعين وتجنب المشارع والشوارع وتحت الشجرة التي عليها ثمرها وابواب الدور وفيء النزال وشطوط الانهار وفي المقابر وتاخير الكشف الى ان يقرب والدخول باليسرى والخروج باليمنى وتغطية الرأس وتقنيعه وترك استقبال القبلة والريح والنيرين واستدبار الاولين والبول في الصلبة والجحر والماء قائما ومطمحا والذكر بالمأثور عند الدخول والكشف وفي الجلوس والفعل والنظر الى البراز والماء والاستنجاء والقيام والخروج والاستبراء من البول والانتقال عن محل النجو للاستنجاء غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها وبدء فيه بالمقعدة ثم الاحليل والاستنجاء باليسار ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه واختيار الماء على غيره في النجو سيما للنساء واما في البول فيتعين الماء وافضل منه الجمع بينهما ويجب كون المسح طاهر قالعا منشف غير محترم ولا عظم ولا روث ولا اقل من ثلث وايتارها وقلع العين بها من غير تعد واستيعاب المحل في كل مرة

والاعتماد في الجلوس على اليسرى

ومسح البطن باليد بعد الفراغ وترك الاطالة والاكل والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة اما ذكر الله تعالى فلا بأس

باب الانقاث

وازالتها وهي ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل ويزال بالترجيل والتدهين وما في معاطف الاذن وقعر الصماخ من الاوساخ ويزال بالمسح والاخراج برفق بعد الحمام وما في داخل الانف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار وما على الاسنان واطراف اللسان من القلح ويزال بالسواك والمضمضة وما في اللحية من الدرن والشعث ويزال بالتسريح بالمشط وبالغسل بالصابون وما في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب وهي رؤسها او ما بين العقد وما تحت الاظفار من الوسخ ويزال بالغسل والاخراج والقلم وما يقع على جميع البدن برشح العرق والغبار ويزال بالحمام ومنها ما هو اجزاء وهو شعر الرأس ويزال بالحلق وهو افضل من اطالته واتخاذه وان كرهه وشعر الانف ويزال بالنتف او القرض وهو اولى وما طال من الشارب واللحية ويحرم وشعر الابط والعانة وساير البدن ويزال بالحلق والنورة وما طال من الاظفار ويزال بالقلم وغلفة الحشفة وما للنساء من ذلك ويزال بالختان

والخفض وهو لهن مستحب ومكرمة والختان للرجال واجب

وشرط لصحة الطواف **باب آداب التنظيف** وهي في التدهين والترجيل ان يكون غبا وان يدعو فيه بالمأثور وان بلغ الفرق فرق والا فرقه الله بمنشار من نار وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث والدعاء بالمأثور وفي السواك ان يكون عند كل صلوة ووضوء وتلاوة وبعد تغير النكهة بالنوم او طول الازم واكل ما يكره رائحته وان يكون ما بالعرض وفي التمشط ان يكون عند كل صلوة قبل او بعد وان يكون جالسا والمشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو عنده بالمأثور وفي الحمام ان لا يدخله على الريق والامتلاء وبدون المئزر ويغض بصره ويدعو بالمأثور عند نزع الثياب ولبسها ودخول كل من البيوت الثلثة وان يذكر حر النار به وينوي التنظيف للصلوة ويصب من الماء الحار على راسه ويشرب منه جرعة ولا يشرب الماء البارد فيه ولا يصبه على جسده ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل الداء سلا وان لا يتكى فيه ولا يستاك ولا يغسل راسه بالطين ولا يدلك بالخزف وربما يخص بطين مصر وخزف الشام وان يغسل راسه با

الخطى والسدر والبهنى والمستحم ويجيب المهنى بالمأثور وان يجلس مستقبل القبلة ويدعو بالمأثور ويبدء بالحاجب الاين ويدفن الشعر وفى قص الشارب ان يكون فى كل جمعة وان يجعله قريبا من الاستيصال ولا بأس بترك سبالته وان يدعو بالمأثور وفى اللحية ان يجز ما فضل من القبضة ويدورها ولا ينتف الشيب ولا بأس بجزه ويستحب الخضاب بالسواد وادنى منه بالحمرة ثم الصفرة وفى شعر الابط والعانة ان يزيل فى كل خمسة عشر يوما بل فى كل جمعة فاذا اتى عليه عشرون فليستقرض على الله ولا يجوز تركه فوق اربعين والنورة افضل من الحلق وهو افضل من النتف وان يجعل شيئا من النورة على طرف انفه ويستغفر لسليمان بن داود ع لئلا يحرقه وان يدعو عنده او بعده بالمأثور ولا يجلس وهو متنور ولا يتنور يوم الاربعاء ويختضب بعده بالحناء وان استغرق بدنه فهو افضل وفى تقليم الاظفار ان يكون منا فى كل جمعة وان يبدء بخنصره اليسرى ويختم باليمنى او بالعكس وفى خبر يبدء بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها فيبدء اليسرى بالخنصر الى الابهام وان يدعو بالمأثور ويدفن القلامة وفى الختان ان يكون فى اليوم السابع من الولادة وان يدعو عنده ليه بالمأثور فان

لم يفعل فليدع عليه قبل ان يحتلم وفي خفض الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقى شيء فانه اصفى للوجه واحظى للزوج
زوجها

باب الاحداث

وهي البول واخواه والنوم وزوال العقل والاستحاضة الغير الثاقبة للكرسف وترفع الستة بالوضوء والانزال والايلاج والحيض والنفاس والاستحاضة الثاقبة ومس الميت بعد البرد وقبل الغسل وترفع الستة بالغسل وان توضأت معه في الفقهاء فقد اخذت باليقين والحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا بعد البلوغ وقبل اليأس اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر وتقدم العادة على الصفة فان تجاوزها استظهرت بترك العبادة يوما او يومين او ثلثة ثم بعد مستحاضة والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يكون في غير ايام الحيض يوجب غسلا للغداة واخر للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين كذلك ان ثقب الكرسف والا توضأت لكل صلوة ولم تفعله احتياطا لا عوفيت منه والنفاس ما يكون مع الولادة او بعدها لا حد لاقله واكثره اكثر الحيض وترفع الاحداث الاثنى عشر بالتيمم اذا تعذر المائية اما لفقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برء او نحو ذلك الى ان يتمكن منها فان تمكن انتقض تيممه

وينتقض الثلثة بالجميع ومن توضاء من المذى عقيب الشهوة
فقد اخذ باليقين ويستحب من التقبيل لشهوة ومس فرجها وباطن
الدبر والاحليل والوذى والقئ والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه والقرقرة في البطن والقهقهة وانشاد شعر
على اربعة ابيات من الباطل والغيبة والكذب على الله ورسوله
والائمة صلوات الله عليهم والظلم وخروج بلل المشتبه بعد الا
ستبراء وبعد الاستنجاء بالماء وان توضاء قبله

باب الوضوء

وهو غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه والمرفقين
الى رؤس الاصابع مع تخليل الموانع ومسح شئ من مقدم الرأس و
شئ من ظهر القدمين الى اصل الساقين لله عز وجل فان بدء
بالاعلى فيما سوى الرجلين وخلل شعور الوجه اذا خفت ولم
ينقص في الرأس عن مقدار ثلث اصابع واستوعب ظهر القدمين
بكل الكف فقد اخذ باليقين وان استاك قبله وغسل كفيه
مرة او مرتين وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالمأثور
وغسل بغرفتين وصرف مدا من الماء وقد ربع المن التبريزي
الوافي فقد اسبغ وهو شرط للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
مع حصول سببه وجدواه تنوير القلب وتكفير الذنوب و
التهيؤ للعبادة ويستحب في كل حال حصل سببه ام لا ارتد

المشروط به ام لا و ورد ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوئه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ويتاكد لكتابة القران ودخول المسجد والذاهب للفريضة قبل وقتها وصلوة الجنازة وسجود الشكر والسعى فى حاجة وزيارة قبر مؤمن ومناسك الحج والدخول على الاهل من سفر والنوم وتيمم للجنب واكله وتغسيله الميت وقصد الولد بالجماع وجماع المحتلم وغاسل الميت ولما يغتسل ومع الحامل وذكر الحائض اوقات فرايضها وتكفين الميت وادخاله القبر

باب الغسل

وهو غسل جميع البدن مع التخليل البالغ مبتدئا بالراس لله عز وجل فان قدم ميامن البدن فقد اخذ باليقين وان غسل يديه من المرفقين او لا وتمضمض واستنشق وذكر اسم الله بالماثور وصرف صاعا من الماء وقدره اربعة امداد فقد اسبغ وان ارتمس فى الماء ارتماسا اجزاه ويتقدم عليه الاستبراء من المنى بالبول وبما يستبرئ منه من الدم برفع رجلها اليسرى الى حائط وادخالها الكرسف وهو شرط لما شرط له الوضوء مع حصول سببه وللمكث فى المساجد ووضع شئ فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم والاصباح لصيام شهر رمضان ويجزئ عن الوضوء الا للمحتاط فى غير الجنابة وجدد اجدواه ويستحب فى كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات و

ويتأكد للازمنة والامكنة الشريفين وبعض الافعال لا سيما الجمعة
والعيدين والليالي الثلاث من شهر رمضان وليلة الفطر وللثالث
والعشرين غسلان اول الليل واخره وليلتي نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهلة والدحو والتروية و
عرفة والنيروز ودخول الحرمين وبلديهما والكعبة وزيارتها والنحر
والذبح والحلق وصلوة الكسوف مع الاستيعاب ان كانت اداء او
قضاء مع تعمد الترك وبعد التوبة ومس الميت بعد تغسيله و
السعي الى مصلوب مع رؤيته عامدا بعد ثلثة ايام وقتل الوزغ
وغسل المولود

باب التيمم

وهو ضرب الكفين
على التراب الطاهر من غير حاجب ثم المسح بهما الجبهة والجبينين
ثم ظهر كل ببطن الاخرى من الزندين الى رؤس الاصابع مقدما
لليمنى لله عز وجل فان استانف ضربة لليدين فقد اخذ باليقين
خصوصا مع ذهاب التراب وهو شرط للمشروط له المائيتان مع تعذر
هما او حصول سببهما ووجد احدهما ومع التمكن منهما لا يخلو
وان لم يقوما مقام الشرط ويجب مطلقا لخروج جنب او حائض من
احد المسجدين ويستحب كذلك للنوم والصلوة على الجنازة وان كانت
المائية افضل ولا تيمم للصلوة الا بعد دخول وقتها ويجوز مع سعة
الوقت الا انه مع رجاء زوال العذر خروج عن اليقين

باب التيمم

كتاب الصلوٰة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد الفرائض سبع عشرة ركعة في الحضر و
احدى عشرة في السفر وتوزيعها على الاوقات المشهورة وفي ظهر
الجمعة تنقص ركعتان لمكان الخطبتين وفي العيدين يزيدان قبل الظهر
معهما وتزيد عند الايات ذات عشرة ركوعات واربع سجدات و
ورد ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها والرواتب ضعف الفرائض الحضرية في الحضر
ومثلها في السفر باسقاط النهاريات والوتيرة وتزيد في الجمعة اربع
ويأتي توزيعها غير الرواتب لا حصر لها ولا يزاد على ركعتين في
تحريمة ولا تنقص الا في المأثور كالاعرابي والوتر وورد الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل **باب الشرائط**

وهي البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والتمكن
من الطهور ودخول الوقت في الموقتة ويعلم البلوغ بالاحتلام او
الانبات او الحيض او الحمل او اكمال خمس عشرة سنة للذكر وتسع
للانثى على المشهور والحق انه يختلف بلوغهما بحسب السن باختلاف
انواع التكاليف فان صلى الذكر بعد الثلث عشرة فقد اخذ با
ليقين واحوط منه بعد العشر والاولى بعد السبع للتمرين وللانثى



ان المعصوم قبل الثاني عشر الا ان يحيض قبلها او ارادة التميز او
الاخذ باليقين ويختص صحتها بالطهور والاسلام واخذ احكامها
من المعصوم ع ولو بوسايط وساير المقدمات على التفصيل الاتي
ويختص الجمعة والعيدان بالذكورة والحرية والحضور والسلامة
من المرض والهم والعمى وكل ما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج
وامكان اجتماع خمسة نفر لا يبعد بعضهم عن بعض بفرسخين يكون
احدهم قادرا على الاتيان بالخطبة اثني عشريا موثوقا بدينه واماننه
سالما من الجذام والبرص والطعن في المولد والحد الشرعي والاعرابية
واللحن في القرائة والعجز عن القيام الا اذا لم يسلم الباقون عن
ذلك ويختص صحة الجمعة بالخطبتين قبلها والجماعة وعدم اخرى
بينهما اقل من فرسخ وهي مع الشرايط عزيمة كالاربع مع فقدها
فلا تجزي احديهما عن الاخرى الا اذا كانوا اقل من سبعة واذلا
التخيير في غيبة المعصوم ع لا برهان به وكذا اشتراط حضوره
وكذا معاشرة امام الصلوة لمعرفة العدالة واذا اثارت فتنة
تركت والموضوع عنهم متى حضروها لزمتهم سوى المراة والخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وليستا شرطا في الصحة واذا اختلت الشرايط
فيها صليت فرادى استحبابا ويختص الاية بحصول اسبابها من
كسوف وخسوف او زلزلة او ريح مظلمة او امر مخوف للعامة

كتاب الصلوة باب الاوقات

ويختص التقصير في السفر بقصد ثمانية فراسخ فصاعدا ذهابا او
مع الاياب ووقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره دونها بعزم
اقامة عشرة ايام او مضى ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او
بالوصول الى بلد يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فان انقطع
ما حدها فقد صار سفرين بينهما حضور وان لا يكون السفر عمله الا
ان جد به السير وشق له مشقة شديدة وان يكون جائزا له وتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وهو مع الشرائط عزيمة كالاتمام
مع فقدها فلا يجزي احدهما عن الآخر الا في المواضع الاربعة
فان الاتمام فيها افضل والجاهل يعذر والناسي يعيد في الوقت
خاصة

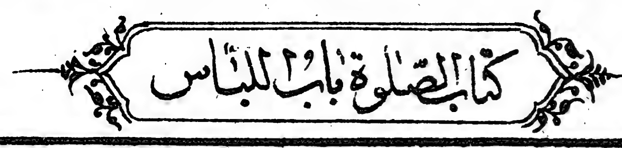
باب الاوقات

وقت الصبح من الفجر الثاني المستطير
الى الطلوع والظهرين من الزوال الى الغروب الا ان هذه قبل هذه
والعشائين من الغروب الى الانتصاف كذلك ويتحقق الغروب باستتار
القرص في الافق وان اخر العشاء او الافطار الى ذهاب الحمرة الشرقية
فقد اخذ باليقين وفضل المغرب الى ذهاب الغربية وفضل
العشاء الى ثلث الليل والصبح الى الاحمرار والظهر الى ان يصير الفيء
مثل الشخص والعصر مثليه ومن جعل ما بعد اوقات الفضل وقتا
للمضطر دون المختار فقد اخذ باليقين وكلما قرب الخمس من الاول
كان افضل الا ان العشاء تؤخر الى ذهاب الغربية فضلا واحتياطا

باب الاوقات

والعصر الى انقضاء فضيلة الظهر ووقت الجمعة مضيق حين تزول والعيدية من طلوع الشمس الى زوالها وتاخيرها الى الارتفاع اولى والاثنية الى انجلائها والزلزلة عندها وبعدها ومن ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك **واما الرواتب** فثمان من الزوال الى القدمين قبل الظهر وثمان بعدها الى اربعة اقدام واربع بعد المغرب وواحدة بعد العشاء تثنى من جلوس وهي الوتيرة وثلث عشرة من الانتصاف الى الفجر الثاني منها ثلث الوتر وركعتا الفجر ولو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على الاخيرتين ولو اصبح وقد تلبس منها باربع اتمها قبل الفريضة والا فصلاها بعدها وفي يوم الجمعة يقدم العشرين على الزوال او وزعه وان وسط ثماني منها او ستا بين الفرضين كان حسنا ويكره ابتداء التنفل بعد فريضتي الصبح والعصر وعند قيام الشمس في غير يوم الجمعة وعند الطلوع والغروب على الاحتياط **باب المكان** لابد في الفريضة من القرار فلا يجوز على الدابة وماشيا الامع الاضطرار وكرهت في السفينة مع الاختيار ويصلى النافلة اينما كان ويومي مع الحركة ايماء ويستقبل بالتحريمة وكذا في الفرايض الاضطرارية وافضل مواضع الفرايض للرجال المساجد وللنساء البيوت ويستحب طهارة المكان واتخاذ السترة واجتناب المرور بين يدي المصلي وتخطي الرقاب والمواضع المكروهة

وهي البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة و
في جواد الطريق ومعاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وفي الحمام
اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر او مجوسي وكلب وتمثال و
اناء يبال فيه وفيما اتخذ الا او مقعدا للغايط او في حايط قبلته
من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرب النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان
يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وفيما بين المقابر
سيما اذا اتخذ القبر قبلة الا قبر المعصوم او مع بعد عشرة اذرع من كل
جانب او حايل وان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الاخر او يصلي هي
قدامه الا مع احد الامرين وان يصلي الفريضة في جوف الكعبة او
على سطحها ويستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها
بالمرمة والعبادة مع كثرة الاختلاف اليها وكنسها وتنويرها و
تعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما به اذى وتقديم الرجل اليمنى عند
الدخول واليسرى عند الخروج والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية
بركعتين قبل الجلوس ويكره زخرفتها وتصويرها وتظليلها الا
ان يجعل عريشا وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وتعليتها واخراج
الحصى منها فان فعل فليردها فانها تسبح اما القمامات المشوهة فيستحب
اخراجها وانشاد الشعر فيها الا ما لا باس به والبيع والشراء و



كتاب الصلوة باب اللباس

وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء والنوم الا عند الضرورة والدخول مع رائحة كريهة والبصق والتنخم وقتل القمل وان يجعل طريقا بغير صلوة والتكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط ويحرم ادخال النجاسة فيها وازالتها الا مع عدم التعدي اليها ومطلقا احوط ودخولها جنبا او حايضا او نفسا الا اجتيازا الا في المسجدين فمطلقا ووضع شيء فيها للثلثة باب اللباس لا بد من ستر العورة مع الاختيار الا يومى ايماء قائما ان لم يره احد وجالسا ان راه والمرأة كلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها ويجتنب الميتة مطلقا وما لا يؤكل سوى الخز اما السنجاب والثعلب وغير الملابس ونحو التكة والقلنسوة فخروج عن اليقين ويجتنب الرجل الحرير المحض وكذا المرأة ان ارادت اليقين ويجتنب النجاسة فيه وفي البدن مع الاختيار عدا ما لا يتم فيه الصلوة منفردا وما نقص عن سعة الدرهم من الدم ودم القروح والجروح وان سال وان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ مضى وفي الاثناء مع الامكان والا اعاد وتكره في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو ستر خفت الكراهة ولو غيرت انتفت وفي الحديد الا اذا كان مستورا او حا

وفي السراويل وحده م

باب القبلة

باب الاذان

وفي السفر وبحضره وفصول الاذان ثمانية عشر بالتكبير م

ضرورة وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ و
الثوب الذي فيه الصور وبر الارانب او الثعالب والسود الا في العمامة
والخف والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وحده الا
ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب واللثام للرجل و
النقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد وفي الخلاخل المصوتة لهن
واشتمال الصماء والقميص الذي ليس عليه رداء للامام **باب**
القبلة وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد وتعرف
بالعلامات ويعتمد على قبور المسلمين ومساجدهم فان لم يتمكن منها
تحرى والمتحير مخير فان تبين الخطأ اعاد في الوقت خاصة وان صلى بين
المشرقين جاز ترك الاعادة مطلقا لكنه خروج عن اليقين وتسقط
حال الاضطرار وفي النوافل الا مع الاستقرار **باب الاذان**
ويختص باليومية والجمعة ويتأكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب اكد والاقامة اشد تأكيدا والمستقر لا يتركهما ولا
الاذان في الجماعة ويسقطان عن السامع والحاكي وعن جماعة المسجد ولما
يتفرق القوم وان فرغوا والاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين
او الفرائض المقضيات غير الاولى اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل مرتان والاقامة سبعة
عشر تثنى الكل فيها الا التهليل في اخرها فمرة وتزاد فيها قد قامت الصلوة

مثنى بعد الحيعلات ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز وترجيع
الثاني فيه ورفع الصوت به والحدر في الاقامة وان يكون فيها على
هيئة الصلوة والوقوف على اواخر الفصول فيهما والفصل بينهما
بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء
بينهما واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها ويحرم الكلام بعد قد قامت
في الجماعة الا في تقديم امام

باب ٣ الهيئة

يقوم مستقبل
القبلة فيحرم لله عز وجل بتكبيرة ثم يقرء الحمد مع بسملتها ثم يركع بحيث
يصل يداه الى ركبتيه فيذكر الله مطمئنا ثم ينتصب فيطمئن ثم يسجد سجدتين
على الاعضاء السبعة يضع جبهته على طاهر غير ماكول ولا ملبوس ولا
معدن ويذكر فيهما باطمينان ويجلس بينهما مطمئنا ويتشهد بعدهما في الركعة
الثانية والاخيرة الشهادتين ويصلي على النبي وآله ويحلل بعد الفراغ
بتسليمه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي الآتية
بسجدتين بعد خمس ركوعات قبل كل منها قراءة ومن رفع
يديه بالتحريمة حذاء وجهه وقرء سورة غير عزيمة بعد الحمد في الاوليين
وجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والجمعة والعيد والنوافل
الليلية واخفى في البواقي فيما عدا البسملة او اتى بالتسبيح التام المعروف
في الركوع والسجود ثلثا واقام صلبه بعد الركوع وارغم بانفه في
السجود وجلس بعد السجدتين مطمئنا وقنت في كل ثانية قبل الركوع و

باب الهيئة

الجمعة بعده وفي اوليها قبله وفي ركعتي العيدين تسع مرات مع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية فقد اخذ باليقين و
يتخير في الاخيرتين بين القراءة والذكر ثلثا فان ثلث التسبيحات الاربع
مع الاستغفار فقد اخذ باليقين والعاجز عن القيام يجلس ثم يضطجع
ثم يستلقي وعن الركوع والسجود يومي بالرأس ثم بالعينين ويجعل السجود
اخفض وعن القراءة يتذكر الله ويجوز الجلوس في النافلة اختيارا
والتضعيف مع افضل **باب الآداب والسنن** وهي التنظيف
والتطيب واحضار القلب والاقبال به على الله سبحانه واستصغار
ما سواه حال التكبير والتعظيم له والهيبة والاستحياء منه والرجاء
لنعم منه للذكر والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية مع ادعيتها
والتكبير قبل كل ركوع وسجود وقنوت وبعد كل سجود رافعا يديه
بالجميع فانه زينة الصلوة والاستعاذة لاول قراءته سرا وقراءة مثل
الشمس والغاشية والاعلى وفي اولى الظهر والعشاء ونحو النصر و
التكاثر وفي اوليي العصر والمغرب وما يقرب من النبأ والقيمة و
الغاشية وفي اوليي الغداة وفي الثانية التوحيد في الكل او يقرء التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية او بالعكس في الجميع وان يقرء في الجمعة
وظهرها بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة و
التوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة الخميس والاثنين

باب الآداب والسنن

بالدهر وفي ثانيهما بالغاشية وان يقرء بالشمس والغاشية او الاعلى والشمس في العيدين والكهف والحجر في الايات والتوحيد والجحد في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بهما وركعتي الطواف وقراءة الواقعة والتوحيد والوتيرة والمعوذتين في الوتيرة وفي المعوذتين والتوحيد في ثلث الوتر والتوحيد في ثلثهن والترتيل في القرآن والتدبر وساير ما ياتي في باب القراءة وصف القدمين في الركوع يكون بينهما قدر اصبع الى شبر ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى على اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين وملؤهما منهما منفرجات ورد الركبتين الى الخلف واقامة الصلب وتسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل ومد العنق وتغميض العينين او النظر الى ما بين القدمين والدعاء بالماثور قبل التسبيح فيه وفي السجود وزيادة التسبيح على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما والتجافي ووضع اليدين في السجود قبل الركبتين ووضعهما معا غير ملصقتين لهما بركبتيه قليلا لاحيال وجهه غير دانيتين منه مجنحا بهما باسطا لهما مضمومتي الاصابع ساجدا على الارض او على طين الحسين عليه السلام فانه ينور الى الارضين وفي الرفع منها ومنها اخرجني اللهم منها خلقتني وفي الثانية والثالثة واليها تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني تارة اخرى

عن ركبتيه
مع

ولا مفترشا ذراعيه بل مجنحا بالعضدين عن ركبتيه مع

ويجلس متوركا وان يخطب بالله عن الركوع امسلها على ركبتيه عليهما في السجدة الاولى اللهم منها خلقتني اه مع في الاولى

وان يكون التكبير بينهما بعد استقراره وجلوسه على فخذه الايسر واضعا ظهر قدمه الايمن على بطن الايسر لاصقا ركبتيه على الارض منفرجا بينهما ويستغفر الله ويتوب اليه ويكبر الحجر وهو جالس وان يرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض وينظر الى بطونهما ويدعو بالماثورات جهرا ولو في السرية مطولا فيه ويستغفر سبعين مرة في الوتر ويجلس في التشهد كما جلس بين السجدتين متخوشعا له حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واتم الحق ويأتي فيه بالاذكار المأثوره بطولها ويقول حين يقوم بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد ويقصد بتسليمه الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم مميلا بموخر عينيه الى يمينه

باب المكروهات

وهي التكاسل والتثاقل والتشاغل والتمطي والتثاؤب والتنخع والتلثم والتبسم والتصفق والامتخاط والالتفات والنظر الى السماء وتحديده في شيء وحديث النفس والوسواس واشباع الحركات بحيث تقارب الحروف والقرآن بين سورتين في الفريضة الا الضحى والم نشرح والفيل والايلاف والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال والحقن وهو حبس البول والحقب وهو حبس الغائط والحزق وهو الصبر على الخف الضيق والصفن وهو رفع احدى الرجلين والصفد وهو اقران القدمين والاختصار

وهو وضع يديه على خاصرتيه والصلب وهو ذلك مع التجافي بين عضديه والسدل وهو ادخال اليدين تحت الثوب في الركوع والسجود والكفت وهو عقص الشعر الراس للرجال والتطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين الفخذين في الركوع والتصفيق الا لضرورة وهو ضرب احديهما على الاخرى والاختفاز وهو ان يتضام في ركوعه وسجوده والتباذخ في الركوع وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر والتدبيح وهو تقويسها الى فوق مع طاطاة الراس وتشبيك الاصابع وفرقعتها ونفخ موضع السجود وافتراش الذراعين فيه والاقعا وهو ان يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين والعجز بالبدن او احديهما في النهوض

باب وظايف يوم الجمعة

والخطبتين وهي حلق الراس وغسله بالخطمي وقص الاظفار واخذ الشارب وتنظيف البدن والتجنب عما ينفر والتطيب ولبس احسن الثياب والبكور الى المسجد على سكينة في الاعضاء ووقار في النفس داعيا امام التوجه بالماثور وترك البيع والشغل وساير المعاملات قبل الصلوة وهو من الواجبات بعد النداء والطهارة للخطبتين والقيام والتعمم والتردي والاعتماد على قوس او عصا او سيف وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به ونهيه عنه واستقباله الناس واستقبالهم له وتسليمه عليهم اولا

ورد واحد منهم عليه واشتمال كل منها على حمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والاستغفار للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والدعاء لائمة المسلمين في الثانية وقراءة ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية في اخرها ورفع الصوت بهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة واصغاء الناس لهما وتركهم جميعا التكلم و الصلوة في اثنائهما بينهما خصه

باب آداب العيدين وسننها

وهي الاصحار بالصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها و الطعام قبل خروجه في الفطر من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وخروجه بعد التنظيف والغسل متطيبا لابسا احسن الثياب متعمما مترديا ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالمأثور امام التوجه ذاهبا بطريق عائدا باخرى وصلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة قبل الخروج وترك التنفل قبل الزوال سواهما ايتما كان وترك حمل السلاح الا اذا كان عدو ظاهر وقول المؤذن بارفع صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة ثلثا والتكبير بالمأثور في الفطر عقيب اربع صلوة اولها مغرب ليلة الفطر واخرها العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى وعشر لغيره اولها ظهر يوم العيد واحياء ليلة العيد بالصلوة والدعاء والغسل ليلة الفطر وترك السفر بعد طلوع الفجر وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل

المنبر من الطين واشتمال خطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها

باب الآيات

وسننها وهي الغسل في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق والصلوة تحت السماء واطالتها بقدر الآية واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء وذكر الله والدعاء وقراءة آية امسك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء المأثور والتكبير عند الريح رافعا صوته به والدعاء بالمأثور

باب الجماعة

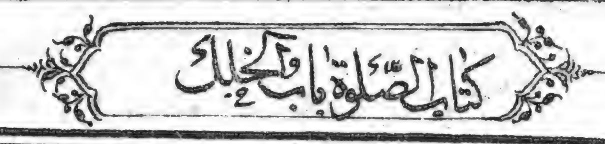
وهي مرغب فيها في الفرائض غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير علة وجوز غيبته به وتفضل صلوتها الفذ باربع وعشرين وتتاكد في الجهرية ولاسيما الصبح والعشاء ويشترط في الامام ما ذكرناه في الجمعة سوى القدرة على الخطبة وينبغي ان يكون افضلهم في العلم والقراءة غير مكروه لهم ولا عبدا او مقيدا او مفلوجا او اعمى في الصحراء او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا او غير صاحب المنزل والمسجد الراتب فيه بمقابليهم وان تستوي الصفوف ولا تتم الخلل وافضلها الاول فالاول الا في الجنائز فالاخير والميامن افضلها والاخرى ان يكون في الاول الافضل علما وعملا وعقلا وان يلي الامام اولوا الاحلام والنهى فان خنثى وتعايا قوموه والصبي تتقدم المرأة وان كان عبدا وان لا يقوم وحده الا مع الامتلاء فيقف بازاء الامام ويجب ان لا يكون بين الصفوف ما

الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت وخطبة

باب الآيات

باب الجماعة

لا يتخطى ولا حايل يمنع المشاهدة الا بينهم وبين النساء وان لا يكون الامام
الأعلى بغير المعتد اراخذ ابا ليقين ولا يتقدمون عليه في شئ من الا
فعال والاذكار والمكان بل اما تساوقونه او يتاخرون والتاخير
افضل وان سبقه احد اعاد وان كان واحد قام عن يمينه فان كانت
امرأة تاخرت مع ذلك ويستمعون قراءة الجهر خلف المرضي فان لم
يسمعوا اصلا قرأوا وفي السرية ذكروا الله وان صمتوا جاز وينبغي ان
يسمعهم الاذكار سوى السنة الافتتاحية وادعيتها ولا يسمعوه
هم شيئا ويحمدوا عند فراغه من الفاتحة وعند سمع الله لمن حمده وان يقرء
في الاخيرتين مع امكان لحوق المسبوق ويقرء المسبوق في الاوليين
وان كانتا اخيرتيه ويدرك الركعة والفضيلة بادراك الركوع و
يجعله اول صلوته فيتم ما بقي عليه وان لحقه في سجدتي الاخيرة
نال الفضل ويستانف وان كان في التشهد الاخير يتبعه ناويا و
يقوم من غير استيناف ولا يشترط وحدة الصلوتين ولا اتفاقهما في
العدد فينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ قبل الاخر وينفرد المأموم
بالتشهد ثم يلحقه ان وجب عليه دونه وفي عكسه يتبعه فيه
غير متمكن من الجلوس ويجوز للامام ان يستنيب للاتمام اذا عرضت
ضرورة فان لم يستنب استنابوا ومن السنة ان لا يخرج من مصلاه حتى
يتم المسبوقون صلوتهم وان يصلي بصلوة الاضعف وان يعيد المنفرد



اذا وجد من صلّى بالقدوة فان كان في الاثناء عدل بنيّته الى النفل
وان يقصد كل منهما بتسليمه الآخر مضيفاً الى الامام ويؤمي المأموم بصفحة
وجهه الى اليمين فان كان على يساره احد يأتي بتسليم آخر اليه ولا
يجب على الامام اعلام خلل الشرائط ان ظهر له بعدها فيعيد هو ونعم

باب الخلل من صلّى بغير طهارة او ترك التحريمة او نقص
ركوعاً او سجدتين او زادها او زاد ركعة فقد ابطل ولو سهواً وان نقص
ركعة فما زاد اتمّ ولو بعد المنافي والاستيناف اولى واحوط سيّما لو
كان المنافي مما يبطل عمداً او سهواً ومن احدث في الاثناء او فعل ما يمحي
الهيئة اعاد وان تكلّم او تقهقه او التفت فاحشاً فكذلك ان
تعمّد وان تكلّم سهواً سجد سجدتين بعد التسليم وقبل الكلام ترغيماً
بهما الشيطان فان ذكر فيهما بالمأثور وتشهّد بعدهما تشهّداً
خفيفاً وسلّم فقد اخذ باليقين ومن شكّ في شيء او سهى عن غيرها
ذكر فان جاوز محلّه مضى والا اتى به ومحلّ السجود والتشهّد باق في
السهو ما لم يركع فان فاتاه قضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين والاولى
ان يأتي بهما في كل زيادة ونقيصة والظنّ كالعلم ومن شكّ في عدد الثنائية
او الثلاثية والاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلّى مطلقاً فقد
ابطل وفيما زاد على الاثنين من الرباعية ان شكّ بين الاتمام و
الزيادة اتمّ واتى بالمرغمتين والا بنى على الاكثر واتمّ ثم احتاط

بما شك فيه ان كانت اثنتين فمن قيام وان كانت واحدة فركعتين من جلوس
وان كانت مرددة بينهما اتى بالامرين ويأتي فيهما بالتحريمة والفاتحة و
التشهد والتسليم والاحوط تعقيبهما بالاصل من غير تخلل مناف ويتخير
في النافلة بين البناء على الاقل والاكثر وليس فيهما احتياط ولا حكم للسهو
ولا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم ويرجع الظان
منهما الى المتيقن والشاك اليه او الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليه والا انفرد او لزم
كلا حكمه ولا حكم للشك مع كثرته فيبني على وقوع المشكوك فيه وان كان
في محله ومن فاتته صلوة لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد او اغماء او
فقد طهور فليقضها اذا ذكرها كما فاتته سوى الجمعة فاربعا والعيد
فتسقط فان تعددت رتبها ان ذكر الترتيب والا اسقط وان كررها
لتحصيله فقد اخذ باليقين فان بقيت عليه الى الموت قضاها اولى الناس
به وفي قضاء الكسوفين يشترط الاستيعاب ولا يتطوع من عليه فريضة
حتى يقضيها اخذا باليقين وفي قضاء الرواتب فضل كثير وتاكيد
شديد فان فاتت من غير عذر والعاجز يتصدق لكل ركعتين بمد

الصلوة افضل

باب التعقيب

وهو افضل من الصلوة
تنفلا وابلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض ومن صلى فريضة ثم
عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ويوم

باب التعقيب

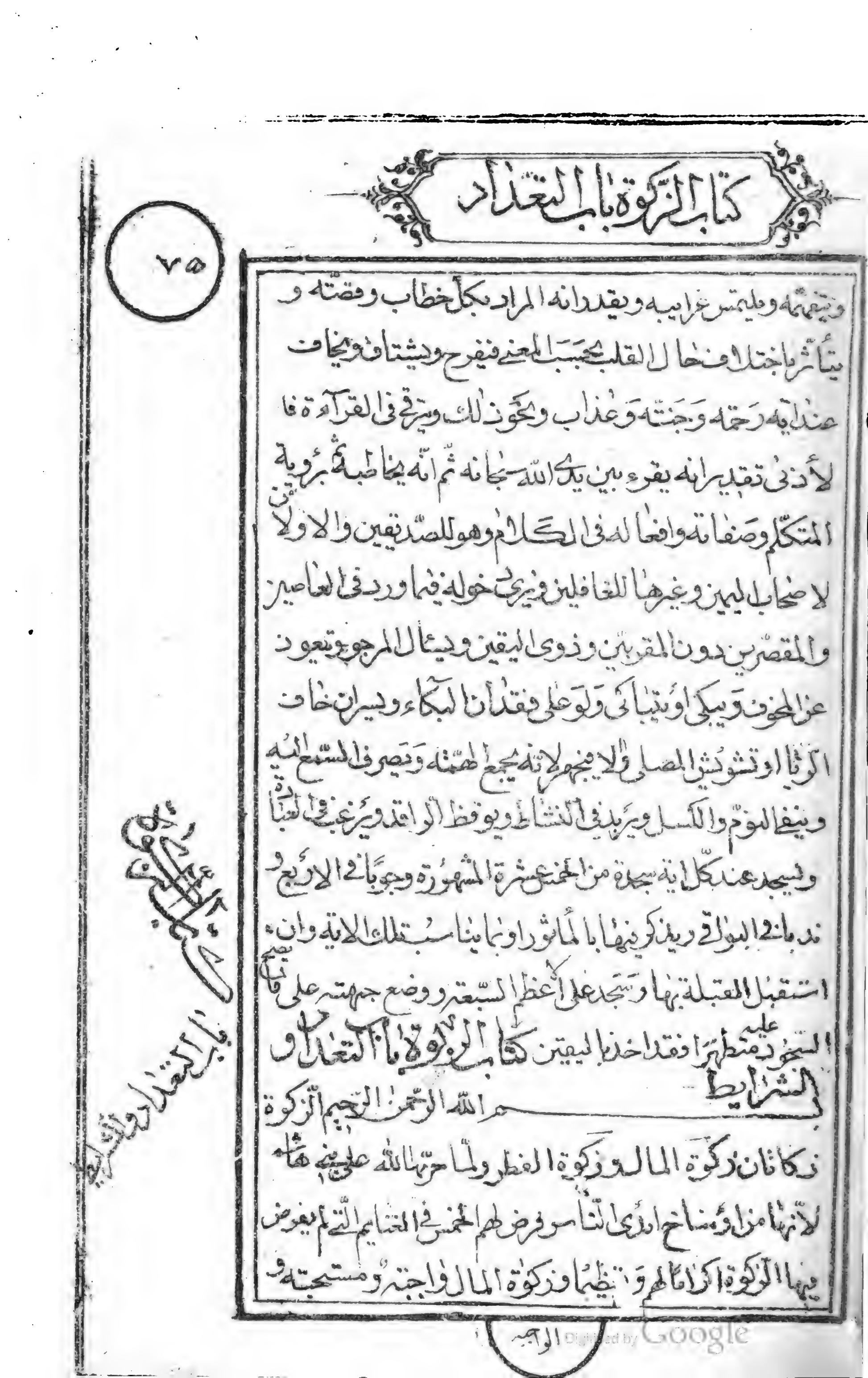
على اذكار وادعيته وقراءة وتفكر وافضلها المأثورات سيما التسبيح الزهراء عليها السلم وتيفكر في عجايب المصنوعات وجزيل الالاء ومحاسبته النفس وان اجتنب فيه ما اجتنب في صلوته فقد اكمل وتختيمه بسجود الشكر فانه مما يرضى الرب ويعجب الملئكة ويطول فيه ما استطاع داعيا بالماثور بخضوع مفترشا ذراعيه لاصقا صدره وبطنه بالارض معفرا جبينيه وخديه ويوضعهما واعادته بتثنيه وهو مندوب اليه عند كل نعمة ودفع نقمة وذكرهما ومطلق السجود سنة على كل حال ومقرب الى الله المتعالى

باب الدعاء

وهو مخ العبادة وافضلها واحب الاعمال الى الله وترس المومن وسلاحه وعمود الدين ونور السموات والارض ومفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة وشفاء من كل داء وانفذ من السنان لحد يد وخيره ماصدر عن صدر نقى وقلب تقى وفى المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ومتى يكثر قرع الباب يفتح وحقه ان يترصد له الاوقات الشريفة كعرفة من السنة ورمضان من الشهور والجمعة من الاسبوع والزوال من النهار والسدس الرابع من الليل والاحوال المغتنمة كحال الرقة والاضطرار والتيقظ لجلال الله عز وجل وقراءة القران والسجود وما بين الاذانين ونزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المومن والغربة

وفي الصوم والامكنة الشريفة كعرفات والملتزم وساير المشاهد المشرفة وان يكون بعد التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة والتخشع والتضرع والتذلل والبكاء والاعتراف بالذنب قبل السؤال والتقدم في الدعاء قبل الحاجة لتعرف صوته فورد تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد في حوائجه على غير الله وان يدعوا مستقبل القبلة رافعا يديه بحيث يرى باطن ابطيه ضاما كفيه جاعلا باطنهما نحو السماء ناظرا اليهما لا الى السماء ولا يردهما حتى يمسح على وجهه ورأسه فان الله لا يستحي ان يردهما صفرا وان يتخافت به ويتيقن بالاجابة ويلح فيه ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح بالتحميد والثناء على الله والصلوة على محمد واهلبيته ويختم بذلك ليقبولهما فلا يرد ما في البين وتسمية الحاجة والتعميم فيه بل الاولى ان يدعوا لاخوانه ويلتمس منهم حتى يكون داعيا بلسان غير مذنب ويقال له ولك مثلاه ويكد الرزق ويدفع المكروه وهو متيقن الاجابة وان يجمعوا فيه فان كانوا اربعين مرة استجيب لهم والافاربعة يدعون عشرا والا فواحد يدعوا اربعين مرة والداعي والمؤمن شريكان في الاجر وان ينظر من يدعوا وكيف يدعوا ولما يدعوا فلا يدعوا لشيء للبين فيه صلاحه ولا ما لا يكون ولا ما لا يحل ولا ما يتضمن قلة الحياء واساءة الادب فمن سأل فوق قدره استحق الحرمان وان لا يلحن

فيه ولا يتكلف السجع والاولى الاقتصار على المأثورات فان في دعوات
اهل البيت ع لبلاغا لقوم عابدين فاذا اتى بالشرايط فاما يتعجل له ما
سأل واما يدخر له ما هو اعظم منه واما يصرف عنه من البلاء ما لو
ارسله عليه لهلك قال الله من شغله ذكرى عن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين **باب قراءة القرآن** من استمع
حرفا منه مثل الف ولام او قرأه نظرا من غير صوت فله به حسنة و
محو سيئة ورفع درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او قرأه في غير صلوة
فله به عشرة امثال ذلك ومن قرأه في صلوته جالسا فخمسون مثله
وقائما فمائة ومن ختمه كله فله دعوة مستجابة موخرة او معجلة و
بتلاوته ينور البيت ويضيء لاهل السماء كما يضيء النجوم لاهل الارض و
تكثر بركته ويحضره الملئكة ويهجره الشياطين وحقها ان
ينوي ابتداء وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق وضبط احكام العبودية
وان يتطهر ويتطيب ويتأدب ويجوز الاضطجاع وتعوذ ابتداء والا
فضل في المصحف لان النظر فيه عبادة وتمتع ببصره ويخفف عن والديه
وان كانا كافرين وان يقرء في كل يوم خمسين اية ولا يختم في اقل من شهر
الا في شهر رمضان فيكثر وان يرتله بحفظ الوقوف وبيان الحروف
بصوت حسن وعلى حزن ولا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الدقل ولا
يكون همه آخر السورة ويعظم القرآن ويحضر القلب ويتدبره ويردده



ويتفهّمه ويلتمس غرائبه ويقدّر انه المراد بكل خطاب وقصّة و
يتأثر باختلاف حال القلب بحسب المعنى فيفرح ويشتاق ويخاف
عند آية رحمة وجنّة وعذاب ونحو ذلك ويرتّل في القراءة فا
لأدنى تقدير انه يقرء بين يدي الله سبحانه ثم انه يخاطبه ثم برؤية
المتكلّم وصفاته واقعاً له في الكلام وهو للصدّيقين والاولى
لاصحاب اليمين وغيرها للغافلين ويرى دخوله فيما ورد في العاصين
والمقصّرين دون المقرّبين وذوي اليقين ويسأل المرجوّ ويتعوّذ
عن المخوف ويبكي او يتباكى ولو على فقدان البكاء ويسرّ ان خاف
الرياء او تشويش المصلّي والا فيجهر لانه يجمع همّته ويصرف السمع اليه
وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغّب في العبادة
ويسجد عند كلّ آية سجدة من الخمس عشرة المشهورة وجوباً في الاربع و
ندباً في البواقي ويذكر فيها بالمأثور او بما يناسب تلك الآية وان
استقبل القبلة بها وسجد على الاعظم السبعة ووضع جبهته على ما يصح
السجود عليه متطهّراً فقد اخذ باليقين

كتاب الزكوة باب التعداد و الشرايط

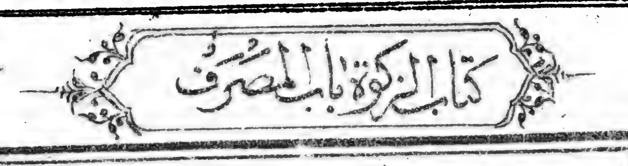
بسم الله الرحمن الرحيم الزكوة
زكاتان زكوة المال وزكوة الفطر ولما حرّمها الله على بني هاشم
لانهما من اوساخ ايدي الناس فرض لهم الخمس في الغنائم التي لم يعوض
فيها الزكوة اكراماً لهم وتنظيفاً فزكوة المال واجبة ومستحبة و

باب التعداد والشرايط

والواجبة انما هي في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لمملوكة في الحرث او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول وهو بالدخول في الشهر الثاني عشر والاستقرار بتمامه فيحسب من الاول ويشترط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف في الجميع وورد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا يوم القيمة والمستحبة فيما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة وان كان للصبي وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها على المشهور بشرط بلوغه النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي وفي ما غاب سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكى لسنة واناث الخيل السائمة بشرط الحول ومن اكتفى في حول الحول المعتبر في الزكوة بالدخول في الشهر الثاني عشر واثبتها في مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب احد النقدين وان كان للصبي والمجنون اذا اتجر لهما

الولي فقد احتاط **زكوة الفطرة** انما تجب على البالغ العاقل
الحرّ الذي يفي دخله بها ويخرجه الضروري ويعطي عن نفسه وعن جميع
من يعوله ولو تبرّعا قبل صلوة العيد فان استكمل الشّرائط قبل غروب
ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت وبعده قبل الزوال استحبت وبعده سقطت
ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه ولو انفرد وجبت
عليه كالضيف والزّوجة الغنيين فان شئ الضيف فقد احتاط
باب المقادير والنصب وهي نصف دينار في عشرين دينارا ثم
قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في كل اربعين
والضابط ربع العشر والدّينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع
درهم والدّرهم وزن ثمان واربعين حبة شعير متوسط وتجب في المغشوشة
ان علم انّ الصافي نصاب وشاة في كلّ خمس من الابل الى ستّ وعشرين
فبنت مخاض الى ستّ وثلثين فبنت لبون الى ستّ واربعين فحقة الى احدى
وستّين فجذعة الى ستّ وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون و
تبيع او تبيعة في كل ثلثين بقرة ومسنة في كل اربعين وتفسير الاسماء
فيهما على ترتيب الحول وشاة في اربعين من الغنم الى مائة واحدى وعشرين
فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة وواحدة فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة صاع من الغلّات وما زاد العشر

باب المقادير والنصب

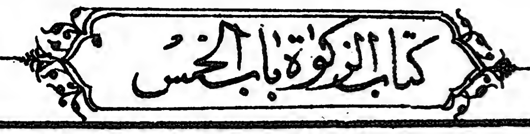


سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها والا فنصف العشر ومع تساوي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب في كل عتيق دينار ان وبرذون دينار وزكوة الفطر صاع من غالب القوت **باب المصرف** وهو الثمانية الذين ذكرهم الله تعم في كتابه فالفقراء والمساكين هم الذين لا يفي دخلهم بخرجهم الضرورى والفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل والعاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو كانوا اغنياء والمؤلفة هم الكفار المستألون الى الجهاد وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها والغارمون هم المدينون في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة والدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير المسجد وجسر ومدرسة علم نافع ومعونة زائر ونحوها وابن السبيل هو المنقطع به في غير معصية وان كان غنيا في بلده فيعطى قدر بلغته ويصدق مدعي الفقر والمسكنة من غير بينة ما لم يعلم كذبه والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص والا اجزأت والا فلا وفي ساير الاصناف لا بد من الثبوت فان صرفوا في غير اغراضهم استرد ويشترط في الجميع ان لا يكونوا هاشميين الا اذا كان

المزكي هاشميا او قصر الخمس عن مؤنتهم وفي غير المؤلفة ان يكون
اثني عشريا غير متجاهر بالفسق حتى انه لو كان المزكي مخالفا واعطى اهل
نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكوة وان لم يجب عليه اعادة
ساير عباداته وان لا يكونوا واجبي النفقة له الا من يصرفه في غير
النفقة الواجبة كالغازي والغارم والمكاتب ولا يجب البسط على
الاصناف وان كان اولى وان خص الفطرة بالمساكين فقد اخذ باليقين

باب الاداء

يؤتيها لله عز وجل مبادرا به عقيب الحول والصرام
او الخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا
وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان ينتظر الزبيبة
والتمرية في التمريتين ويجوز الخرص منهما على اصحاب النخيل والكروم و
تضمينهم حصة المستحقين ولا يقدم على الوجوب الا على سبيل القرض
والاحتساب بعده مع بقائه بقاء الاستحقاق ويجوز دفع القيمة
في النقدين والغلات والفطرة اما الانعام فالاحوط العين الا مع عدم
الفرض ويجوز ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها وليس عنده ما
وجب عليه من الابل دفع الاخفض بسنه مع شاتين او عشرين درهما
او اعلى بسنه واخذ ذلك والاحوط في الشاة الجذع من الضان و هو
ما له ستة اشهر او الثني من المعز وهو ما دخل في الثالثة لا اقل ولا
يدفع مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار وان انحصر سن الواجب



اليها الآن يشاء المصدق الا ان يكون كله كذلك ويستحب وسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها ودفع الاجود من كل مال والاحوط
ان يحمل الى الامام او نائبه لانه ابصر بمواقعه وان لا ينقل من البلد سيما
الفطرة لان العيون ممتدة اليها الا لعذر فان فعل بدونه ضمن وان
لا يعطى احدا اقل مما يجب في النصاب الاول والراجح والاولى ان يفضل
بحسب الفقه والديانة والعقل وعدم السؤال ويخص المتجملين با
لانعام وغيرهم بغيرها

باب الخمس

وهو انما يجب في ما غنم من
اهل الحرب مما ينقل وفي المعادن اذا بلغت عشرين دينارا وفي
الكنوز التي وجدت في دار الحرب او لا يعرف مالك ارضها او لا
يكون عليها اثر الاسلام اذا بلغت نصاب الزكوة وفي ما يخرج بالغوص اذا
بلغ دينارا او على الاحتياط في ارباح التجارات والزراعات والصنا
عات بل الفوائد كلها وانما هو بعد مؤونة التحصيل في الجميع وبعد مؤونة
نفسه وعياله وهو موسع في المحتاط فيه ويحمل الى الامام مع حضوره
فيأخذ نصفه ويعطي النصف الاخر اليتامى والمساكين وابناء السبيل الا
لهيين الهاشميين وفي الغيبة يصرف النصف والكل الى الاصناف
الثلثة وممن اعتبر انتسابهم الى هاشم من جهة الاب وفقر اليتيم و
البسط اليهم فقد اخذ باليقين وورد هلك الناس في بطونهم و
فروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم

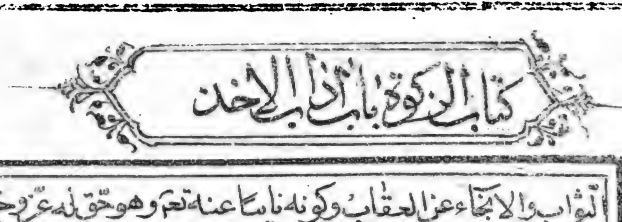
باب الخمس

في حل **باب المعروف** وهو الانفاق على النفس و العيال ثم صلة من يجب صلته ثم الحق المعلوم الذي يعرضه في ماله يعطيه في اليوم او الجمعة او الشهر دائما قل او كثر وفيه ورد و في اموالهم حق معلوم ثم كل صدقة على فقير او مروة والبيه او الى غني بالضيافة والهدية والاغاثة ونحوها جلبا للخير او دفعا للشر دينيين او دنيويين سائغين شرعا وايصال نفع عام ببناء مسجد ونحوه او خاص كارشاد الضال والتعليم وقربان المرأة للتعفف والعدل وقضاء حاجة المؤمن وانظار المعسر وتحليل الميت والقرض والحمل على الدابة وطيب الكلام والخطوة الى الصلوة والتوسيع على العيال والتبسم في وجه اخيه و اعارة المتاع واطراق الفحل وغير ذلك وقد يسمى الكل بالصدقة سوى المروات وورد كل معروف صدقة والبر يشمل الجميع وربما يخص بما سوى الصدقة وورد البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وورد صنايع المعروف تقي مصارع السوء

باب آداب المعطي وهو ان يعلم ان الانفاق بذل الشيء في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا وازالة لصفة البخل وشكر للنعمة فلا يقتصر على الواجب بل راقب مواقيت الحاجات و مواسم الخيرات فصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهر بل يداوم على الحق المعلوم الذي وصفناه وسئل الصادق عليه السلام في كم

يجب الزكوة فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما
الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج منك وان لا يحوجه
الى السؤال فورد انه مكافاة لوجهه المبذول وثمن لما اخذ منه و
ليس بمعروف وان يعجل الاداء مبادرة في الايتمار ومسرة للمستحق و
تحاميا عن طروق الآفات ويعين لغير الموقت وقتا فاضلا كرمضان
وسيما عشر آخره وذي حجة وسيما عشر اوله والغدير ويسر في المخب
بحيث لا يدري شماله ما يعطي يمينه فورد صدقة السر افضل من العلانية
وهي تطفي غضب الرب ويظهر في الواجب وحيث سئل في ملاء معتصما
من الرياء وحيث امنه وقصد الترغيب فورد ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويعطي وهو
صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ويستصغر الاعطاء ليعظم
عنده تعالى وهو يذكر التوفيق والثواب ويعطي الاجود والاحب
والابعد عن الشبهة فورد ويجعلون لله ما يكرهون لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون انفقوا من طيبات ما كسبتم ويغنيه ان قدر
فورد اذا اعطيت فاغنه ويقبل يده بعد الاعطاء لانه يقع في
يده تعالى اولا وليلتمس الدعاء من الاخذ لان دعاءه يستجاب فيه
ويصرف الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما صادقا
يرى النعمة منه تعالى ساترا للحاجة محصورا في سبيل الله ولكنه

يرفع اهل العلم والايمان من الزكوة الواجبة والتصدقات لانها
اوساخ الاموال فورد ايحب احدكم ان يغسل يديه ثم تصبه
على اخيه المومن ان وسخ الذنوب اعظم من وسخ البدن فيوسع
عليهم بالهدايا والصلات ويبدء بمن يعول ثم الاقرب فالاقرب
والاهم فالاهم وافضلها على ذى الرحم الكاشح لمخالفة الهوا
وورد لا صدقة وذو رحم محتاج الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشرة وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين و
يتصدق في كل يوم ويباكر بها ليبادر بها البلاء ولا يرد السائل
الا بلطف فورد اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل اطعموا
ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم و
يغتنم السؤال سيما من رق له القلب فهو علامة صدق السائل
ولا يسئ الظن بنفسه عند فقده ولا يحتقر ما عنده فورد لا
تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه وورد افضل الصدقة
جهد المقل ولا يملك ما تصدق به اختيارا ويقسم صدقة الغير
فورد انه احد المعطين ويجتنب المن والاذى فورد لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والمن ان يرى لنفسه محسنا ويعرف بقوة استبعاد
جناية القابض بعد العطاء والمحسن هو القابض لا يصال الى

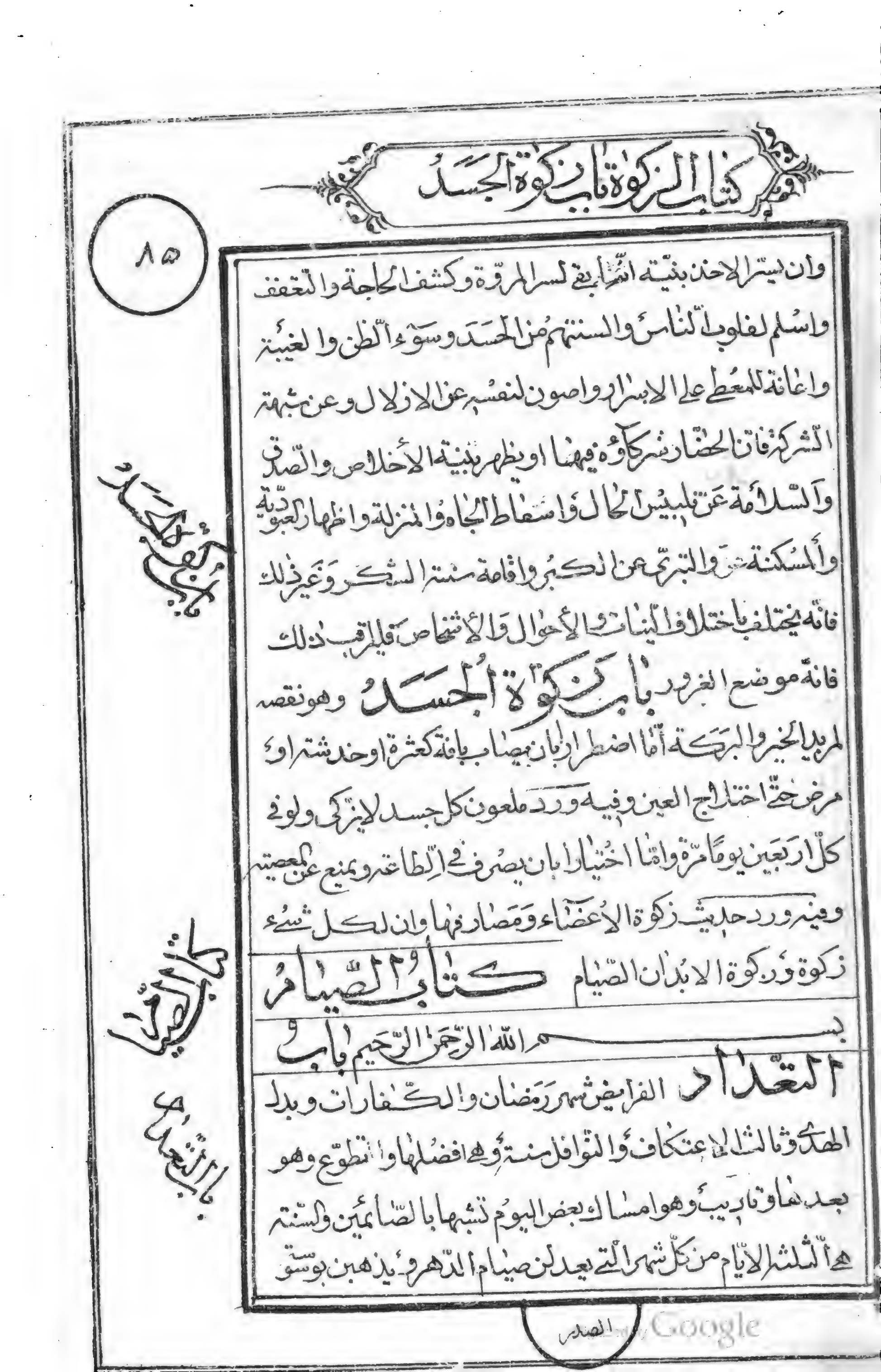


للثواب والانجاء عن العقاب وكونه نايبا عنه تعم وهو حق له عزوجل احال عليه الفقير انجازا لما وعده من الرزق والاذى للتعيير والتوبيخ والقول السيئ والقطوب والاستخدام وهتك الستر والاستخفاف وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشيئ من الجهل برجحان رضائه تعم على حسب مان وبيان فضل الفقير

باب آداب الاخذ

وهو ان يعلم ان الله اوجب صرفه اليه ليكفي مهمه فيتجرد للعبادة فيشكر الله ويشكر المعطي فيدعوا له ويثني عليه مع رؤية النعم منه تعم فورد من لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان معروفا كافاه بما يستطيع ولو بالثناء والقول الجميل فان ضعف كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر عيوب صاحب العطاء ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع اذا منع ويفخم عنده نفعه وعند الناس صنيعه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا وان لا يسأل من غير حاجة فورد انه يضطره الى السؤال من حاجة بل يستعفف عن السؤال ما استطاع فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل يوم القيمة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله ومقداره فلا ياخذ ممن لا يحل ماله ولا الزيادة على القدر المباح فالعزيمة فوت يومه والرخصة قوت سنته ولا يسأل على رؤس الملأ وممن يستحيي الرد ويتورع العالم من اخذ الزكوة ما لم يضطر اليه تنزيها النفس عن الاوساخ

باب آداب الاخذ



وان يستر الاخذ بنية انما يبقى لستر المروة وكشف الحاجة والتعفف واسلم لقلوب الناس والسنتهم من الحسد وسوء الظن والغيبة واعانة للمعطى على الاسرار واصون لنفسه عن الاذلال وعن شبهة الشركة فان الحضار شركاؤه فيها او يظهر بنية الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال واسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة والتبرى عن الكبر واقامة سنة الشكر وغير ذلك فانه يختلف باختلاف النيات والاحوال والاشخاص فليراقب ذلك فانه موضع الغرور

باب زكوة الجسد

وهو نقصه لمزيد الخير والبركة اما اضطرارا بان يصاب بافة كعثرة او خدشة او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين يوما مرة واما اختيارا بان يصرف فى الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه ورد حديث زكوة الاعضاء ومصارفها وان لكل شىء زكوة وزكوة الابدان الصيام

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

الفرايض شهر رمضان والكفارات وبدل الهدى وثالث الاعتكاف والنوافل سنة وهى افضلها والتطوع وهو بعدهما وتاديب وهو امساك بعض اليوم تشبها بالصائمين والسنة هى الثلث الايام من كل شهر التى يعدلن صيام الدهر ويذهبن بوسوسة

باب زكوة الجسد

كتاب الصيام

باب التعداد

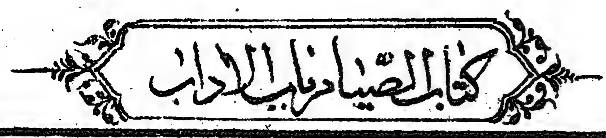
الصيد اول خميس واخر خميس واول اربعا من العشر الثاني والتطوع في سائر الايام ما عدا الحرام وورد الصوم وانا اجزي عليه ويتاكد في الشريفة كرجب وشعبان او ما تيسر منهما وتسع ذي الحجة والغدير والدحو والمولد والمبعث وللتاديب للمسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا وتمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم ويوم عاشورا تحزنا الى ما بعد العصر المكروه عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وفي تطوع كل من الضيف والمضيف بدون اذن صاحبه والولد بغير اذن والده وثلثة ايام بعد كل من العيدين ويوم الشك على الشك اما على انه من شعبان فلا باس ويجزي من رمضان ان تبين كونه منه والحرام العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان ولا يجزي منه والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاؤه سحوره وصوم المرأة والمملوك تطوعا بغير اذن الزوج والمولى وفي السفر الا ثلثة ايام الهدي وثمانية عشر البدنة وثلثة الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اما التطوع فيه بغيرها فخروج عن اليقين وكذا الاتيان بالمنذور وتركه فالاحوط ان لا ينذر صوما فيه:

باب الشرائط

باب الشرائط وهي البلوغ والعقل والخلو من الدمين و
الصحة من المرض المتضرر به والحضور في ما مر (غيره) ويصح من المميز ومع
النوم والاغماء لا الجنون مع سبق النية وللتأديب كما ذكر و
من المسافر فيما استثني وفي غيرها اذا سافر بعد الزوال ولو حضر او برء
قبله ولما يفطر صام اخذا باليقين ويفطر الشيخ والشيخة وذوا
العطاش وذاته والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا
الضرر بهما او بولدهما ويتصدقون عن كل يوم بمد والاخيرتان
يقضيان مع ذلك والمدان للباقين احوط وكذا القضاء مع
الاطاقة ومن شرائط الصحة تبييت النية من الليل فان لم يتيسر فالى
الزوال ورخص في النفل الى الليل ان بدا له لكن ان نوى بعد الزوال
حسب له من ذلك الوقت ويجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان
كله ولابد فيه من رؤية الهلال او مضي ثلاثين من شعبان او شهادة
عدلين متوافقين او الشياع واذا دخل الشهر كره السفر
اختيارا فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين زالت ويكره للمسافر
فيه التملي من الطعام والشراب اما الوقاع فان تركه فقد اخذ
باليقين **باب الهيئة** بمسك لله عز وجل من طلوع
الفجر الثاني الى الغروب عن الاكل والشرب والوقاع والاستمناء
والقيء والحقنة بالمايع والارتماس في الماء والكذب على الله

باب الهيئة

ودرسله



ورسوله والائمة عم وعن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة والاحوط ان تمسك مع ذلك عن ايصال الغبار والدخان الغليظين الى الحلق وابتلاع النخامة الصدرية والدماغية بعد وصولها الى فضاء الفم والريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يدخله جزء منه والحقنة بالجامد والاولى التنزه عن السعوط والاكتحال بما يجد طعمها في الحلق وشم الروايح الغليظة والرياحين والسواك بالرطب والمضمضة والتقبيل واللمس والملاعبة مع حركة الشهوة وظن عدم الامناء وما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما وبل الثوب على الجسد وانشاد الشعر في شهر رمضان وعن المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها واذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذبه واذا غلب على ظنه الغروب ولا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير والاخلال نهارا والطيب فانه تحفة الصائم والاستنقاع في الماء ويكره للمرأة لانها تحمله

باب الآداب

وهي ان يستعد لرمضان من شعبان بالتوبة ورد المظالم وترك الشواغل ويدعوا عند رؤية هلاله بالماثور ويخصه بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء والتماس ليلة القدر والاعتكاف لاسيما العشر الاواخر منه وان يغض بصره فيه وفي كل صوم عن الاتساع في النظر الى ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ويحفظ لسانه عن الكذب والغيبة

باب الآداب

والنميمة والشتم والفحش والجفا والخصومة والمراء والهذيان ويلزم
السكوت ويشغله بذكر الله وتلاوة القران ويكف سمعه عن
الاصغاء الى المذكورات فان المستمع شريك القائل ويده عن الضرب
والظلم واذى الخادم واخذ الحرام وفعله ورجله عن المشي الى ما يكره
ويذم وكذلك ساير جوارحه وان يتسحر ولا سيما في رمضان فورد
الصلوة لله على المتسحرين واقله الماء وافضله السويق والتمر وكلما
قرب من الفجر كان افضل وله ان يتسحر الى ان يستيقن الفجر ويفطر على حلو
فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب ويؤخره عن الصلوة
ليؤديها صائما الا ان ينتظر افطاره ويفطر الصائمين فورد فطرك اخاك
الصائم خير من صيامك ويجتنب الشبهة وقت الافطار فان مثل من يكف
عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل ان يبني قصرا ويهدم مصرا
ولا يستكثر من الحلال بحيث يمتلي فما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملي من
حلال وان يكون قلبه عند الافطار معلقا مضطربا بين الخوف والرجا
ايقبل صومه فيكون من المقربين او يرد عليه فهو من الممقوتين

باب الخلل

ليس على الناسي في شيء من انواع الصيام
ولا في شيء من المفطرات ولا على الموجود في حلقه ولا المكره
ولا المتقي ولا الخائف التلف ان اقتصر على سد الرمق ولا من ذرعه
القيء او غلبه النوم في ليلة رمضان جنبا ان كان عازما على الغسل قبل الفجر و

باب الخلل

ولا الجاهل بالحكم وان قضى المتقي وخائفا لتلف والجاهل فقد
اخذ باليقين وغير هؤلاء ممن تعمد الاكل والشرب والانزال او
الايلاج قضى ان كان صومه واجبا وكفر ايضا ان كان من رمضان او
النذر المعين اما الاعتكاف فانما يكفر فيه بالجماع خاصة ومتعمد
القئ والاصباح جنبا في رمضان يقتصران على القضاء فان عزم الصبح
على ترك الطهارة قبل الفجر كفر ايضا واما متعمد القئ والاصباح الحقنة
والكذب او الارتماس فلا اجزاء عليه فان قضا فقد اخذ باليقين و
كذا المفطر بظن الغروب واذا تحقق عدمه والموصل للدخان والغبار
الغليظين الى الحلق اما لو دخل الماء الحلق المتمضمض بغير الفرض نفيه او تبين
تحقق الفجر لتارك المراعاة او ظهر صدق المخبر به لكذبه فقد وجب القضاء
بلا اشتباه ويجوز افساد غير المعين قبل الزوال ويكره بعده في غير
قضاء رمضان وفيه لا يجوز وترك افساد الواجب مطلقا اولى واحوط
والمتطوع اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر ولو بعد الزوال فان
لم يعلم اخاه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

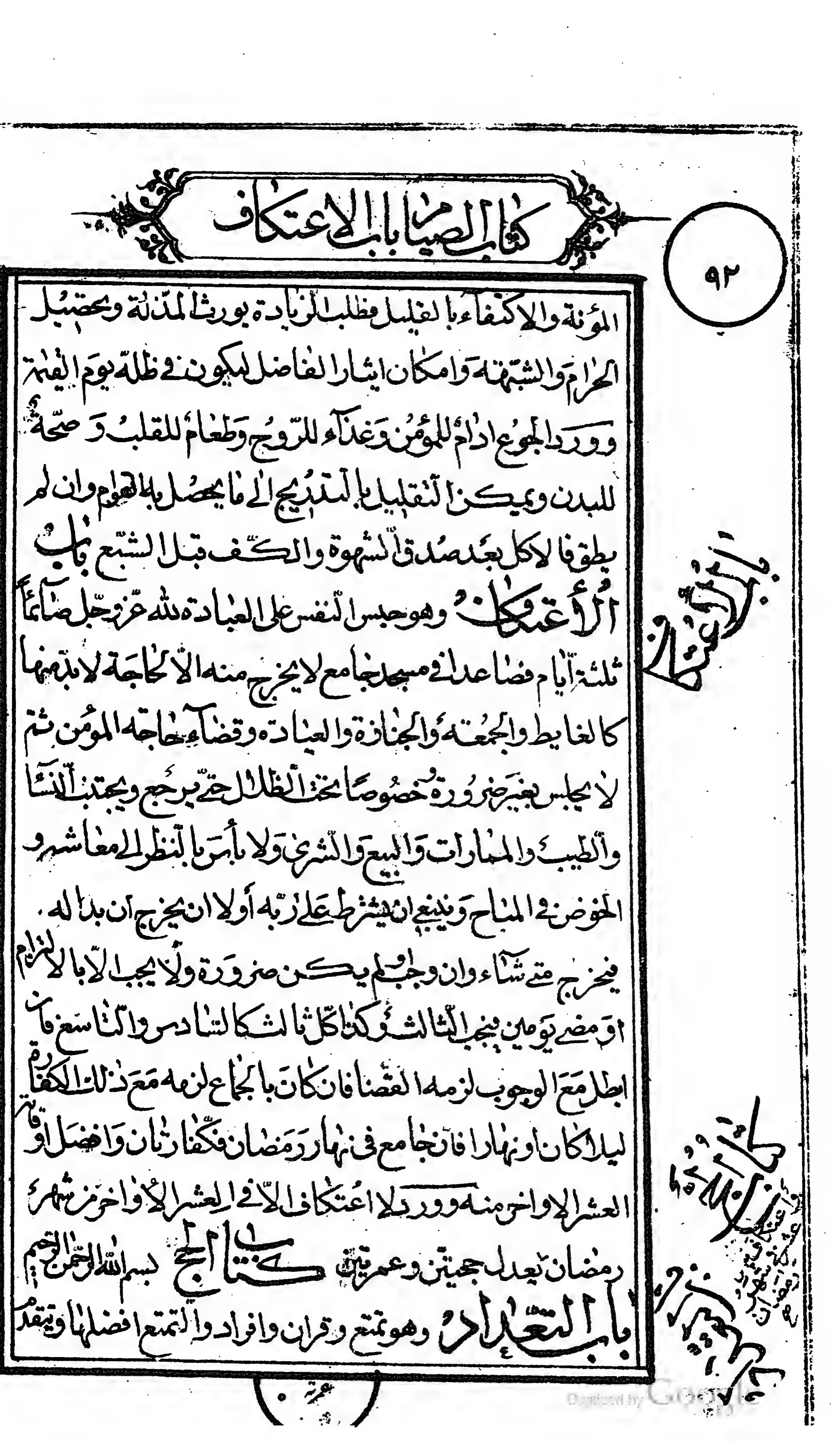
باب الكفارات

والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وان افطر
في رمضان على محرم جمع بين الثلث اخذا باليقين وان اقتصر في النذر على
كفارة اليمين بل على مد من حنطة او تمر لكل يوم ان كان يوما من

كل اسبوع جاز لكنه خروج عن اليمين وان رتب المعتكف بينا لثلث
فقد اخذ به وفي افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة
مساكين ثم صيام ثلثة ايام وان اعتبر الزوال فقد اخذ باليقين و
من فاته صيام واجب لمرض او سفر او حيض او نفاس او نوم او سهو او
نسيان او ارتداد فليقضه اذا تيسر فان مات قبل البرء لم يقض عنه
وان استمر به المرض الى رمضان اخر تصدق عن كل يوم بمد وان
قضاه مع ذلك كان اولى وان برء واخر اليه توانيا من غير عذر قضا
وتصدق بمد وان تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات قضى عنه
وليه ثم وكذا الباقون ويقضى عن المسافر وان لم يتمكن وكذا
المرتد وليس القضاء على الفور ولا التتابع ولا الترتيب ولا يتطوع
من عليه صوم رمضان حتى يقضيه ويستحب قضاء الثلثة الايام ان فاتت
من غير عذر فان لم يفعل تصدق عن كل يوم بمد

باب فوائد الجوع

وهي صفاء القلب ورقته والاستلذاذ بالطاعة والانكسار ا
لمانع عن المعصية والغفلة وذكر عطش العرصات وجوع الجحيم و
كسر شهوة الفرج المستولية بالشبع ودفع النوم الذي يكل الطبع
ويضيع العمر ويفوت القيام والتهجد وتيسير المواظبة على الطاعة
لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام بالتحصيل والاعداد والاكل ودفع الامراض
الشاغلة عنها فورد المعدة بيت الداء والحمية راس كل دواء وخفة



المؤنة والاكتفاء بالقليل وطلب الزيادة يورث المذلة وتحصيل الحرام والشبهة وامكان ايثار الفاضل ليكون في ظله يوم القيمة وورد الجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن ويمكن التقليل بالتدريج الى ما يحصل به الصوم وان لم يطق فالاكل بعد صدق الشهوة والكف قبل الشبع

باب الاعتكاف

وهو حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا في مسجد جامع لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها كالغايط والجمعة والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن ثم لا يجلس بغير ضرورة خصوصا تحت الظلال حتى يرجع ويجتنب النسا والطيب والممارات والبيع والشرى ولا بأس بالنظر الى المعاش والخوض في المباح وينبغي ان يشترط على ربه أو لا ان يخرج ان بدا له فيخرج متى شاء وان وجب او لم يكن ضرورة ولا يجب الا بالالزام او مضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع فان ابطل مع الوجوب لزمه القضا فان كان بالجماع لزمه مع ذلك الكفارة ليلا كان او نهارا فان جامع في نهار رمضان فكفارتان وافضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

وهو تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها ويتقدم

عمرته على حجّته ويرتبطنه بها ويسمّى العمرة المتمتّع بها الى الحجّ وماسواها فمفردة والتمتّع فرض من نأى عن مكّة بثمانية واربعين ميلا والآخران فرض غيره بخيراو يتأخّر عمرتها عن الحجّ والقران افضلها ويتميّز عن الافراد بسياق الهدى عند احرامه دونه والمتطوّع يتخيّر بين الثلثة انما كان ومن اقام بمكّة سنتين فهو من اهلها لا متعة له ومن دخل بعمرته الى مكّة وضاق الوقت عن افعالها او طرء الحيض ونحو ذلك نقل النيّة الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة واذا كان ممن تعيّن عليه التمتّع و يشترط في كلّ من الثلثة وعمرة التمتّع وقوعه في اشهر الحجّ وهى شوّال وذوا القعدة وذوا الحجّة ويحرم بحجّة التمتّع من مكّة وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب وبالبواقى من الميقات الذى وقته رسول الله لكلّ قوم ومشهور الامع الجهل او النسيان وعدم امكان الرجوع فحيثما امكن والمكى يخرج الى ادنى الحلّ والاحوط الاتيان بالعبادتين في سنة واحدة ولا تجبان في العمر الا مرّة واحدة وتنسبان الى الاسلام الا ان تفسد او يلتزم على نفسه بما سيجئ او غيره وما سوى ذلك فمستحبّ ولكلّ سنة حجّة ولكلّ شهر عمرة وكلّ من يدخل مكّة من خارج الحرم فعليه الاحرام باحديهما بشرط مضيّ المدّة وعدم تكرّر الدخول وفقد العذر من مرض وغيره والافضل للمريض ان يحرم عنه و ورد من ماف ولم يحج حجّة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة يجحف به او مرض

لايطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والحج والعمرة

تنفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وحجة افضل من عتق ثلثين

رقبته **باب الشرائط** انما يجبان على كل مكلف حر يكون له

ما ينفق فيهما بعد الضروري وبريئا من المرض المانع والغضب ظانا الامن على

نفسه وبضعه وماله ولو بدفع مال لمن يخافه غير ضايق وقته عن السير

العادي ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى ومن غير المميز بان يجعله

الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه ولا يحسبون من فريضة اسلامهم الا اذا

بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين ويستناب للميت وذي المال

المأيوس بنفسه بعد الاستقرار عليهما باستيجار او بتبرع ويشترط في النائب

الايمان والعقل والتميز بل البلوغ اخذا باليقين وان لا يكون عليه حج

واجب في ذلك العام والقدرة على العمل والتفقه فيه والافضل ان يكون

مع مرشد ويكره الصرورة والمرأة عن الرجل ولا بأس بالعبد مع اذن

مولاه **باب الإحرام** يأتي الميقات وينزع العمامة والمخيط

ويتزر ويرتدي بغيره مما يجوز فيه الصلوة فيحرم بالمعينة لله تع والاولى

للمتمتع ان يجمع بين العبادتين في النية ثم يلبي بالتلبيات الاربع المأثورة

وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما يأتي والقارن يتخير بينها وبين اشعار

الابل بالطعن في يمين سنامه وتقليد البقر والغنم بنعل في رقبتهما ثم

ان كان معتمرا اتى مكة اولا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة من

باب الشرائط

باب الإحرام

كتاب الحج باب المتعة

الحدث والخبث في الثوب والبدن والمطاف وستر العورة والختان والنية
مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما به جاعلا للبيت على يساره مدخلا للحجر في
طوافه طائفا بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات
الا مع الضرورة ثم ياتي خلف المقام فيصلي ركعتين فان لم يتيسر
فحيث شاء من المسجد ثم ياتي الصفا فينوي ويسعى بينه وبين المروة سبعا
ذهابه شوط وعوده آخر مقتصدا طرفيه مهرولا ما بين المنارة وزقاق
العطارين ويجوز الركوب فيه والجلوس في اثنائه للراحة وان كره
بغير اعياء وان يقطع ويبني لحضور فريضة او لحاجة مؤمن او تذكر نقصان
في الطواف او نسيان الركعتين ثم يقصر بمسماه من اخذ شعر او قلم ظفر فيحل
به عما احرم منه ولا يحلق بدله الا المعتمر بالمفردة فيتخير بينهما وان كان
حاجا اتى اولا عرفات يوم التاسع فيقف بها لا بحدودها ناويا من
الزوال الى الغروب ان امكنه والا فمسماه الوقوف قبل فجر يوم النحر
لو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام
ثم يفيض الى المشعر فيبيت بها ويقف ما بين الطلوعين ناويا ان امكنه و
الا فمسماه قبل الزوال ثم ياتي منى فيرمي الجمرة القصوى يوم العيد بسبع
حصيات مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان متمتعا والا ندبا وان
ساق القارن في عمرته نحره بمكة بفناء الكعبة بالحزورة و
افضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ولا بد في البدنة دخولها في

السادسة وفي الاحوبين الثالثة الا الضان فيكفي منه ما له ستة
اشهر وان تكون تامة ولا يجزي العوزا ولا العرجاء ولا المقطوعة
الاذن الا ان تكون مشقوقة لم يذهب منه شيء ولا المهزولة الا ان تنوه سمينه
ولا الخصي الا مع الضرورة وياكل منه المتمتع والمتبرع شيئا ويطعم اثنين
ولا ياكل غيرهما ولا يعطي منه الجزار الا تصدقا ولا يخرج من منى الا
السنام بعد ثلثة ايام ومن فقده وثمنه صام عشرة ايام ثلثة في ذي
الحجة متواليه وسبعه اذا رجع الى اهله ولو تقديرا ما لم يزد على شهر
كل على الاحوط ومن وجد ثمنه خلفه عند من يشريه طول ذي الحجة
فان تعذر فمن القابل او صام وان جمع بينهما فقد اخذ باليقين ولو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ثم يحلق او يقصر فيحل عما احرم منه
الا النساء والطيب بل الصيد ايضا على الاحوط ثم ياتي مكة من
يومه او غده ويجوز طول ذي الحجة الا المتمتع الاخذ باليقين فيطوف
للزيارة ويصلي ويسعى فيحل عن الطيب ثم يطوف للنساء فيحل منهن و
من الصيد يقينا وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يمكن طيف
عنها لا الحائض لجواز عدولها الا في طواف النساء مع الضرورة لشدة
ويجوز تقديم الطوافين والسعي على مناسك يوم النحر الا للتمتع غير
المريض والكبير والخائف من الحيض ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق

خذا باليقين

ويرمى ايامه الجمرات الثلث سبعاً سبعاً مبتدئاً بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة ويجوز للذى لعذر ليلاً كالخائف والمريض والرعاة والعبيد وان يرمى عنه مع العجز والاولى ان يحمل الى الجمار ثم من اتقى من الصيد والنساء تخير في النفر بين الثانى عشر والثالث عشر الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والرمى يومه ويجب الترتيب بين المناسك كما ذكر الا في تقديم الذبح على الحلق فان الذبح ربما يجوز طول ذى الحجة اختياراً وان كان خلاف الافضل والاحوط

باب المحرمات

وهو صيد البر حيازة وذبحاً واكلاً ودلالة واشارة وتسبيباً والنساء جماعاً واستمتاعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً وشهادة عليه والطيب شماً وسعوطاً واكلاً واطلاءً وحقنة وادهاناً واكتحالاً الا فان اضطر اليه قبض على انفه ولا يقبض من الكراهيه وترك الادهان مطلقاً احوط والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة وء ازالة الشعر ولو بحلق رأس غيره وتقليم الاظفار واخراج الدم وقتل هوام الجسد والقاء الحلم عن البعير الا القراد والفسوق والجدال وفسر الاول بالكذب والسباب والتفاخر والثانى بقول لا والله وبلى والله او مطلق اليمين ولبس الخاتم للزينة لا للسنته وما لا يعتاده المرأة من الحلى والحناء للزينة ولبس القميص للرجل والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ان ينكسر او لبس طيلساناً لم يزر عليه او خفاً او جورباً مع

الضرورة وشق ظهر قدميه مباح احوط والحرير والقفازين للمرأة
على الاحتياط وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة والتظليل راكبا
له والارتماس فيهما ويجوز هذه كلها مع الاضطرار ويكره الحناء للزينة
ودخول الحمام وذلك الجسد

باب الآداب والسنن

وهي اخلاص
النية لله عز وجل خصوصا عن الريا والسمعة والتادب بآداب السفر
كلها كما تأتي في باب المعيشة ولا سيما توسع الزاد وتطييبه وطيب الكلام
ولينه وخفض الجناح ما استطاع فورد بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام
وليس للحج المبرور جزاء الا الجنة وعدم الاغتمام بالانفاق ومما اصيب في
المال فدرهم منه يعدل سبعمأة في سبيل الله وان يكون لنفقته
حلالا او اليد خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم والقلب
مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره محضرا عند كل حركة وسكون
متذكرا به امرا اخرويا يناسبه ويكون اشعث اغبر غير مترين ويمشي
ان قدر خصوصا بين المشاعر فورد ما عبد الله بشيء افضل من المشي لا
لتقليل النفقة مع اليسار فان الركوب حينئذ افضل كما ورد سيما لمن ضعف
وساء خلقه او قصر العمل فورد تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء
والعبادة وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي ويساق معه المحامل والرحال
وان يوفر شعر راسه من اول ذي القعدة فاذا بلغ الميقات نظف بدنه
بازالة التفث واغتسل ولبس ثوبيه وليكونا نظيفين غير اسودين

ولا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة ولا يبيعهما ويصلي فريضة
ان اتفقت والا ست ركعات او ركعتين ويدعوا بالمأثور ويشترط ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وينوي الاحرام بقلبه ولسانه ويضيف
الى التلبيات الاربع الزيادات المأثورة ويكررها في دوام الاحرام و
خصوصا قوله لبيك ذي المعارج لبيك ويجددها كلما لقي راكبا او
علا اكمة او هبط واديا وبالاسحار وعند الاستيقاظ وفي ادبار الصلوة
وعند كل ركوب ونزول رافعا بها ولا يجهر بها المحرم من مسجد الشجرة حتى علت
راحلته البيداء والمحرم من مكة حتى اشرف على الابطح ويجب قطعها عند
زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا
بمتعة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج بمكة للاحرام
وان احرم من خارج فعند دخول الحرم ويغتسل من بئر ميمون او فخ ويدعوا
بالمأثور ويدخل مكة على غسل بسكينة ووقار من جانب الابطح من الثنية
العليا ويدخل المسجد الحرام كذلك من باب بني شيبة وهو الان بازاء باب
السلام حافيا مقدما لليمنى بخشوع اتيا بالمأثور عنده وعند النظر الى
الكعبة والحجر الاسود ويستلمه ويقبله فان لم يقدر فبمسه بيده ويقبلها
والا فيشير اليه بيده ويقبلها ويذكر بالمأثور ويطوف على سكينة ووقار و
يقارب بين خطاه ويدنوا من البيت دون الشاذروان فانه منه ويقبل
الحجر في كل شوط ويلتزم الاركان كلها سيما اليماني ويدعوا عند بلوغ الباب

الميزاب بالمأثور وفي الشوط السابع يقف بالمستجار فيبسط يديه على
البيت والصق خده وبطنه ويدعوا بالمأثور ويذكر ذنوبه مستغفرا
منها ويجتهد في الدعاء بعد الصلوة ثم يأتي الحجر فيستلمه ويقبله
ويدعوا كما ذكر ثم يأتي زمزم ويشرب منه ويروى ويصب عليه
ويدعوا ثم يخرج الى الصفا من بابه ويقوم عليه حتى ينظر الى البيت ويستقبل
الركن الذي فيه الحجر ويدعوا ثم ينحدر ويقف على المرقاة الرابعة حيال
الكعبة ويدعوا ثم ينحدر كاشفا عن ظهره ويدعو ثم يمشي وعليه السكينة
والوقار الى المنارة فيسعى ملأ فروجه داعيا ويصعد المروة ويقوم حتى
يبدو له البيت يدعوا ويتضرع الى الله ويبكي ولو مثل رأس الذباب و
يجتهد في الدعاء ثم ينحدر فيتم سبعة اشواط كذلك فاذا قصر واحرم بالحج
توجه الى منى يوم التروية داعيا فاذا اتاها دعا وصلى العشائين بها في
مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطها الى ثلثين ذراعا من جوانبها و
يبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ولا يخرج منها قبله الا لضرورة
ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس فاذا اتى عرفات ضرب خباءه
بنمرة قريبا من المسجد فاذا زالت الشمس قطع التلبية واغتسل وصلى
الظهرين باذان واقامتين للتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
ثم يأتي سفح الجبل في ميسرته على سكينة ووقار فيقف بعد جمع رحله و
التوجه بقلبه ويدعوا بدعاء الموقف ويدعوا لابويه كثيرا ويستوهبهما

الى زقاق العطارين لينقطع الهرولة وتمشي على سكون وهيئة ع

من ربه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه ومن التضرع و
المسئلة ثم يفيض الى المشعر بعد الغروب بالاستغفار والوقار داعيا
عند التوجه وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر وينزل في بطن الوادي عن
يمين الطريق قريبا من المشعر فان لم يجد موضعا فلا يجاوز الحياض ويصلي
العشائين باذان واقامتين ونوافل المغرب بعد العشاء ولا يصلي
المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وان استطاع ان لا ينام
تلك الليلة فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين و
ياخذ حصى الجمار من جمع وان شاء فمن رحله او حيث شاء من الحرم الا
المسجد الحرام والخيف ولا ياخذ المرمية ولا يكسرها ولتكن منقطعة كحلية
مثل الانملة وتغسلها ويشدها في طرف ثوبه ويقف بعد فريضة الصبح
بسفح الجبل ويدعوا وان كان صرورة يطأ المشعر برجله او راحلته و
يجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس سبع مرات ويتوب
سبعا ثم يفيض منها الى منى بسكينة ووقار واستغفار الى وادي محسر ثم
يسعى مقدارا وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا ويدعوا فان ترك السعي

مائة خطوة

رجع وسعى ثم يمضي الى منى ويأتي الجمرة الوسطى القصوى متطهرا ويقف في
وسط الوادي مستدبر القبلة يكون بينها وبينه عشر خطوات ويده على
والحصى في كفه اليسرى ثم يتناول منها واحدة واحدة ويرمي من قبل وجهها
لا من اعلاها ويكبر مع كل رمي ويدعو فان سقط شيء اخذ مكانها

من تحت رجليه ولا يقف عندها بعد الرمل بخلاف الجمرتين الاخيرتين
ويشتري هديا احضر عشية عرفة بعرفات بدنة او بقرة انثيين
وكبشا فحلا سمينا ينظر في سواد ويمشي في الاسواد وياكل في سواد فان
لم يجد موجوء من الضأن والا فما تيسر ويعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ويدعوا عند
الذبح وينوي فداء نفسه اقتداء بالذبيح عليه السلام وينحر الابل قائمة
قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن ويتولى الذبح
بنفسه اذا احسن والا وضع يده مع يد الذابح وياكل منها ثلثا ويهدي
ثلثا ويتصدق بثلث ثم يحلق مستقبل القبلة مبتديا بالناصية داعيا
وان شاء قصر كالمرأة والحلق للصرورة والمعقص والملبد اولى بل تعين
سيما للاخرين وفاقد الشعر يقصر اخذا باليقين والاحوط للصرورة
المحلوق في احرام العمرة امرار الموسى على راسه ايضا ويكره المخيط وتغطية
الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء ويفيض الى مكة مهللا
ممجدا داعيا على سكينة فاذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى فيه
على قفاه بقدر ما يستريح الا من ينفر النفر الاول فاذا دخل مكة
ابتاع بدرهم تمرا او تصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في احرامه مما
لم يعلم ثم ان كان صرورة اغتسل ودخل الكعبة حافيا داعيا فيصلي
بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين بحم السجدة وعددايها

من غيرها ويصلي في زواياه ويدعو والا فان احب دخلها ولا يبزق فيها ولا يمخط ثم يطوف اسبوعا لوداع البيت ويصلي ركعتين حيث احب من الحرم ويأتي الحطيم فيتعلق باستار الكعبة وهو قائم ويحمد الله ويثني عليه ويدعو ويخرج من باب الحناطين ساجدا عنده مستقبلا سائلا من الله ان يتقبل منه ولا يجعله آخر العهد ويستحب ان يطوف ثلثمأة وستين اسبوعا ايام السنة فان لم يستطع فثلثمأة وستين شوطا والا فما قدر عليه والطواف للزائر افضل من الصلوة وللمجاور بالعكس ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد ويعزم على العود ليريد في عمره فان لم يرده اقرب اجله ودنى عذابه وينزل بالمعرس بقرب مسجد الشجرة ويصلي فيه ركعتين تأسيا

باب الخلل اذا اصطاد المحرم كفر بما ذكر في المبسوطات عامدا كان او جاهلا او ناسيا وان واقع او اتى بما دون الفرج او استمنى او قبل او عقد لمحرم فعليه بدنة وبالمواقعة يفسد عبادته ايهما فيتمهما ويعيدها من قابل الا ان يكون بعد وقوف المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة فلا اعادة ولا يخلوان في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من النسك وان لبس ما ليس له او اكل او غطى رأسه او وجهها او ازال شعرا او قلم اظافير يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او حلف ثلثا ولاء او جدالا مصيبا كذلك فعليه دم وبمحظور بقرة وفي كل ظفر مد من طعام وفي وقوع شعر من رأسه او لحيته بمس اليد كف منه الا ان

باب الخلل

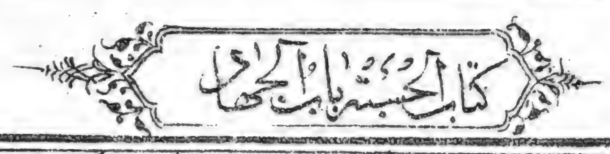
يكون في الوضوء ولا يسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل
والجاهل والناسي والساهي يستغفرون في الجميع ومن ترك الاحرام
او التلبية او احد الوقوفين او طواف الزيارة او السعي او الترتيب بينهما
او بين السعي وطواف النساء فقد ابطل وكذا من سهى عن الوقوفين جميعا
فان ادركهما او احدهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية
لا يجزي منها عرفة وحدها بقسميها وتجزي الست البواقي ومن لم يكتف با
ضطراري المشعر وحده وبالاضطراريين فقد اخذ باليقين ومن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا جبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما
ولو كان جاهلا او ساهيا او عاد قبله فلا شيء عليه ومن افاض من المشعر
قبل الفجر من غير ضرورة جبره بشاة والاحوط البطلان ومعها جايز ومن
اخر الحلق عن الطواف في الحج اعاد الطواف فان تعمد ذلك جبره بشاة ومن
رحل من منى قبل الحلق رجع مع التمكن والا اتى به في الطريق ويبعث بشعره ليدفن
بها ومن ترك طواف النساء عامدا او نسي احد الطوافين او السعي اتى به ولو
بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه وحرم عليه الى ان يطوف
فان واقع قبله فعليه بدنة ومن زاد في طواف الفريضة او السعي متعمدا فقد
ابطل على الاحتياط وساهيا اكمل اسبوعين وصلى اربعا وجعل احدهما
نافلة بشرط اكمال الثامن في السعي وله طرحها فيه مطلقا ومن نقص منه
اتى به ولو خطوة فان تعذر استناب ومن نقص في الطواف لعذر فان تجاوز

النصف بنى والا استانف والاستيناف [illegible] احوط ومن شك في
عددهما بعد انصرافه لم يلتفت وفي الاثناء قطع في الزيادة وبنى على
الاقل في النقصان والاستيناف اولى واحوط ولو نسي الركعتين او جهل
رجع مع الامكان والا قضاهما حيث ذكر او استناب ومن لم يبت بمنى
ايام التشريق فعليه عن كل ليلة شاة الا ان يكون مشتغلا بالعبادة
او خرج بعد النصف لليل او كان مضطرا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما على الحاضر والافضل ايقاعه قبل الزوال والاخر بعده ولو نسيه
حتى دخل مكة رجع ولو خرج فلا حرج ومن فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ان تمكن من مكة والا فبهديه كالمعتمر ثم ان كان مصدودا ذبحه
حيث صد وان كان محصرا بمرض تخير بينه وبين بعثه وتربص الى ان يبلغ
محله وهو منى للحاج ومكة للمعتمر والبعث احوط سيما لمن ساق و
للقضاء ولا يسقط العبادتان بذلك ان وجبتا باب حرمة الحرم يحرم من
الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ويلزمه ما يلزمه من الكفارة الا
فلو فعله المحرم فيه تضاعفت عليه حتى ينتهي الى البدنة فواحدة ولو كان
الصائد في احدهما والصيد في الاخر او مبعضا غلب جانب الحرم ومن ادخل
صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه فلو اخرجه او صيدا
اخر منه فتلف ضمن قيمته للتصدق ولو كان مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه فيرسله وصيد الحرم ميتة سواء صاده محرم او محل ولا

باس بقتل البراغيث والبق والقمل فيه ويكره الاصطياد فيما بينه الى البريد ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الا ما انبته وشجر الفواكه وعودى المحالة والاذخر وما يرعاه الابل والبايس فان قلع غير ذلك تصدق بثمنه احتياطا واحوط منه بقرة فى الكبيرة وشاة فى الصغيرة والقيمة فى الابعاض ومن جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا او ثبت عليه حق ولجا الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك فيه ولقطة الحرم لا يملك وان قلت احتياطا فيعرف سنة ثم يتصدق بها او يجعل امانة والمستبقون لا يأخذها واجب الارض الى الله مكة لانه تكره المجاورة بها الى سنة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانها يقسى القلب ولامن خرج منها دام شوقه اليها كل ذلك مروى فما ورد بخلافه فمحمول على ما اذا امن مما ذكر او ما دون السنة باب ٥ الزيارات ويتأكد للحاج سيما زيارة النبى والمحتاط لا يتركها وفى زيارة الائمة المعصومين فضل كثير وخصوصا الحسين عم فورد ان زيارته فرض على كل مؤمن والرضا عم فورد انها كسبعين الف حجة والبعيد يصعد سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى قبورهم ويسلم عليهم يكتب له زوره ويستحب زيارة ساير الانبياء عم ومنتجبة الصحابة رضى الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى

باب الزيارات

ومسجد كوفه وقبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما الابوين
فورد من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
وهذا اليشتمل زيارة الاحياء ايضا وادابها للمعصوم ان يغتسل و يلبس انظف ثيابه ويدخل بخضوع وخشوع ويستاذن بالماثور
فان وجد رقة دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي
يدخل من باب جبرئيل ويستقبل اولا الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان يقبل الضريح ان لم
يكن تقية ويزور بالماثور سيما الجامعة ويكفي الحضور والتسليم ووضع خده الايمن داعيا متضرعا ثم الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان
بعدها لفراغ
يجعله من اهل شفاعته وتصلي ركعتي الزيارة للنبي وفاطمه عليها السلام
عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر ويزورها فيها وفي بيتها والبقيع
ولغيرها عند راسه ويهديها للمزور ويدعو بعدها بالماثور او بما سنح
وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران في
يهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج فهقري حتى يتوارى
عنه الضريح ويكرم خدام تلك البقعة المقدسة ومستنبطيها فانه يرجع الى تعظيمها
ويكثر الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة ويصوم بالمدينة



ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند
اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى مقام النبي صلعم ثم
ما يلي المقام وياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب والفتح والفضيح
ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة
بها والتبرك بآثارها والصبر على لأوائها فورد من مات في المدينة بعثه
الله من الامنين يوم القيمة ويحرم صيد ما بين حرتيها وقطع شجرها او
حشيشها بريدا في بريد

كتاب الحسبة

بسم الله الرحمن الرحيم باب

الجهاد ويجب على الكفاية بحسب الحاجة بامر الامام المعصوم
او نايبه الخاص او هجوم عدو يخشى على بيضة الاسلام بشرط البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج واذن الوالدين
والمدين اذا حل فيقدر مع المشركين والبغاة حتى يسلموا او يقتلوا الا
ان يلتزم الكتابي بشرايط الذمة وبذل الجزية والتزام احكامنا
وتقدير الجزية الى الامام وليكن يوم الجباية وتوخذ صاغرا ويبدء
بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار اذا كان العدو ضعفا
او اقل الا لمتحرف لقتال او متحيز الى فئة ولا قتل الصبيان والنساء والمجانين
والشيوخ الفانية ولا الغدر والغلول والتمثيل ويكره قبل الزوال
والتبييت وتعرقب الدابة والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق

وقطع الشجر واحراق الزرع وارسال الماء والنار والقاء السم والمبارزة
بدون اذن الامام وتحرم ان منع ويجب ان الزم ولاحاد المسلمين الامان
لاحاد الكفار مع عدم المفسدة وقبل الاسر وللامام او نايبه للبلد
والمهادنة مع المصلحة وتملك نساء الحربيين واطفالهم بالسبي وبكل
سبب يوصل اليهم ولو بسرقة او غيلة او شراء من ذوي رحم بل
زوج اما الذكور البالغون فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولم
يسلموا او يعجزوا عن المشي والا تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وما لا ينقل من الغنيمة لجميع المسلمين والمنقول بعد الجعائل والخمس و
النفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتى المولود
قبل القسمة والمدد الواصل حينئذ للفارس سهمان وللراجل
سهم ولذي الافراس ثلثة وحق الجهاد ان ينوي به نصرة الدين و
بذل النفس في رضاه تعـ ولا يغتم بما يصيبه ويكثر ذكر الله تعـ وينسى النساء
والاولاد والاموال والمساكن ويسئل الله الثبات عنده فورد
فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر والجهاد الاكبر جهاد النفس وورد انه افضل الجهاد
وهو بالمحاسبة والمراقبة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية و
جهاد المرأة حسن التبعل

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

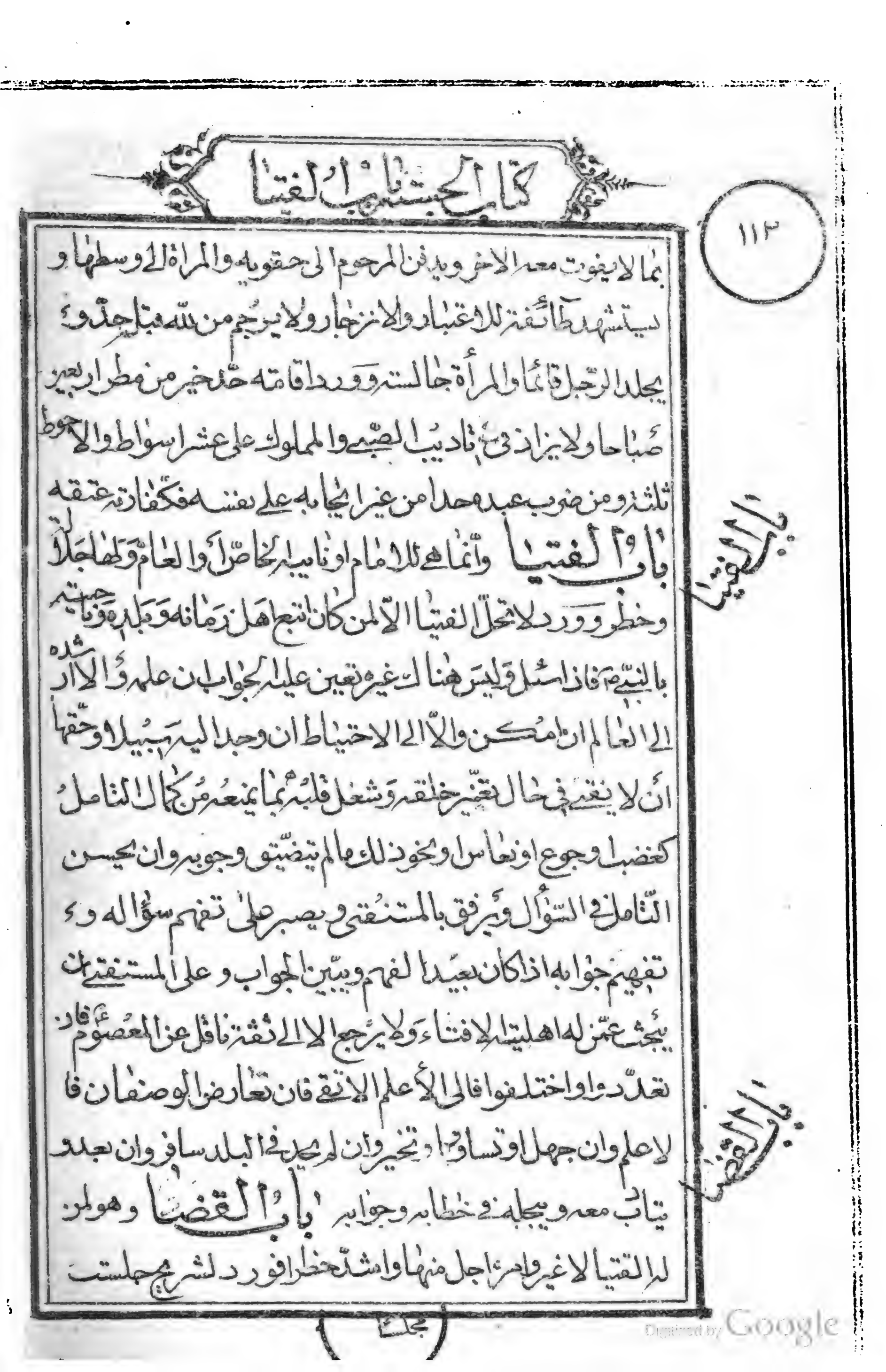
ويجبان في الواجب والحرام ويستحبان في المندوب والمكروه بشرط

يشترط العلم بالحكم وتجويز التأثير واصرار الفاعل والامن من الضرر ثم
ان كان المطلع منفردا تعين عليه والا فان شرع احدهم فيه وظن الاخر تأثير
مشاركته في الردع وجب عليه ايضا والا فلا ولا يجوز التجسس كوضع الاذن
والانف لاحساس الصوت والريح وطلب اداة ما تحت الثوب وللانكار
مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه عليه وهو البغض في الله المامور به وهو
مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باظهار الكراهة فان
ارتدع اكتفي به والا اعرض عنه وهجره واهانه والا انكره باللسان بالوعظ
في الزجر مرتبا الايسر فالايسر وغيره باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر مع
التهديد ولو لم ينزجر الا بالضرب وشبهه فعل مع القدرة ولو افتقر
الى الجراح توقف على اخبار الحاكم واذنه الا ان يتعرض لنفسه وحريمه فيجب
الدفاع بما امكن فان قتل كان هدرا وان قتل كان شهيدا وكذا اذا رآه
مع امرأته رجلا يزني بها فان له قتلهما من غير اثم ولكن في الظاهر عليه
القود في الصورتين الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وله الانكار ظاهرا
والحلف عليه مع التورية سرا ولا يجوز الاستسلام في الاولى فورد ان الله
ليمقت لعبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل فان عجز ورجا السلامة بالكف و
الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة
وجب والا فلا وان جاز مع ظنها فورد من قتل دون ماله فهو شهيد
وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه

وله زجر المطلع على داره فلو اصر فرماه بما جنى عليه كانت هدرا الآن
يكون رحما لنسائه وورد لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم

باب اقامة الحدود

وانما يجب على الامام او نائبه الخاص
اما العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام القادر
على رد الفروع الى الاصول بعد تحصيله الايمان والتوبة والعدالة
ظاهرا او باطنا فيحتاط اذا ابتلي بها فانها لعسير ويشترط قدرتهم عليها و
امنهم من الضرر على انفسهم او احد من المسلمين وليس لغير الثلاثة
الا غير المحتاط اذا كان زوجا للمحدود او والدا او مولى وقد ذكرنا شرايط
الحدود والتعزيرات وتقاديرها في كتاب الطهارة وعلى الحاكم ان يدرئها
بالشبهات فاذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل يعرض عنه وما لم تثبت
الفاحشة حد الشهود للفرية الا في بعض الصور كما اذا رجع احدهم
بعد شهادة الجميع فيحد الراجع خاصة دون الباقين ولا يقام على الحامل
حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن مرضع ولا يجلد المريض توقيا من
السراية الا مع المصلحة في التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا في شدة الحر والبرد خشية الهلاك ولا في ارض العدو ومخافة الالتحاق
ولا في الحرم لحرمته ولا يسقط باعراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة
فيه ولا شفاعة ولا تاخير مع الامكان واذا اجتمعت حدود بدئ



بما لا يفوت معه الآخر ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها و
يستشهد طائفة للاعتبار والانزجار ولا يرجم من لله قبله حد و
يجلد الرجل قائما والمرأة جالسة وورد اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا ولا يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشر اسواط والاحوط
ثلثة ومن ضرب عبده حدا من غير ايجابه على نفسه فكفارته عتقه

باب الفتيا وانما هي للامام او نائبه الخاص او العام ولها جلالة
وخطر وورد لا تحل الفتيا الا لمن كان اتبع اهل زمانه وبلده وناحيته
بالنبي ص فاذا سئل وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا ارشده
الى العالم ان امكن والا الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا وحقها
ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل
كغضب وجوع او نعاس ونحو ذلك ما لم يتضيق وجوبه وان يحسن
التامل في السؤال ويرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله و
تفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ويبين الجواب وعلى المستفتي ان
يبحث عمن له اهلية الافتاء ولا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم ع فان
تعددوا واختلفوا فالى الاعلم الاتقى فان تعارض الوصفان فا
لاعلم وان جهل او تساويا تخير وان لم يجد في البلد سافر وان بعد
فيتأدب معه ويجله في خطابه وجوابه **باب القضا** وهو لمن
له الفتيا لا غير وامره اجل منها واشد خطرا فورد لشريح جلست

باب الفتيا

باب القضا

كتاب الخمسة عشر في القضاء

مجلساً لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي اتقوا الحكومة فانّما هي
للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين فان انحصر تعين والا فا
لحكم ما حكم به اعدلهما واصدقهما في الحديث واورعهما وافقههما ويجب عليه التسوية
بين الخصمين فورد من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه
واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الآخر
ويستحب له ترغيبهما في الصلح ويكره ان يشفع في اسقاط حق
او ابطاله او تعيين حاجبا وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب
بنعاس او هم او غم او غضب وجوع او نحو ذلك وبعد تحرير الدعوى
الصحيحة والتماس المدعي الزم المدعى عليه بالجواب ولا يوقف عنه
عن الاقرار الا في حقه تع فان اقر حكم عليه وان انكر فعلى المدعي
البينة فان اقامها والتمس الحكم حكم له بعد تعديلها وان استمهل
امهل وان لم يقم العادلة والتمس احلاف الخصم احلفه والا توقف
فان تبرع به هو او المنكر لم يعتد بذلك فان احلفه بالتماسه سقطت
دعواه وحرمت مطالبته به ومقاصته ولا تسمع بينته بعده الا ان
يكذب الحالف نفسه وان رد اليمين حلف المدعي الا فيما لا يستحق
له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي لليتيم فان امتنع فان علل باحضار بينة
ونحوه ترك والا اسقط حقه ولو نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد
الزمه الحاكم باحدهما فان اصر قضي عليه وان احلف المدعي فقد اخذ

ويحرم الرشوة وتلقين احدهما حجة او ما فيه ضرر على الآخر
م

باليقين ويقضى على الغايب عن المجلس في حقوق الناس خاصة ولا يمين مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت بدين فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ويقضى بالشاهد واليمين في حقوق الناس خاصة ولا يمين الا بالله واسمائه الحسنى الخاصة مسلما كان الحالف او كافرا فورد ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ولو كانوا جماعة فعلى كل واحد يمين ويستحب للحاكم تقديم العظة عليها والتخويف من عاقبتها والتشديد عليه فان كاذبتها حرام وهي الغموس وصادقتها مكروهة ولا سيما اذا كثرت فورد لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم او كانت على قليل من المال وورد في تقديره ثلثون درهما فما دون وقد تباحان للضرورة بل تجبان كانقاذ مؤمن من ظالم ويوري من كذب وهو على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولا يمين في حد

باب الشهادة

يجب تحملها كفاية واداؤها كذلك وان زاد على العدد والا فعينا مع الاستدعاء اما بدونه فاحتياطا من غير تحمل ضرر ولا مؤنتهما ويشترط في المؤدي البلوغ فترد من الصبي الا في الجروح على رواية ويؤخذ باول كلامه وكمال العقل والتيقظ فترد من المجنون ومن يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور والاسلام فترد من الكافر الا في الوصية بالمال فتقبل من الذمي مع فقد المسلم عند

باب الشهادة

الموت والايمان فترد من المخالف في الاصول والعدالة الظاهرة فترد
من الغير المعروف بالخير وعدم التهمة بجر نفع او دفع ضرر او عداوة
فترد من الشريك لشريكه في المشترك بينهما ومن العاقلة بجرح شهود
الجناية ومن العدو للدنيا على خصمه ومن المبادر بها قبل الاستنطاق
حرصا عليها في حقوق الناس والعدد فلا بد من اربعة في الفواحش
الثلث وثلثة وامرأتين في الزنا خاصة او رجلين في غيرها مطلقا
او رجل وامرأتين في الماليات خاصة او رجل ويمين فيها او اربع نسوة
فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة ولا اقل في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت
بالحساب كالربع بالواحد والنصف بالثنتين وهكذا وموافقتها للدعوى
وتوافقهم في المعنى وتقبل شفاعة عن الفرع مع مشقة حضور الاصل
في ما عدا الحدود وحصت بالمرة الاولى ومستند الشهادة العلم
القطعي فورد هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع فلا يشهد
الا على من عرف بنسبه او عينه ومعرفان ثقتان ويجوز لتسفر
المرأة عن وجهها الا ان يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة
ما يعسر اقامة البينة عليه كالنسب والموت والملك المطلق والوقف
والنكاح والعتق وولاية القاضي باب اخذ اللقيط وهو
الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له ويجب اخذه

باب اخذ اللقيط

كفايته مع الخوف عليه والا يستحب فان كان له اب وجد او ام اجبر على حضانته والا انفق عليه الاخذ من ماله ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره او من بيت المال او الزكوة او استعان بالمسلمين فان كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى مالكه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام ولا ولاء له عليه ويستحب الاشهاد عند الاخذ نفيا للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ للنسب والحرية ثم ان كان في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو ما قرار على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام

باب الحجر

وهو على الصبي والمجنون مطلقا والولاية عليهما للاب والجد له وان علا ثم الوصي ثم الحاكم الشرعي وعلى المملوك الغير المأذون في غير الطلاق والولاية للمولى وعلى السفيه والمفلس في الماليات والولاية للحاكم ويستحب في البالغ سفيها وشرط في المفلس قصور امواله من ديونه الحالة والتماس الغرماء او بعضهم او نفسه الحجر فيمنع من التصرف المبتدا الا ما يفيد تحصيلا وينفق عليه وعلى واجبي نفقته ما يليق بحالهم في اقل اسر الى يوم القيمة وزوال

الحجر ثم من وجد عين ماله اخذه وان لم يكن سواها ومن شرط ذلك
الوفاء فقد اخذ باليقين اما في الميت فمشروط به ولا يباع ما اضطر
اليه من الدار والخادم وتحتاط في ذلك فيبدء بما يخشى تلفه ثم الرهن
ولا يسلم الا بعد قبض الثمن وحقه احضار كل متاع في سوقه ليتوفر
الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وحضوره لانه اخبر بالقيمة ويعول
على مناد يرضى به الجميع دفعا للتهمة ويقدم المتبرع وقليل الاجرة

كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب العطية وهي اما بعين او منفعة والاولى ان اشترطت
بالقربة فصدقة والا فان اعتاض مثلها او قيمتها فقرض او اعم منها
فهبة معوضة والا فان كانت لمن عليه فابراء والا فهبة غير معوضة
والثانية ان لم تحبس على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث فعارية وان
جلست مؤبدا فوقف والى مدة معينة فرقبى والى عمر احدهما فعمرى وان
كانت مسكنا فسكنى ومطلقا فتحبيس ومحل الوقف والتحبيس اما قرب و
مصالح للمسلمين كالمساجد والقناطر او جهة معينة كالفقراء او شخص
معين او اشخاص معينون وان لم يوجد بعضهم بعد ويشترط في صحة
الجميع اهلية المعطي للتصرف وصدور ما يدل على العقد من الطرفين
وان تأخر القبول الا في الابراء والوقف على غير المعين والتحبيس عليه
فيسقط القبول وحصول الثواب مشروط بالقربة في الجميع ويجبر

حكم الرقبى والعمرى الى الذي جعلها تمليكية والا فان علقت بالموت فوصية والا فانها

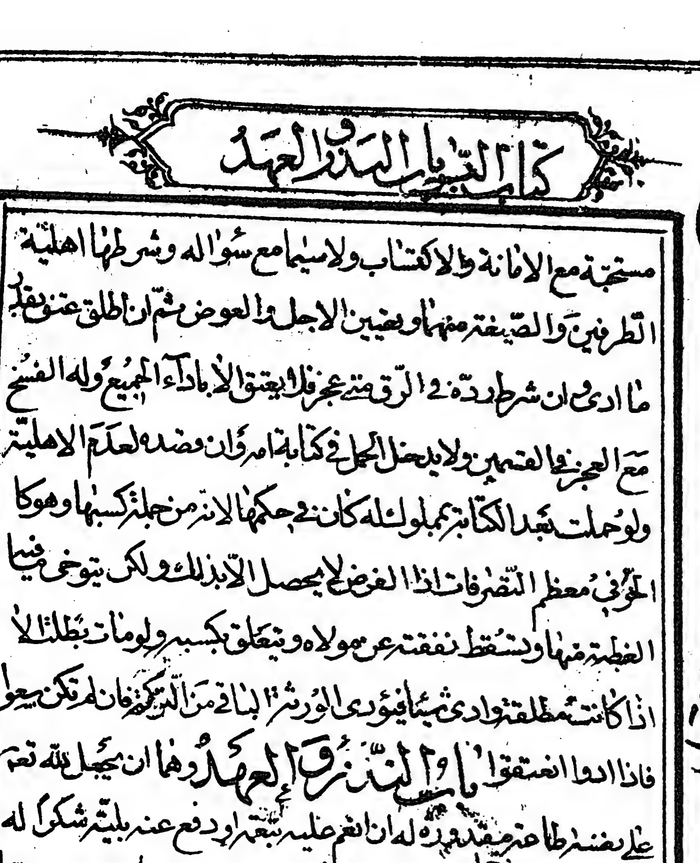


على غير الترتيب والمقرض ان لم يوقتا جاز لهما الرجوع متى شاء و
ان اقبضاها وكذا المعير وان وقت الا اذا اعارها للرهن او الدفن
فيها او حصل به ضرر لا يستدرك وما سوى ذلك يلزم بالقبض
لابدونه الا الوصية فبالموت والقبول والهبة الغير المعوضة فبا
لقبض مع الاتلاف او مع كون الموهوب ذارحم او زوجا او زوجة
او مع التصرف المزيل للملك والمغير للعين على الاحتياط في غير الاتلاف
وبدون هذه يكره الرجوع بعد القبض فورد انه بمنزلة الرجوع في
القي وان رجع فليس له ارش العيب ولا الزيادة المنفصلة وفي المعوضة
ان لم يعين العوض ولم يتفقا على شئ دفع مقدار الموهوب ولو قيمة
وللواقف ان يجعل النظر لنفسه ولغيره وان لم يوجد بعد بتعا للموجود
فان اطلق ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وفي القرض فضل
كثير فورد الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ويترد المساوى
فلو شرط النفع حرم وكان ربا عينا كان او صفة ربويا او غيره ولو
تبرع به المقترض جاز والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف
ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة ويأتي بقية احكام
القرض والوصية انشاء الله **باب العتق** وهو مستحب و
ورد انه يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ويتأكد في المؤمن
الذي ملكه سبع سنين فصاعدا ويكره عتق المخالف والعاجز

القيام بكفايته الا ان يعينه وشرطه اهلية التصرف والصيغة و
القصد والتقرب ولو شرط عليه شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة
جاز ولا يجوز الرجوع فيه واذا اعتق شقصا منه سرى فيه كله
فان كان مشتركا قوم عليه مع يساره او ارادة اضراره والا سعى
العبد للباقي وفي خبر يبطل مع اعساره واضراره ومن ملك احد
اصوله او فروعه او ملك الرجل احد محارمه انعتق عليه في الحال
ولو كان رضاعيا على الاحوط ويكره تملك من سواهم من ذوي
القرابة واذا عمي المملوك او اقعد او اجذم او نكل به مولاه فلا رق
عليه وكذا اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
اذا استولدها المولى جعلت بعد موته في نصيب ولدها وعتقت عليه
وان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر نصيبه وسعت
في الباقي وان قوم عليه الباقي مع يساره كان اولى واحوط **باب**
التدبير وهو تعليق العتق على وفاته مطلقا او مقيدا بمرض خاص
او سفر او سنة او نحو ذلك او وفاة من جعل خدمته له وشرطه شرط
العتق ولا يسري ويجوز الرجوع فيه الا للمحتاط فانه وان باعه اشترط
على المشتري عتقه بعد موته ويبطل بالاباق الا اذا علقه على موت
الغير وهو رق ايام حيوته ولو حملت له بمملوك تبعها في التدبير و
ليس له الرجوع فيه وان رجع في امه **باب الكتابة** وهي

باب التدبير

باب الكتابة



مستحبة مع الامانة والاكتساب ولا سيما مع سؤاله وشرطها اهلية
الطرفين والصيغة منهما وتعيين الاجل والعوض ثم ان اطلق عتق بقدر
ما ادى وان شرط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع وله الفسخ
مع العجز في القسمين ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصده لعدم الاهلية
ولو حملت بعد الكتابة بمملوك له كان في حكمها الا انه من جملة كسبها وهو كا
الحر في معظم التصرفات اذ الغرض لا يحصل الا بذلك ولكن يتوخى فيها
الغبطة منها وتسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبه ولو مات بطلت الا
اذا كانت مطلقة وادى شيئا فيؤدي الوارث الباقي من التركة فان لم تكن سعوا
فاذا ادوا انعتقوا **باب النذر والعهد** وهما ان يجعل لله تعالى
على نفسه طاعة مقدورة له ان انعم عليه بنعمة او دفع عنه بلية شكرا له
او ارتكب مرجوحا لنفسه زجرا فان لم يجعلها لله او التزم مرجوحا فلا ينعقد اما
المباح وغير المعلق فخروج عن يقين الانعقاد ولا سيما في النذر وصيغة
النذر لله علي كذا ان كان كذا والعهد عاهدت الله تعالى ثم ان لم يوقت فوقته
تمام العمر وان حنث فان كان عامدا عالما مختارا اثم وكفر والا فلا وانما
كفارته كفارة اليمين الا في الصوم للمماطل كما مر **باب اليمين** و
انما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي
الطرفين ممن له الاهلية والقصد باسم من اسماء الله المختصة به كالله تعالى
كالرحمن او المنصرف اليه عند الاطلاق كالرب او ما يفهم منه ذاته تعالى كالذي

باب النذر والعهد

على كذا او على عهد الله

باب اليمين

فلو الحجة وبرء النسمة مع الحروف الموضوعة لذلك كالواو والباء و
التاء وايم الله بلغاته الاحدى والعشرين او ما يستعمل لذلك مثل لعمر الله
بالفتح اما على الماضي فقد مضى حكمها في القضا واما على غير المقدور له
اما عقلا او عادة او شرعا فهي لغو وكذا ما سبق به لسانه من غير قصد
اما سهوا او غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او اكراها واما على المرجوح
فهي من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه ولو
تجدد العجز او المرجوحية انحلت وتشترط فيها اذن الوالد والزوج و
المالك ويجوز تعليقها على شرط عقدا او حلا او مع الجهل به فلا عقد
ولا ينحل الا مع العلم بشرط واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم وكفر بعتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين اشباعا او تسليم مد لكل واحد او
كسوتهم فان لم يستطع صام ثلثة ايام ويحرم اليمين بالبراءة من الله و
رسوله والائمة المعصومين ع صادقا كان ام كاذبا على الماضي او
المستقبل فورد من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برء
منا وكذا لو قال هو يهودي ونصراني ان فعل كذا فورد من حلف على
غير ملة الاسلام فهو كما قال

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد الكسب منه طيب في نفسه ويزيده طيبا استعمال الورع
فيه كالتجارة فورد ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد في العقل وتركها
مذهبة له وكاحياء الارض والحرث والغرس فورد من احيا ارضا

كتاب الكسب

باب التعداد

غله فيه اجرا وما اكله العوافي فهو له صدقة وكالتجارة للمواشي والعقار فوردان فيهما البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف لتشغل مثل النجر والخياطة والقصر والزرع والكتابة ومنه حرام كالرهانة الا في ثلثة فورد لا سبق الا في فصل او خف او حافر والربوا فوردان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن الخمر واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت فورد في الرشاء انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة فوردان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق الا ان يدفع بذلك الشر عن نفسه والمؤمنين ويواسيهم ويفرج كربتهم وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو واواني الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه وما لا يضر الناس كاحتكار الطعام ورخص في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام فما زاد فصاحبه ملعون اذا لم يسع الناس والمحتاط لا يفعل وما يلوث الباطن كالنحاس فهو يقسي القلب والصياغة فهي تزين الدنيا او الظاهر كالحجامة والدباغة ويستلزم المخالطة مع النساء والصبيان وضعفاء العقول كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم او مع الادنين وذوي العاهات والاكراد ومن لم ينشأ في الخير كالمعاملة معهم او يعسر فيه رعاية الاحتياط كالصرف والدلالة والنخس فورد شر الناس من

باع الناس او يكره بينه رضا ثم كشرى الحيوان او نسل امتر الناس كبيع
الاكفان او يستبدل معه الدنيا بالاخرة كاخذ الاجرة على الا
لاذان بل كل عبادة بدنية محضة والكسب سنة الانبياء واله
الاولياء وورد ملعون من القى كله على الناس الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بالمعيشة

باب الآداب

وهي ان ينوي بها التعفف والتعطف وا[قا]مة
فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما
يتولاه ويجمل في الطلب ولا يحرص فيه فلا يشتغل به فيما بين الطلوع
ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى الركبان ولا يدخل في
سوم اخيه المسلم وان يعامل متدينا ويباكر فان في البكور البركة ويذكر
الله عند دخول السوق بالماثور ويتشهد عند البيع الشهادتين
ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ولا يبالغ في مدح المبيع
ذم المشتري ان صدق وان لا يحلف فهو جعله ثم عرضة للبيع
الدنيا الخسيسة وورد لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه
يظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة
الاولى فالاخفاء خيانة وورد من غشنا فليس منا وفي القران
ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب
بالطعام وما لا يعتاد بالحم وامثاله حرام فلا يقدم على شيء

لا يريده بما فوق ثمنه ترغيباً للمشتري والاصل ان لا يريد لغيره ما لا يريده
لنفسه وهو باعتقاد ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص وان
الآخرة خير من الدنيا فورد لا يزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط
ما لم يأثروا صفقة دنياهم على آخرتهم ويحسن بان لا يغبن غير معتاد و
ان اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف وفقير فورد رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشراء الا من غني لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد
يسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب وقبول حواله فورد رحم
الله امرأ سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه
الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل بالحسن
ما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز فورد ان الملائكة يدعون له حتى
يقضيه ويستدين على الله تعالى في ضعف قوة في سبيله تعالى ككفين
ميت ومقل ونكاح يتعفف به فهو تعالى يقضيها ويقيل ان ندم المعامل
فورد عليه تعالى اقاله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير بنسيئة على عزم
الترك ان لم يظهر غناه ويكيل الطعام اخذا واعطاء فقيله لم يكثر وان اعطى
الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض لكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا
من الزيادة والنقصان ويسوي بين المتبايعين في الانصاف ويتورع
في كل اموره فورد اما الورعون فاني استحيي ان احاسبهم ثم ادنى رتبة الاحتراز
عن الحرام وهو الورع ثم عن الشبهة وهو التقوى فورد دع ما يريبك الى

ما يريبك ثم عما لا بأس به مخافة ما به البأس فهو الصدق في التقوى ثم عما ليس له تعمد وهو الصدق المطلق ولنذكر شروط المعاملات وفقهها باب البيع يشترط في المتعاقدين البلوغ والرشد والرضا والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ويستدرك فقد الاخيرين بالاجازة دون الاولين ويختص المشتري للمصحف والمسلم بالاسلام الا فيمن ينعتق عليه فيجبر الكافر على بيع المسلم ان اسلم في ملكه وان يأتيا بما يدل على الايجاب والقبول صريحا ولا يشترط ما يخالف الشرع ولا غير المقدور وفي كل من المالين ان يكون عينا الا منفعة ذا نفع مقصود للعقلاء لا كالكلب الهراش مملوكا لا كالحر ثم الملكية لا كالصيد قبل اصطياده والوقف الا مع فوات منفعته على الوجه المقصود ومعلوما بحسبه لا غرر فيه لا كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها الا اكثر من سنة او مع ضميمة معلومة مقدورة على التسليم حسا وشرعا لا كالابق الا مع ضميمة مقدورة ولا كالمرهون الا باذن المرتهن مقبوضا قبل الافتراق ان كانا معا نقدين غير مؤجل ان كان في الذمة و الاحوط ان لا يباع الدين بالدين مطلقا ويختص المبيع بان يكون مقبوضا من البائع السابق ان كان مكيلا او موزونا او بيع ثانيا مرابحة او مواضعة ومعلوم الاصل والربح لو بيع كذلك ويختص النسيئة بتعيين الاجل والسلم به وبتسليم الثمن في المجلس وكون المبيع مما يمكن وصفه

واستقصاء الوصف بحيث لا يبقى ما يتفاوت به القيمة والقدرة
على تسليمه في المحل وعدم تعليقه بعين كخيط هذا الزرع الا ان يسند
الى قرية كبيرة الا بالتقايل ولكل منهما خيار المجلس ما لم يفترقا وخيار
الحيوان ثلثة ايام للمشتري وخيار الشرط لمن شرط له مع ضبط المدة
وخيار العيب في الناقص عن الطبيعي او الزائد عليه وفي ظهور الاجارة
ونحوها وخيار الرؤية في المخالف للموصوف وخيار الغبن بما لم يجر
العادة به وخيار التأخير بعد ثلثة ايام اذا لم يقع التقابض ولا
اشترطا تاخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ولا يسقط الاربعة
الاول بالاسقاط والتصرف والرابع بحدوث عيب بعد القبض
ايضا فانه يمنع الرد بالعيب السابق فيثبت الارش خاصة وان كان العيب
حبلا في الامة والتصرف وطئا لم يمنع من الرد فيردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها ولا يسقط الخامس بالاسقاط ولا السادس با
لتصرف اذا لم يخرج عن ملكه او يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في
الامة ويسقطان بالاخيرين والنماء في زمان الخيار للمشتري و
ان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط ممن لا خيار له ولو كان
لهما فمن المشتري وقبل القبض من البائع مطلقا

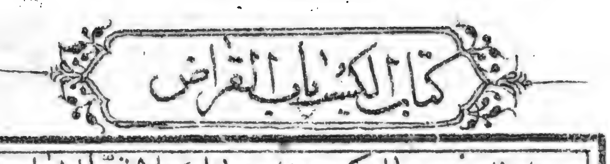
باب الربوا

يحرم في المتجانسين من مكيل او موزون بزيادة في احدهما وان كانت
حكمية كالمؤجل او مع ابهام قدره وان كان اختلافهما رطبا ويابسا

ولا ينفسخ البيع

باب الربوا

الاحوط اجتنابها في المعدود ايضا ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض فالدقيق والحنطة واحد وكذا التمر والدبس والعنب والزبيب والتين والحليب والجيد والردى والخلول تابعة لاصولها وحكم الخطة والشعير واحد وان اختلفا ويختلف اللحوم والالبان باختلاف اسماء الحيوانات فلحم البقر مع الغنم جنسان ومع الجاموس واحد وكذلك ومع الاختلاف جاز التفاضل يدا بيد واما نسيئة فالاحوط اجتنابه ولا ربوا بين الوالد وولده ولا الزوج مع زوجته ولا مسلم مع حربي ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ولا ياخذ مع البلي الا راس ماله **باب الشفعة** وتثبت في العقار المشترك اصله او مجازه او شربه بين اثنين اذا باع احدهما حصته للاخر بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما وقدرته على الثمن ولو بالاقتراض غير مماطل ولا هارب فان ادعى غيبته اجل ثلثة ايام وان افتقر الى نقله من بلد زيد عليها زمان النقل فيدفع مثله ان كان مثليا والا فقيمته الى المشتري وياخذ وفي اجرائها في العبد او كل مبيع وفي المنقل بغير البيع ولغير الواحد خروج عن اليقين اما اشتراط قبوله للقسمة فلا وجه له بل الوجه اشتراط عدمه عقلا **باب الشركة** ويتحقق بعدم الامتياز في عين كانت او دين او منفعة بالارث حصلت والحيازة او او المزج او العقد ولا يجوز لاحد هما التصرف الا باذن الاخر الا اذا منعه من الانتفاع به ويوزع الربح والخسران على قدر المالين الا ان



يشترط زيادة احدهما وتكره مع الكفار ولا تصح بالابدان بان
يكون بينهما ما يكتسبان بايديهما ولا بالمفاوضة بان يكون من جهته لتقيد
بينهما كل ما لهما وما عليهما وسالاهما ممتاز ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما
شركة يكون من جهته التقييد ومن صاحبه العمل او المال الا اذا شاركا في
الثلث او اصطلحا او لم ياخذا باليقين ثم ان اريدت القسمة ولم يكن في التعديل
رد او لا ضرر اجبر الممتنع وان تضمن احدهما لم يجبر ولا يجوز بدون القرعة
الا مع التراضي **باب القراض** ويشترط فيه ان يكون المال نقدا معلوما
والربح معينا شايعا والعمل مقدورا للعامل وله ما يتولاه المالك في
المعاملات اما السفر به والخلط بغيره والقرض والقراض ونحوها فيتوقف على
الاذن ولا يتعدى المأذون وينبغي ان يشتري بالعين لا الذمة وينفق
في السفر من الجميع والربح وقاية لرأس المال يجبر به نقصانه ولكل منهما
الفسخ متى شاء ومهما فسد فالربح كله للمالك وعليه الاجرة وهو امين
باب الجعالة ويشترط فيها امكان العمل وجوازه شرعا وعدم وجوبه و
استناده الى الجاعل وتعيين العوض في ذاته كسلب المقتول وتعيينه على الاحوط
وعدم نية التبرع به ولا حصوله في يده قبل الجعالة او بعدها و قبل العلم
بها او من غير سعي مع العلم بالعمل فلا تأسيس الحاجة الى مثل رد الابق و
الضالة ولو جعل جعلا على رده من مسافة فرده من بعضها فله منه
بنسبة المسافة احتياطا ولكل منهما الفسخ قبل التلبس وبعده وفي الثاني

باب القراض

باب الجعالة

ان فسخ الجاعل فعليه جعل ما عمل والا فلا شئ له لعدم حصول الغرض الا في مثل الخياطة بعض الثوب لمانع عن اتمامه كالموت والظالم واذا ابهم العوض لزمه اجرة المثل

باب الاجارة

ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا وصفة بحيث لا غرر فيه وتقدير المنفعة اما بالعمل او الزمان المعين وفي الثاني لا يعمل لغيره فيه الا باذنه ولا بد ان يكون مباحة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا ولا يكون العمل واجبا على الاجير ولا مما لا تجري النيابة فيه ويجوز للحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره وان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج والا توقف على الاجارة ويشترط في العين كونها مما يصح الانتفاع به مع بقائه واما مثل ماء البئر واللبن والصبغ فتابع او هو من قبيل المنافع ولا ينفسخ الا بالتقايل او فوات الانتفاع لانقضائه فيوجب الخيار ولا البيع فيصير المشتري مع علمه وله الخيار مع جهله ولا العتق فيتوفي ولا الموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه وفيه احتياط سيما مع موت المستاجر والمؤنة ان لم يشترط على احدهما يرجع فيها الى العرف ومع عدمه فعمارة الحائط والباب ومجرى الماء ونحوها على الموجر والصانع ضامن ولو كان حاذقا غير مفرط الا اذا تلف لا بسببه من غير تفريط ولا تعد وكلما فسد العقد ثبت اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا ويكره الاستعمال قبل المقاطعة واجارة الخان والمسكن والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير الجنس او يحدث

فيه ما يقابل التفاوت وكذا الاستيجار للعمل بما قلّ واجارة الارض
للزراعة بما يخرج منها نورد الاخير فيه وترك ذلك كلّه احوط

باب المزارعة

باب المزارعة وهي معاملة على الارض بحصّة من حاصلها كان من
كلّ من الارض والعمل مختصّا باحدهما او مشتركا بشرط اشاعة النماء و
وامكان الانتفاع من الارض امّا تعيين الزرع والمدّة التي يدرك فيها
فاحتياط وهي لا ينفسخ الّا بالتقايل او فوات الانتفاع لا الموت والخراج
وما لا يتكرّر كلّ سنة كاصلاح النهر وحفظ الزرع على العامل الّا اذا
شرط خلافه وكلّما فسد كان الحاصل لمالك البذر ولكلّ على الآخر اجرة
مثل ما يخصّه من الارض والعمل والآلات بقدر ما فات من الحاصل

من البذر والآلات للمالك او العامل او مشتركا وكل ع

باب المساقاة

باب المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصّة من حاصلها
كان الماء من المالك او العامل بشرط اشاعة النماء وافراد كلّ نوع
بحصّة مع علمها بمقدار النوع وضبط المدّة بما يدرك فيه الثمرة احوط
من ضبطها بالادراك وما في احكامها كالمزارعة الّا انّه ليس للعامل هنا
ان يساقي غيره بخلافه هناك

والحائط على المالك وما يتكرر كل سنة كتنقية النهر ع

باب احياء الموات

باب احياء الموات الموات
كلّها للامام والناس مأذونون من قبله في احيائها وتملّكها سواء
ملكت ثمّ ماتت ام لا الّا ان تملك بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا
فالاحتياط ان يكون له واما العمران فما ملكت من غير قتال فهي للامام
ايضا وما ملكت بقتال فهي للمسلمين قاطبة يصرف خراجها في مصالحهم

ولیس لواحد منهم التسلط علیها الا باذن الامام واداء الخراج ولو
کان لاحدهم فیها بناء او زرع جاز له بیعه خاصته وما اسلم اهلها
طوعا فهی لهم فان ترکوها خرابا فهی للمسلمین قاطبة وما صالح اهلها علی انها
لهم او للمسلمین فهی علی ما صولح علیه والماء والنار والکلاء والناس فیها
سواء لا یملکها احدهم الا بالحیازة او الاستنباط وکذا المعادن سواء
الظاهرة منها والباطنة ولا یجوز صرف الماء علی النهر المملوک اذا کان
علیه رحی الا باذن صاحب الرحی ویشترط فی الاحیاء ان لا یکون
علیها ید محترمة ولو بالتحجیر فانه یفید الاولویة فان اهمل صاحبه اجبره
الحاکم علی الاتمام او التخلیة وان لا یکون حریما لعامر ومبکرة ولا یکون
مشعرا للعبادة کعرفة وجمع ومنی الا ما لا یضر وان لا یقطعه الامام
او یحماه لنفسه او لغیره الا ان یزول المصلحة ولیس لغیره ذلک ویختلف
حکم الاحیاء والتحجیر والحریم باختلاف المقصود من العمارة ولا یجوز
الانتفاع بالطرق بغیر الاستطراق الا ما لا یضر به کالوقوف و
الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوهما من غیر تضییق ولیس للنساء
فی وسط الطریق حق ومن سبق الی مکان منه او من السوق او المسجد
فهو احق به ما دام فیه فلو فارقه بطل حقه الا بنیة العود او نقاء
الرحل الا اذا ادی الی التعطیل وکذا المدارس والربط لمن له فیها
حق السکنی ویجوز فتح الابواب الی الطرق النافذة دون المرفوعة الا

باذن اهلها وكذا اخراج الرواشن والاجنحة لغير الصادرة بالمارة ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه اما الروازن والشبابيك فيجوز فتحها اليها مطلقا كما يجوز الى ساير الاملاك والدور وان اشرف على الجار لان الناس مسلطون على اموالهم وانما يحرم التطلع لا التصرف في الملك ولو خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار جاز له قطعها او عطفها

باب الغصب

وهو حرام ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق ويوجب ضمان العين والمنافع ويجب رده وان تعسر كالخشبة المتداخلة في البناء وان نقص وعيب رده مع الارش وان تلف فالمثل وان تعذر فاعلى القيم الى يوم التلف وان زاد بفعله فلا شئ له بل عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة والامكان ولو كانت ارضا وزرعها ببذره فالزرع له وعليه الاجرة والازالة وان لم يبلغ اوانه وطم الحفر والارش ان نقصت وان اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق دون الدال وفاتح الباب الا مع قوة السبب كالمكره والملقي في المسبعة وفاك القيد عن الدابة ولو تعاقبت الايدي تخير المالك في الزام ايهم شاء واحدا واكثر

باب اللقطة

اما الصامت فيكره اخذه فورد اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار ويملك ما دون الدرهم من غير تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا ملكها ضامنا او استبقاها

باب الغصب

باب اللقطة

امانة او تصدق بها عنه فان لم يرض اغرمها والاجر له وان كان مما لا
يبقى قومه على نفسه او غيره وبعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما
يعمل بالعين وله ان يدفع الى الحاكم ابتداء من دون ضمان فيهما وما
يوجد في خربة قد جلا عنها اهلها او مفازة او دار الحرب ومدفونا
فيها لا مالك لها فالواجد احق به وفى المملوك تعريف للمالك او البايع
ثم تملك أرضا كانت او دابة وما يوجد في الدار المعمورة فهو لاهلها و
اذا انتقلت اليهم بالبيع ولم يعرفوه ولا البايع فهو للواجد واما
الضالة فالممتنع من السباع منها في ماء وكلاء لا يجوز اخذه
وورد لا ياخذ الضالة الا الضالون وفى البعير خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه وكذا ما يوجد في العمران وان لم يمتنع على الاحتياط وغير ذلك
مما في معرض التلف ياخذه ويملكه ان شاء وورد في الشاة هي لك او
لاخيك او للذئب **باب السبق** ولا يصح الا في نصل او خف او
حافر لاعداد النفس للجهاد وشرطه تعيين ما في ابهامه غرر من اقسام المرماة
الثلثة المبادرة والمحاطة والجواب وعدد الرمي وعدد الاصابة و
اوصافها التسعة عشر وقدر المسافة والغرض والعوض ان كان سواء
بذله احدهما او كلاهما او ثالث من بيت المال او غيره والدابتين واتحاد
جنسهما واختمالها قطع المسافة وعدم تيقن قصور احدهما على الاخر
وارسالهما دفعة وانضباط الموقف والاستباق بالركوب وان يكونا

من اهل القتال لا الاناث وان يجعل العوض كله او القسط الا وفر للسابق فلا يجعل للمصلى اقل مما للسلي وهكذا الى الثاني عشر المسمى بالفسكل **باب الدين** يكره الاستدانة من غير ضرورة والاحوط تركها اذا لم يكن له ما يقضيه عنه ويجب نية القضاء الا فهو بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة وللاحبسه الحاكم ولا تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته ولا الجاؤه الى بيع الدار والخادم بل يستحب ابراؤه سيما اذا مات وورد ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلل فانما بدل درهم درهم وينبغي الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته والنزول عليه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام وان يحسب هداياه من دينه سيما اذا لم يكن معتاده ومن مات حل ما عليه دون ما له **باب الرهن** وهو وثيقة للدين وشرطه ان يكون عينا مقبوضة ولو لحظة وفائدته للراهن ولا يبطل بالموت ولا يتصرف احدهما فيه الا باذن الاخر الا تصرفا غير مضر به من الراهن كالوطي فاذا حل الدين وكان معسرا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه والا طلب من مالكه البيع او الاذن فيه فان لم يفعل دفع امره الى الحاكم وكذا لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن فيه ولو تلف ضمنه الراهن وان لم يفرط وله اجباره على الافتكاك بعد الحلول واليسار لا قبله **باب الضمان** وشرطه اهلية الضامن للتبرع و

ورضاه ورضا المضمون له دون المضمون عنه ولاحقيته وعدم
التعليق الا على رضاء المضمون له وثبوت المال في الذمة اما الاعيان
فضمانها خروجها عن اليقين الا ضمان العهدة كضمان الثمن للبائع و
المبيع للمشتري وان قبضا لامكان خروجهما مستحقين وشرط لزومه
ملاءة الضامن والعلم باعساره وينتقل الى ذمته ويبرء المضمون عنه
في الاعيان فيطالب اليهما شاء ثم ان ضمن باذنه رجع اليه باقل الامرين
مما ضمنه وما دفع على الاحوط والا فلا ويصح الضمان عن الضامن
والدور **باب الحوالة** وشرطها رضاء الثلثة الا رضا المحال
عليه احتياط وجاز عدم مقارنته العقد وعلم المحيل بقدر المال وثبوته
في ذمته وشرط لزومه ملاءة المحال عليه او العلم باعساره وينتقل الى
ذمته ويبرء المحيل **باب الكفالة** وشرطها رضاء الثلثة كالحوالة
والمكفول هنا كالمحال عليه هناك وتعيين المكفول وكذا الاجل
ان كانت مؤجلة وكون الحق مما يصح ضمانه ولا يكون من عقوق الله تعالى
ثم ان سلمه تسليما تاما او سلم هو نفسه او كفيل اخر او اجنبي فقد برء و
الا حبس حتى احضره فان كان غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بقدر
الذهاب اليه والعود به وان تعذرا ورضيا باداء ما عليه اداه ثم ان
كان الاداء او الكفالة مع تعذر الاحضار باذن المكفول عنه رجع
اليه والا فلا وكل من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا فهو بمنزلة

الكفيل **باب الوكالة** وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما
وعدم التعليق والغرور وتعلق الغرض بمباشرة الفعل شرعا وعقلا
كالعبادة وقسم الزوجات ولكل منهما الفسخ فان فسخ الموكل فعليه
الاعلام والا لم يعزل ويبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما
وتلف المتعلق وفعل الموكل بنفسه وينبغي ان يختار ذا البصيرة فيما يوكل
فيه وان يوكل ذوو المروة للخصومات كما وكل علي ع عقيلا وان لا يقبلها
للكافر على المسلم واما وكالة الكافر على المسلم للمسلم فلا تجوز **باب
الوديعة** وشرطها اهليتهما وصدور ما يدل عليها منهما ويجب
الحفظ بما جرت العادة في مثله ولو عين له موضعا اقتصر عليه الا مع خوف
التلف فيه ويرجع عليه بما غرم من الانفاق مع اذنه او اذن الحاكم او
الاشهاد او نية الرجوع على الترتيب ولا يضمن الا مع التفريط او التعدي
ويجب الايصاء به عند الموت او الرد والاشهاد مع تعذر المالك والوكيل
جاز الدفع الى الحاكم ان عجز عن الحفظ والا فلا ولهما الفسخ متى شاء او
ويجب الرد عند المطالبة ولو كان كافرا **باب الاقرار** وشرطه
اهلية المقر وعدم تعليقه ويحمل على متفاهم العرف فان انتفى فا
للغة وتحمل على القراين ومع الابهام يرجع اليه ويقبل منه الاقل
الا ان يكون خلاف الظاهر ولا يسمع انكاره بعده الا ان يكون متمما
للكلام **باب الصلح** ويصح ظاهرا مع الاقرار والانكار ومع

علم كل منهما بالحق وجهله به وباطنا لا يصح مع جهلهما معا او ايصال قدر الحق الى المستحق او رضائه بما دونه ويجوز على عين ومنفعة بشرط العلم بالعوض الا ما احل حراما او حرم حلالا و اذا اصطلح الشريكان عند الفسخ على ان يكون لاحدهما راس ماله وللاخر الباقي صح

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعداد

والجدوى وهو دائم ومنقطع وملك يمين بتملك الرقبة او بالتحليل من الغير وجدواه حفظ النفس من الشيطان ونفي العزوبة المنهي عنها ودفع ملالة دوام العبادة وزيادة الرغبة في لذات الجنة فانها انموذج منها وفراغ القلب من تدبير البيت وكثرة العشيرة لسيد فع بهم الشر والرياضة بالقيام بحقوقهن واحتمال اخلاقهن وتحصيل حكمة ابقاء النوع بالولد وبركة دعائه ان بقا بعده وشفاعته ان مات قبله وتكثير الامة والاستنان بالسنة والتحرز عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد وافاته كسب الحرام او الشبهة للتوسع وفوات الحقوق والشغل عنه تعالى بتدبير المعيشة وجمع المال والادخار والتفاخر والاستغراق بالتمتع والموانسة فان تحققت الفايدة في حقه وانتفت الافة فهو افضل من التجرد وان انعكس انعكس وان تقابلا اخذ بالراجح ويجتهد المتجرد في ترك عذبة محرك الشهوة وقطعها بالصوم وغض البصر بالاعتزال فان النظر المهيج

الوساوس وربما يتعلق القلب ويتعذر الوصول فوردلك الاولى منفضى الى التعب الشديد ولا اثم ان فقد القصد فوردلك الاولى وعليك الثانية والامر في الامر واشد لامتناع الوصول في الشرع ويرعى المتزوج الاعتدال في الوقاع والافراط بقهر العقل يصرف الهمة الى التمتع فيحرمان عن المقصود ويفضى الى تناول الاشياء المقوية وهو كتنبيه السبع الضاري والى العشق وهو يجعله اضل من الانعام والتفريط يضعف القوة

باب المحارم

وهي من النسب والرضاع الاصول وان علوا وفروعهم وان سفلوا ما عدا اولاد العمومة والخؤلة ولابد في الرضاع من وقوعه في الحولين المرتضع وان ينبت به اللحم ويشد العظم ويتحقق بيوم وليلة لا يتغذى بغيره او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية ومن اكتفى بعشر فقد احتاط ومن اقتصر على واحدة فقد اخذ بالشاذ ومن شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر فقد ترك الاحتياط وان اجتنب اب المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة فقد اخذ به وان اجتنب اولادهما الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن او لا ولادة فقد بالغ في النزاهة وكما يمنع النكاح سابقا يبطله لاحقا ومن المصاهرة ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن واختها جمعا لا عينا وابنتا اخيها واختها كذلك بدون رضاها اما معه فتركها احتياط وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل و

بمجرد العقد سوى الربيبة فبالدخول والزنا السابق ينشر الحرمة بخلاف

اللاحق وكذا الايقاب على الاب والابن والاخ ويحرم مدخولة الاب

او الابن بالملك بل ملموستهما ومنظورتهما بشهوة ايضاً اخذاً باليقين وذات

البعل وذات العدة وان تزوج بهما عالماً بالتحريم والحال او جاهلاً

ودخل بها حرمتا ابداً وكذا لو زنا بهما وكانت العدة رجعية والتي لا

عنها او قذفها بما يوجبه وهي صماء او خرساء مع دعوى المشاهدة

وعدم البينة ومطلقة الحرة ثلثا او الامة ذات طلقتين حتى تنكحا

زوجاً غيره بعقد دائم ووطى معهود ومطلقة تسعا طلاقاً عدياً قد نكحها بينها

رجلان ومعقودته محرماً عالماً بالتحريم ومدخولته قبل التسع والخامسة

وثالثة الاماء بالعقد للحر واكثر من حرتين او حرة وامتين للعبد ويجوز

متعة كل الاربع وتركها احوط والكوافر عدا الذمية فتركها اولى والمحتاط

لا يعقد عليها دائماً ولا يطلب ولدها ويشترط في حل الامة للحر بالعقد

فقد الطول وخشية العنت احتياطاً واذن الحرة والصبر عنها مطلقاً

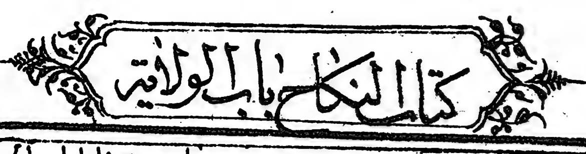
مطلقاً خير له والمحتاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت ويجتنب

المشهورات بالزنا الا مع توبتهن بان يدعوهن اليه فلا يقبلن وكذا

قابلتها ولا سيما ان ارتبه وكفلته والاولى ان لا يتزوج ابنة من رأى

منها ما يحرم على غيره ومن كانت ضرة امه من غير ابيه ومن ولدت من

الزنا وان عفت وان لا يتزوج ولده من ولد منكوحة ابيه من غيره



اذا ولدتها بعد مفارقته ومن المخالف والفاسق سيّما شارب الخمر و ان يتخيّر لنطفته ولا يضعها في غير الكفو وان يختار البكر الولود العفيفة الحسنة الخلق الخفيفة المهر فورد يمن المرأة خفّة مهرها ويسر نكاحها و حسن خلقها ويجتنب العقرة الدنسة المحوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ولا يقتصر على الجمال والثروة وان يصلّي ركعتين قبل التعيين ويدعوا بالمأثور

باب الولاية وهي للمولى على من يملكه مطلقا وللاب والجد له وان علا على الصغير والسفيه والمجنون ذكورا واناثا وعلى البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين تشريكا معهما اخذا باليقين ما لم يعضلاهما فتسقط ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير اذن وليها فلا يفتضها فيعاب على اهلها وغير هؤلاء امرهم بايديهم والسلطان ولي من لا ولي له ولو اختلف الاب والجد قدم اختيار الجد ولو سبقه الاب صح وان ترك الاولى ولو زوجها الولي بالخصي والمجنون او زوجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ تخير بعد زوال الحجر والا فلا تخيير ويستحب الخطبة منها او وليها واذن البكر صماتها ويجب اجابة المرضي دينا وخلقا وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة والاحتياط تركها ويحرم التصريح بها للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض ممن لم يحرم عليه مؤبدا ويباح النظر الى وجه امرأة يريد

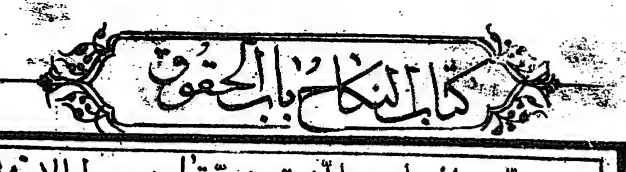
تزويجها وكفيها وشعرها بشرط عدم التلذذ وامكان الاجابة
وربما يستحب قبل الخطبة فان لم يتيسر بعث اليها امراة تتأملها وتصفها
له **باب العقد** لابد من بلوغ المتعاقدين وسعة لهما واتيانهما
بما يدل على الايجاب والقبول صريحا وتعيين الزوجين اما ذكر الصداق
والاجل فانما يشترط في المنقطع خاصة ولو عجز اعن النطق اصلا اقتصر
على الايماء ويقتصر في تحليل الامة على ما تناوله اللفظ فما دونه
فحسب فلو احل القبلة حل اللمس دون الوطي ولو احل الوطي حل ما
خلا الخدمة ولا صداق فيه ولا اجل ولا اشترط في تزويج امته من
عبده القبول والفضولي يقف على الاجازة والشغار باطل و
كذا الشرط المنافي للشرع دون غيره كالحرية والبكارة والقبلة
ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا وان لا يكون
القمر في العقرب والوليمة وان يقصد به اقامة السنة وغض البصر
وطلب الولد دون مجرد الهوى والتمتع **باب الصداق** وهو
ما تراضيا عليه ويصح تملكه وان قل عينا كان او منفعة كتعليم
الصنعة والسورة والاولى ان لا يتجاوز السنة وهي خمس مأة درهم
فان لم يحببها اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء
ولابد من تعيينه بما يرفع الجهالة ولو فوض تقديره الى احدهما
او اليهما معا صح فان كانت هي المفوض اليها لم تتجاوز السنة فان

فعلت زيد اليها ولو لم يذكره او شرط ان لا مهر في الحال فان اتفقا على شئ بعد العقد والا فان دخل بها فمهر المثل والا فان طلقها فعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والا فلا شئ لهما وكلما فرض لها مهر وبانت قبل الدخول فلها نصف ما فرض الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح عن بعضه او تكون الفرقة من قبلها لغير العنين وصداق الصغير المعسر والمملوك على الولي والمولى وصداق امته عقرها له والعقر هو عشر القيمة بكرا او نصف العشر ثيبا ولا مهر لبغي وكلما وطئت بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل وينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم المهر او شيئا منه او هدية

باب الخلوة

واذا بها المختصة باللقاء الاول ان يكون على طهر ويصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها بالليل ويغسل رجليها ويصب ذلك الماء في زوايا البيت ليدخله البركة والمسرة وان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج وتعزيغ القلب ويغلق الابواب ويرخي الستور ويسمي عند الوقاع ويسئل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان وشركه ويجتنب اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وما بين طلوع الصبح والشمس وغروب الشمس والشفق وعند ابنه السماء وعريانا ومستقبل القبلة و

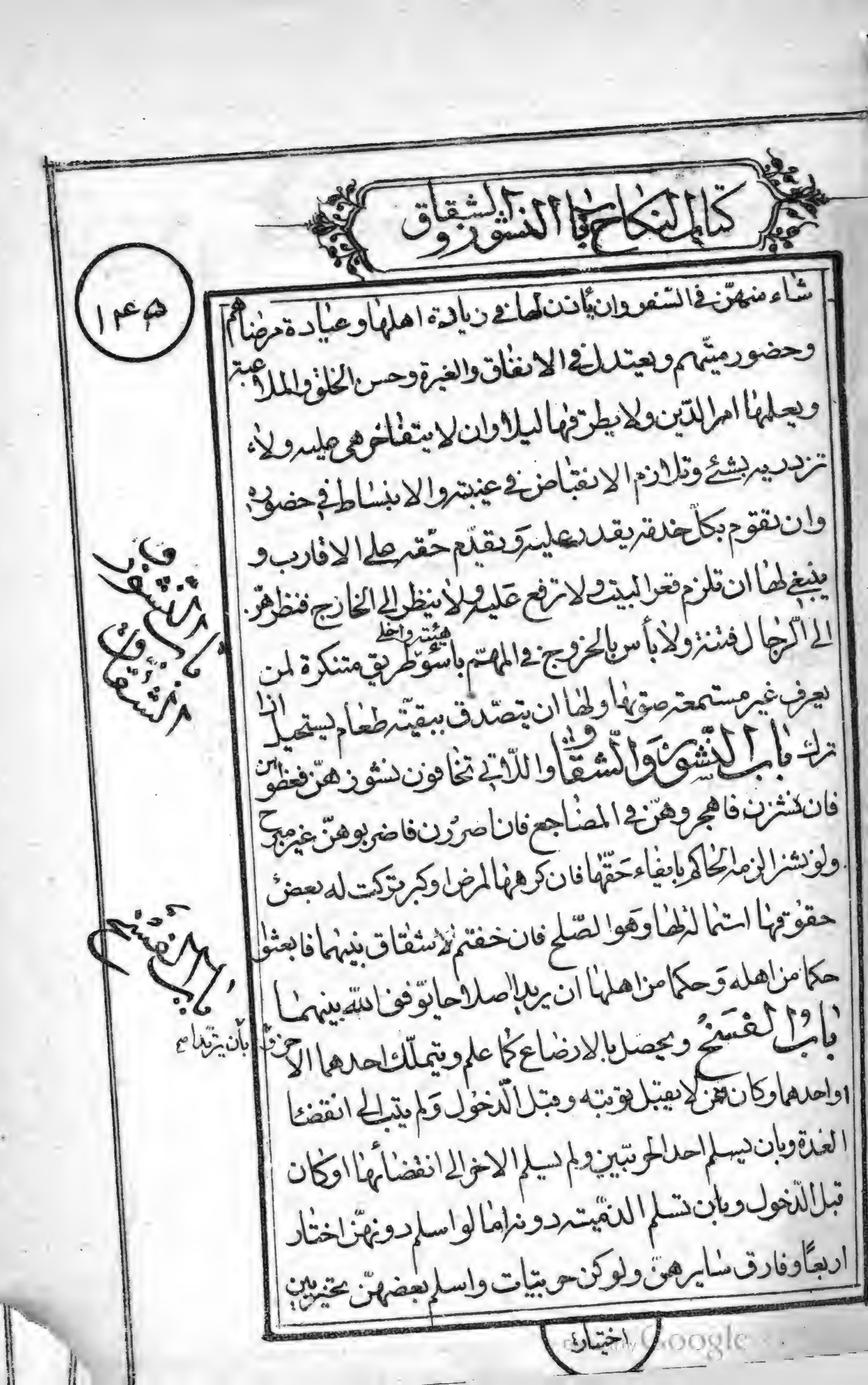
مستدبرها وفي السفينة وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه
وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل فليغتسل او لا فرجه
ويبول وكذا بعد مباشرة اخرى والكلام عند ذلك سيما من
الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها وان يواقع الحرة وفي البيت
مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما وان ينام بين حرتين ومن الادب ان
يغطي راسه ويغض صوته ويرسل او لا رسولا من قبله او كلاما او أسر
وان يكون عليهما السكينة والوقار وافاقرب من الانزال قال في نفسه
في غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و
صهرا وان يلبث بعد الفراغ حتى تفرغ وتقضي نهمتها لئلا يورث
التنافر وتتخذ كل منهما خرقة لازالة الاذى وان لا يعزل الماء الا بنية
صحيحة كخوف حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوهما وكاستبقاء
الملك في الجارية والحسن والسمانة للتمتع والحيوة بالتحرز عن المخاض
لا لخوف من ولادة الاناث ولا ارادة المبالغة في نظافتها ونحو
ذلك اما الخوف من الافضاء الى الكسب الحرام فان بنيا في الثقة بالله و
التوكل عليه وبالجملة فالاحوط ان يستأذن الحرة الدائمة فيه ومن
اراد اليقين فليجتنب الدبر ولكل منهما الاستمناء بعضو من الاخر لا
عضو نفسه ولا شيء آخر ويحرم وطي الحائض والنفساء ويعزر الواطي
ويكفر احتياطا ويكره قبل الغسل والاستمتاع بما بين السرة والر كبة



وتحرم التمتع بالموطوءة بالشبهة في عدتها منه ووطي الامة الغير
المستبراء والمدخول بامها وان علت وبنتها وان سفلت وباختها
قبل اخراج الاولى عن ملكه

باب الحقوق

اما حقه عليها فالصيانة
والتستر وترك المطالبة بما وراء الحاجة وحفظ ماله وان تطيعه و
لا تعصيه وتجتنب ما ينفره وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع وتستأذنه
في امورها حتى الصيام تطوعا واما حقها عليه فان يسد جوعتها و
يستر عورتها ويقيم بما يحتاج اليه امثالها من اسكان واخدام وفرش
ووقود والة تنظيف وفواكه غالبة في اوقاتها وطلاقة وجه وان لا
يترك وطيها اكثر من اربعة اشهر ان كانت شابة ومطلقا احوط ولا
مضاجعتها اكثر من ثلاثة ليال احتياطا وذو العدد ان سوى بينهن
في القسمة ومع ذلك فقد اخذ باليقين ولا يجوز له ترك الامرين معا
فورد في المائل انه جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وللحرة مثلا ما
للامة وتختص الجديدة بثلث وتقضى النفقة والقسمة مع الاخلال
ولا نفقة للناشزة ولا قسمة لها ولا المملوكة ولا الصغيرة ولا المجنونة
المطبقة ولا في السفر ولا تسقط لغيبة ولا حضانة ولا رتقه ولا
جنونه ولها ان تهب ليلتها له او لبعضهن مع رضاه ويستحب
التسوية بينهن في الانفاق وحسن العشرة والمباشرة ومقدماتها
وان يظل عند صاحبة الليلة صبيحتها وان يقرع في استصحاب من



شاء منهن في السفر وان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم
وحضور ميتهم ويعدل في الانفاق والغيرة وحسن الخلق والملاعبة
ويعلمها امر الدين ولا يطرقها ليلا وان لا يستفخر هي عليه ولا
تزدريه بشيء وتلازم الانقباض في غيبته والانبساط في حضوره
وان تقوم بكل خدمة يقدر عليه وتقدم حقه على الاقارب و
ينبغي لها ان تلزم قعر البيت ولا ترفع عليه ولا ينظر الى الخارج فنظرهن
الى الرجال فتنة ولا بأس بالخروج في المهم باسوء هيئته واخلى طريق متنكرة لمن
يعرف غير مستمعة صوتها ولها ان يتصدق ببقية طعام يستحيل اذا
ترك

باب ٢ النشوز والشقاق

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن غير مبرح
ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها فان كرهها لمرض وكبر تركت له بعض
حقوقها استمالة له وهو الصلح فان خفتم الاشقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما

باب ٣ الفسخ

ويحصل بالارضاع كما علم وبتملك احدهما الآخر وبان يرتد
او احدهما وكان ممن لا يقبل توبته وقبل الدخول ولم يتب الى انقضاء
العدة وبان يسلم احد الحربيين ولم يسلم الآخر الى انقضائها او كان
قبل الدخول وبان تسلم الذمية دونه اما لو اسلم دونهن اختار
اربعا وفارق سايرهن ولو كن حربيات واسلم بعضهن يتخير بين

باب النشوز والشقاق

باب الفسخ

اختيارها والتربص للباقيات الى انقضاء العدة وله الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والرتق والافضاء والعمى والعرج والزمانة ولو تجددت قبل الدخول فليأخذ باليقين تحرزا من الخلاف وله لها الفسخ بالجنون مطلقا وبالعنن المطلق المتقدم على الدخول وبالخصا والجب السابقين على العقد اما المتجدد ان بينهما والجذام والبرص ففيهما احتياط بل وفي العنن بعد الدخول ايضا وللمعتقة الفسخ ولو كانت تحت حر وفي المبيعة للمشتري وكذا المبيع الا اذا كانت تحته حرة ففيه احتياط ولوليهما الواحد فسخ نكاحهما متى شاء **باب الطلاق** وهو ابغض المباحات الى الله تعالى ويكره مع التيام الحال وخصوصا للمريض والاحوط له تركه ويشترط فيه العقل والاختيار والقصد والصيغة وتجريده عن التعليق بامر على وجه اليمين فورد لا طلاق الا ما اريد به المطلق ولا ظهار الا ما اريد به اظهار وحضور عدلين سامعين لها معا ودوام الزوجية من الطرفين وطهرها من غير مواقعة فيه ان كانت مدخولا بها ولم يستبن حملها مع امكان اطلاعه على ذلك والا تربص شهرا من حين غيبته عنها احتياطا والاحوط ثلثة اشهر ويتربص للمسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض ثلثة اشهر من حين المواقعة وهو باين ورجعي فالباين ما لا يصح معه الرجوع الا بعقد جديد وهي للتي لم يبلغ المحيض واليائسة وغير المدخولة والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في البذل والمطلقة

ثلثا بينهما رجعتان او عقدان او رجعة او عقد والرجعي ما يصح له معه الرجوع ما
دامت في العدة من دون عقد وهو لمن عداهن والعكس من الرجعي ما
راجع في العدة وواقع ثم طلق والسني ما عداه او ما جمع الشرائط و
البدعي ما فقدها ويتحقق الرجعة بالقول الصريح او الفعل كالوطي
والقبلة واللمس والنظر لشهوة بقصد الرجعة وبالكناية مع النية
وبانكار الطلاق ويستحب الاشهاد عليها ويكره طلاق الحامل ازيد من
واحدة لاسيما قبل مضي شهر من المراجعة

باب الخلع والمباراة

وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط فيه ويختصان برضاها
بالبذل وبكراهتها للزوج والا لم يصحا ولم يملك العوض على المهر والاولى
ويختص المباراة بكراهته لها ايضا وعدم زيادة العوض على المهر و
الاولى اتباع صيغتها بالطلاق لاسيما اذا اكتفى عنهما مع النية ولا يجوز
اكراهها على البذل ولا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر اليه الا ان تاتي
بفاحشة مبينة وهي الزنا واذا صح العقد فلا رجعة له ولها الرجوع
في البذل ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء والاحوط لها
ان لا ترجع الا مع امكان رجوعه بل مع رضاه وبرجوعها تصير العدة رجعية
وان لم يرجع وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء ولو منفعة كا
لارضاع والحضانة ويشترط فيه ان يكون معلوما بحيث لا غرر فيه

باب الظهار

وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي وهو حرام



ان وقع اذا كان بشرائط الطلاق وكانت مدخولاً بها فيحرم عليه الوقاع
يقيناً ويستقذفانه احتياطاً حتى يكفر بما في القرآن فيحل والاحوط وقوعه
من المنقطعة والامة وبظهر بغير الام من المحارم بل بغير الظهر من الاعضاء
وبالنكل ومع التعليق بالمقاربة والوقاع بشرط ارادة الظهار ثم
ان لم يرد الوقاع ولم يصبر حتى تركت ثلثة اشهر فان كفر وفاء والا اجبر
على ذلك او الطلاق **باب الايلاء** وهو الحلف على ترك الوطي
ازيد من اربعة اشهر اضراراً بها وهو حرام وان وقع بما يقع به اليمين من
اسماء الله عز وجل مع النية والتلفظ اذا كانت معقودة مدخولة فيتربص
اربعة اشهر فان فاء بالوطي مع القدرة وباظهاره العزم عليه مع العذر
كفر لليمين اخذاً باليقين وانحل والا اجبره الحاكم بذلك او الطلاق
باب اللعان وهو ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في
الخامسة لرميه اياها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او لنفيه
الولد ويشترط فيهما البلوغ والعقل ودوام العقد وعدم شهرتها
بالزنا وان لا تكون صماء او خرساء وصورته كما في القرآن وانما يقع
عند الحاكم ويقيمها مستقبلاً بحذائه ويبدء بالرجل ويسقط به حد
القذف عنه ثم المرأة ويسقط به حد الزنا عنها ويزيل الفراش و
يحرم مؤبداً وينفي الولد ان كان لذلك ولا يجبر عليه بل يحد الممتنع
بعد ثبوته عليه **باب العدة** لا عدة على غير المدخولة الا المتوفى

باب الايلاء
باب اللعان
باب العدة

عنها زوجها ولا المدخولة المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ ووطء
الشبهة بل العتق ايضاً احتياطاً بثلثة اطهار كامل بكمال ثالثها اما الامة
بطهرين وغير المستقيمة بثلثة اشهر والامة بشهر ونصف والحامل بها
لوضع ولو ارتابت صبرت سنة وتعتد المتمتع بها المدخولة لغير الحامل
بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين على الاحوط حرة كانت او امة وان كانت
لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون والحامل بابعد الاجلين والحرة المتوفى
عنها زوجها باربعة اشهر وعشر من حين علمها بالوفاة كائنة من كانت الا
الحامل فبابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك ما فيه الزينة والتبييت في غير
بيتها والامة بشهرين وخمسة ايام الا اذا احتاطت فكالحرة لا سيما اذا كانت
ام ولد لمولاها من قبل ولا احداد عليها والموطوءة بالملك كالحرة اذا
احتاطت والا كفى الاستبراء والمفقود خبر زوجها الغير الصابرة تؤجل اربع
سنين تفحص عنه فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع الا لمن
احتاط ثم ان لم يجد من ينفق عليها يطلقها الولي ثم الوالي وتعتد العدة عدة
الوفاة على الاحتياط ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها و
ان مضت له لعدة فلا سبيل له عليها وتتداخل العدة الا اذا احتاطت وتنقص
بالرجعة وان لم يواقع ولا تسقط بتجديد العقد في العدة البائنة وليس له
اخراج الرجعية من بيته ولا لها الخروج الا ان تاتي بفاحشة مبينة
او مع الاضطرار وينفق عليها وعلى الحامل في عدة الطلاق ويكسوهما

احتياطاً بالعشر واليائسة الآلة واحتياطاً و تحته الحرة المدخولة

وتستبرئ الامة المبتاعة بحيضة والحيضتان احوط ويكتفي بالذبح هي فيه فان لم تحض ولم تيأس فخمسة واربعين يوما وتسقط عن زوجته وعن اليائسة وغير البالغة والمعتدة من زوجها والمستبراة باخبار ثقة والمستقلة من المرأة والحامل ذات اربعة اشهر والاحوط ان تصبر حتى تضع

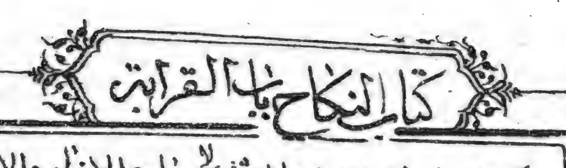
باب الولد اقل مدة الحمل ستة اشهر واقصاها ستة وهو لصاحب الفراش ظاهر مع الاحتمال ويجب عليه الاعتراف وان ظن خلافه ولا ينتفي في غير الامة والشبهة الا باللعان وان لم يحتمل نفاه من دون قذف ويجب على النساء اعانتها عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب وعليها ارضاعه ان لم يوجد غيرها او لم تزد على الغير في الاجرة والا فاخرى ويستحب كونها مسلمة عاقلة عفيفة مضيئة فاقصى مدته حولان ويجوز احد وعشرون وما دونه جور عليه وهي احق بحضانته تلك المدة واما بعدها الى سبع سنين فو انثيان بشرط حريتهما واسلامهما وعقلهما وعدم تزويجها بالغير فان فقدها احدهما فالاخر احق وتبيع المسلم منهما والحر والاحوط في مختلف الابوين وتعيين المالك في المتعدد مالكيهما فان فقد الشرط في ولد المحللة فكه بالقيمة احتياطا ومن اولد امة الغير بشبهة فعليه قيمة الولد يوم سقط حيا للمولاه وهو حر وولد الزانية لمالك الامة وولد المشتركة الموطوءة للجميع يقرع بينهم لو تداعوه ويغرم الخارج اسمه حصص الباقين من القيمتين وحق

باب الولد

لم يكن له ولا لابيه ... ولا شبهة و ... احق به ...

اشتراط الحرية

المولود ان يفرح به فورد انه نور في الدنيا سرور في الاخرة ولا
تغتم بالانثى لان الصلاح مستور بل يزداد فرحا مخالفة للجاهلية
وورد بركة المرأة تبكيرها بالبنات من ابتلي بهن فاحسن اليهن كن
له سترا من النار ويحنك بالتمر او ماء الفرات والمطر وبتربة الحسين ع
ويؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ليرفع عنه ام الصبيان الفزع ويقطع سرته
ويميط الاذى بالغسل ولا يسام بيكائه فهو ذكر ويختن في السابع
وهو واجب للذكر ومكرمة للانثى ينضر وجهها ويفتق شهوتها
ويلذ الوقاع ويحبب الى الزوج ويسمى فيه ويكفي محسن الاسم والتعبيد
اصدق واسماء الانبياء افضل والاولى محمد او احمد او علي او الحسن
او الحسين او جعفر او طالب وعبد الله وفاطمة من النساء وورد
لا يدخل الفقر بيتا فيه احد هذه الاسماء والاحب ان يسمى او لا محمد
فاذا جاء السابع فان شاء غير ويكره الحكم والحكيم ومالك وخالد و
حارث والتكني بابي الحكم وبابي مالك وبابي عيسى وبابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا ويسمى السقط وان جهل صفته فيما يصلح لهما و
يحلق فيه راسه ويتصدق على وزن شعره ذهبا او فضة ويعق
عنه بيده او شاة فورد لهما او جب من الضحية ويعطى القابلة
الرجل مع الورك ومنها يطعم عشرة من اهل الولاية فان زاد فهو
افضل ويدعون له ولا تاكل منها الام ويذكر عند ذبحها بالماثور



ولا يكسر العظم ويحافظ الولد ولا يشتمه سيما سمي الانبياء والائمة و
يلقنه كلمة التوحيد في اول ما ينطق ويترك سبع سنين يلعب ويؤدب
سبعا ويعلم الكتاب فيهما ويلزمه بنفسه سبعا ويعلم الحلال والحرام فيهما
فان افلح والا فلا خير فيه ويؤدبه على حب علي بن ابي طالب ع و
يعلمه السباحة والرماية والكتابة ويسوي بين الاولاد في الاهداء ويبدء
بالاطفال والبنات **باب القرابة** يجب انفاق الغني من العمودين
على فقير الاخر قدر كفايته وان علا او سفل ويراعى الترتيب في كل من
الطرفين ولا قضاء له لو فات ونفقة الزوجة مقدمة عليه ويستحب لسائر
الاقارب ولا سيما الوارث ويجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة والى وجوه
الاجنبيات واكفهن واقدامهن وسماع صوتهن من غير تلذذ ولا ريبة من
غير المحتاط دون شعورهن وسائر ابدانهن الا لضرورة ومن القواعد اللاتي
لا يرجون نكاحا وكذلك المرأة وليس لها ان تنظر الى ما عدا ما ذكر من الخنثى و
بالعكس اخذا باليقين

كتاب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطعام وهو مخلوق للعباد فما طاب منه وطهر فهو حلال وما
خبث كالفضلات او اضر بالحيوة كالسموم او بالصحة كالطين الا الى قدر حمصة
من طين قبر الحسين ع من غير شهوة فانه شفاء من كل داء او بالعقل كالمسكر
وما الحق به كالفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو
حرام الا مع الاضطرار ومن الحيوان يحرم النجسان وكل سبع وهو ما له ناب

باب القرابة

كتاب المعيشة

او ظفر يفرس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالنسر والثعلب و
الطير الذي صفيفه اكثر من دفيفه والذي ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية وغير الطير الذي ليس على صورة السمك من البحر وما ليس له
فلس من السمك لا اولا واخرا بل على الاحتياط وسيما الجري والحشرات
والمسوخات كلها وموطوءة الانسان لحما ونسلا وشارب لبن الخنزير
القوي به كذلك والجلال ويحل الاخيران بالاستبراء والدم والطحال
والقضيب والانثيان والاحوط اجتناب المرارة والحدقة والمشيمة والفرج
والمثانة والنخاع والعلباء والغدد مع العروق والخرزة الدماغية و
اذني الفؤاد ايضا ويحل ما وراء ذلك ويكره لحوم الثلثة والخطاف و
الهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق ومن الاجزاء الكليتان
والبيض واللبن تابعان ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق ويشترط في التزكية اسلام المزكي وحكمه كالصبي واذكر
اسم الله عليه ويغتفر مع النسيان فيقول عند الذكر بسم الله على اوله
واخره واستقبال القبلة بالمذبح الا مع الجهل والنسيان او عدم الامكان
وكون الالة حديدا الا مع الضرورة فيجزي ما يقطع الحلقوم ويخرج
الدم والاحوط قطع الاوداج الاربعة في غير الابل وطعنه في وهدة
اللبة فيه الا مع عدم التمكن ومن اعتبر الحركة بعد الذبح او خروج
الدم معتدلا فقد احتاط والاحوط منه اعتبارهما معا ويستحب في ذبح

الغنم اطلاق احدى الرجلين ويربط ساير القوايم وامساك الصوف او الشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفى البقر اعقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفى الابل جميع يديه ويربطها فيما بين الخف والركبة وفى الطير ارسله بعد الذبح وفى الكل تحديد السفرة وعدم ارائتها له وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر تركه الى ان يفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق يعرض عليه الماء قبل الذبح وجر السكين بقوة ويجد فى الاسراع ليكون اوحى واسهل ويكره ابانة الرأس عامدا وبلاغ السكين النخاع وسلخه او قطع شئ منه قبل برده والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الامع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى الخارج وان يذبح حيوان اخر ينظر اليه وزكوة السمك والجراد اخذهما حيين سواء كان الأخذ مسلما مسميا مستقبلا ام لا بشرط ان لا يموت السمك فى الماء واستقل الجواد بالطيران فان راى اخذ الكافر لهما حيين فقد اخذ باليقين وزكوة الجنين زكوة امه بشرط تمام خلقته والاصطياد القبائل يقوم مقام الذكوة فى الممتنع بشرط التسمية وان يكون الالة والحيوانية سبعا عقورا معلما لا كثيرا ومن خصها هذا الثانى فقد اخذ باليقين وغير الحيوانية مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم سواء مات بجرحه ام اصابه

معرضا او قائلا ابجدة لا ابتقلة كالمعراض الخارق دون المعترض وغير
القائل يفيد الملك بالمثبت باى آلة كانت اذا لم تكن للغير ومال
الغير لا يحل اكله الا بطيب نفس منه او من سوت من تضمنته الاية
اذا لم يعلم منه الكراهة واذا علم الحل او الحرمة ثم شك فى طريان اخر استصحب
الاول واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا
تعارضت الامارات واذا اختلطا فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه
واذا جهل حال مال الكرا الباذل لم يجب السؤال نفرسية اليد والاسلام و
ان كان الاجتناب مع الارتياب اولى

باب الاكل

وحقه ان
يكون الطعام بعد كونه حلالا لا في نفسه طيبا في مكسبه موافقا للسنة و
الورع وان يغسل اليدين قبل الاكل وبعده تنظيفا وتعليما وورد الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وانهما زيادة في العمر وعيش في السعة
وعافية من بلوى الجسد واماطة للغمر عن الثياب وجلاء للبصر واكثار
لخير البيت ويزيدان فى الرزق ولا يمسح بالمنديل اولا ابقاء للبركة بالنداوة
ويفتتح بالملح ويختتم به او الخل ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء و
ياكل على السفرة الموضوعة على الارض منا ديا جالسا كجلسة العبد
تواضعا لله لا متكئا وينوى به القوة على الطاعة دون البدن ويقدمه
على الصلوة ان من وقتها لئلا يبرد ولا يلتفت الى الحار ويرضى بالموجود
الحاضر ولا يكثر بل يمسك قبل الشبع فان البطن اذا شبع طغى وما من شيء

باب الاكل

ابغض الى الله من بطن مملوّ ويقتصر على الغداة والعشاء ولا ياكل بينهما
فان فيه فساد البدن ولا ياكل وحده بل وكثر الايدي فورد اجتمعوا
على طعامكم تبارك لكم فيه ولا يطيل انتظارهم ولا يؤكل الاشرار ولا
يشاربهم بل الاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة ويسمي في الابتداء لئلا
يأكل مع الشيطان والاجب في كل لون لئلا يشتكي منه بل على كل اناء و
اذا قطعها بالكلام ثم عاد واذا نسي قال بسم الله على اوله واخره ويدعوا
بالمأثور ولا يعيب ماكولا ولا ياكل من انية ذهب والفضة متاع الذين
لا يوقنون ولا على مائدة يشرب عليها مسكر فورد انه يحرم به المائدة ويأكل
بيمينه وبثلث اصابع بل باصابعه جميع لا اثنين كما يفعله الجبابرة و
لا يتجاوز عما يليه ويحضر البقل وهو يحضر الملائكة ويطرد الشياطين
والخل وهو ينفي الفقر ويشد العقل وورد ما افتقر بيت فيه الخل ويقدم
القافة ويقر الحار حتى يبرد فهو اعظم بركة وهو السنة ولا ينفخ فيه ويكرم
الخبز فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة
ولا ينتظر الادام ويكسره باليد ولا بالسكين وورد صغروا ارغفتكم
فان مع كل رغيف بركة ويأكل الشعير فورد انه قوت الانبياء وطعام الابرار
وفضله على البر كفضلنا على ساير الناس ويقدم الفاكهة ان كانت و
يغسلها فان لكل فاكهة سما ولا يقشرها ويستقصي اكلها ولا ياكل
الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد لا سيما يوم الجمعة لتتقوا الملائكة

ولا مفضضة
هو ردانية الذهب
والفضة

والناس عن يده ويصغر اللقمة ويجود المضغ ويحمد كثيرا فورد اكلا
وحمدا لا اكلا وصمتا ولا ينهك العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعل ذهب من البيت ما هو خير منه ويحسن الاكل عند اخيه فان بذلك تبيين
محبته له ويحترز عما يكره قولا وفعلا كالنفخ والنظر الى اكله والامتناع
قبل امتناعه والرفع قبل استيفائه ويطيل الجلوس على المائدة فانه
لا يحسب من العمر ويمص اصابعه فورد يقول اللهم بارك الله فيك ويلعق
القصعة فهو كعتق رقبة ويأكل السواقط فهو مهور الحور وشفاء من
كل داء وينفي الفقر ويكثر الولد الا في الصحرا فيدعها للطير والسبع و
يخلل الاسنان بغير عود الرمان ولا قصب الريحان ولا الخوص ولا القصب
مصلحا للثة وتطييبا للفم وجلبا للرزق ومسرة للملائكة ويخرج ما بين
الاسنان دون ما اراد به اللسان ويمضمض بعده ويجمع الماء
الكل في طشت واحد ما امكن فورد اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم
فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطشت كان اقرب من التواضع
وابعد من طول الانتظار ويمسح وجهه وحاجبيه وعينيه بنداوة
يديه بعد غسله من الغمر ويحمد بالماثور اذهابا للكلف وجلبا للرزق
وامنا من الرمد ولا يؤوي منديل الغمر في البيت فانه مربض الشياطين و
لا يقوم قبل الرفع ويحمد الله تعالى بالماثور ويشكر الله في قلبه على ما
اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه ويدعو لصاحبه بالماثور

ان اكل طعام الغير ويستلقي على قفاه واضعا رجله اليمنى على اليسرى و
لا يدع العشاء ففيه خراب البدن ولا سيما اذا اسن وورد ثلثة اشيا
لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه **باب الشرب** وحقه ان ياخذ الكوز باليمين و
يشرب في ثلثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختتما بالتحميد في كل وهو السنة
ويوجب الحسنة ويسبح في بطنه وورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فان الكباد من العب ولا يشرب من انية الذهب والفضة فان لم يجد الا
من المفضضة عدل عن موضع الفضة وورد اشربوا بايديكم فانه خير
اوانيكم حيث مرت بقوم يشربون بافواههم ويشرب قائما بالنهار وجالسا
بالليل من شفته الوسطى ويجتنب اذن الكوز وموضع كسره فانه
مشرب الشيطان ويدعوا بالماثور ويذكر الحسين ع ويلعن قاتليه
ويتبرك بسؤر المؤمن ولا سيما الكبار فورد سؤر المؤمن شفاء
ولا يرد الماء ولا يعرض ويدار بالايمن **باب الضيافة** الضيف
يجئ برزقه ويذهب بذنوب اهله ولا خير فيمن لا يضيف ويبتدئ
المضيف بوضع اليد ويتاخر برفعها ولا يستخدم الضيف فانه
من الجفاء ويبتدء بالغسل قبل الاكل لئلا يحتشم احد ثم من على يمينه
ويتاخر بعده لانه اولى بالصبر على الغمر فيبتدئ بمن على يمين الباب حرا كان او
عبدا او من على يسار المضيف لا يتكلف له بالاستقراض وتقديم ما يحتاج اليه العيال

باب الشرب

باب الضيافة

او لا يسامح النفس به فانه يورث الانقطاع والوحشة ولا يحتقر ما حضر
ولا الضيف ما قدم اليه وورد اذا اتاك اخوك فاته مما عندك واذا
دعوته فتكلف له ويقدم ما يشتهى فورد من صادف من اخيه
شهوة فقضاها غفر له وما يكفي فالنقص ترك المروة والزيادة ريا الا
ان يريد الذهاب به وغيره او الاضياف لعيال التحاميا عن اهتمامهم ولا
يرفع الضيف ولا يستطيع ولده اذا لحق فورد من اكل طعاما المرفع
اليه فانما اكل قطعة من النار واذا بات بربها القبلة والمتوضأ ويكرمه
فورد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وهو اظهار
الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى الباب واخذ
الركاب للركوب وترجع الضيف وحادان قصر في حقه رضاء المضيف
فهو حسن الخلق ولا يكون اكثر من ثلثة ايام فما زاد فصدقة وهو حرج من
اهل البيت ويأكل ما ادركه وورد اذا دخل رجل بلده فهو ضيف على
من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ويعد فراشه وضا الله
ويستأذن كل صاحبه في صوم التطوع وورد اذا دخل عليك اخوك فاعرض
عليه الطعام فان لم يأكل عرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء و
اما الولايم فاربع عرس وخرس وهو العقيقة وعذار وهو الختان
واياب من غيبته وزيد في رواية التوكير وهو بناء الدار وغيره وورد النهي
عن وليمة يختص بها الاغنياء ويترك الفقراء باب اللباس و

باب الزينة والتجمل

كتاب المعيشة باب اللباس

وحقه ان يختار القطن والكتان دون الصوف والشعر الا لعلة كالبرد ولا المشهرة فانه مبغوض وورد من لبس ثوب الشهرة كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار ولا المذهب فانه حرام على الرجال وكذا الحرير المحض والديباج الا في الحرب ولا باس بالافتراش بهما والقيام عليهما ولا الاسود الا في الخف والعمامة والكساء فانه لباس اهل النار بل الابيض فانه اطهر واطيب والتنظيف فانه يكبت العدو ويذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتقصير فانه ابقى وانقى واسبال ما تحت الكعب في النار بل المستحب ان يرفع القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى بدنه ومن خلفه الى اليته وينوي به ستر العورة والتزين للتودد الى المسلمين وان يرى نعمة الله عليه فان الله جميل يحب الجمال ويبدء بالايمن في لبس كل شئ وبالايسر في النزع ويفتتح بالتسمية ويختم بالتحميد ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه فقر ويبدء بلبس القميص ويلبس اخشن ثيابه اذا اراد الصلوة ويكسي المنزوع فقيرا ليكون في حرز الله ولا يبيع ما عبد الله فيه ولا يتبذل ثوب صونه فانه من السرف ويطوي الثياب فانه راحتها وهو ابقى لها ولا سيما بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين ويتعمم فالعمايم تيجان العرب وفيه الوقار ويرسل الذيل بين الكتفين اقصر مما يرسل الاصدقه ويتختم بالفضة فانه من السنة دون الذهب والحديد فان الاول زينة الاخرة والثاني

لباس اهل النار ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور ودون الا
سود فانه يورث هما وغما وهو من لباس الجبابرة بخلاف الخف فان
السنة فيه الاسود ويبدء فيه لبسهما باليمين وفي خلعهما باليسار

باب الطيب

وهو من السنن الموكدة واخلاق الانبياء والمرسلين
لاسيما في الشاب ويقوي القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق
والباه وصلوة بتطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب والملئكة تستنشق
ريح من المومن وما ينفق فيه في الطعام فان لم يقدر الرجل على مسرفيه
كل يوم فيوم ويوم لا والا ففي كل جمعة لا يدع ذلك واحبه للرجال ما
ظهر ريحه وخفي لونه والنساء بالعكس وينبغي ان يدخن ثيابه به اذا قدر
اذا اتى بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة فان صلى على النبي
كتب له مثل رمل عالج من الحسنات ومحي عنه من السيئات مثل ذلك
ويكره رده لانه من الكرامة ولا يرد الكرامة الا الحمار

باب المسكن

من سعادة المرء سعة الدار ولا يبني اكثر من ثمانية اذرع فوردفيه
نودي اين تريد يا فاسق فانه به يسكن الجن فان اراد دفعهم فليكتب
اية الكرسي فيما بين الثمانية والزايد وينوي فيه التعبد ودفع الحر و
البرد ويتخذ موضعا للوضوء والغسل وموضعا للبول والغايط وموضعا
للضيافة فورد ان زكوة البيت الزايد وبال على صاحبه يوم القيمة وورد
من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ولا يكنسو ولا

لبس سرب وكان رسول الله صم ينفق في الطيب اكثر مما ينفق صح

باب الطيب

باب المسكن



زخرف ولا يصور التماثيل فورد لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب وتمثال
جسد او اناء يبال فيه وان غيرت رؤسها او كانت فيما يوطأ او الشجرة
وشبهه فلا بأس ويكنس البيت فانه ينفي الفقر ولا يؤوي التراب خلف
الباب فانه ماوى الشياطين فورد بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت
ولا يدخل بيتا مظلما الا بسراج ويسرج قبل الغروب فانه ينفي الفقر و
ينتقل من الصيف والشتاء في ليلة الجمعة او من الصيف يوم الخميس و
من الشتاء يوم الجمعة وينظف الفناء ويدعوا عند دخول الدار والخروج
عنها بالمأثور ويغلق الباب بعد التسمية ميامنها **باب المناهي** و
حقه ان يكون على طهارة لبيتوته واشر كمسجده وان تكون رؤياه صادقة
فان كان قد دخل على فراشه فليتيمم بغبار دثاره وبعد الطهور والسواك
للقيام ويكتحل وترا وورد عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما
يزيد في البصر وينبت الشعر وورد انه يطيب النكهة ويعد بالتوفيق ويشد
اشفار العين ويذهب بالدمعة ويزيد في المباضعة ويعين على طول السجود
وانه بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وينوي القيام فلكل امرء ما
نوى ويجتهد له بان لا يكثر الاكل ليكثر شرب الماء ولا يتكلف في امور
الا عضلة وتضعيف الاعضاء ونقيل ولا يذنبه فهو سبب الحرمان ويفرغ
القلب من هموم الدنيا ويلازم الخوف من الله تعالى ويقصر الامل ويذكر
ما ورد في فضله وما وعد عليه كما يأتي والاصل محبته تعالى واستحكام ايمانا

باب المناهي

فيكثر النوم

ليكون متغضباً به ويذكر الله تعالى كلما استيقظ ويستاك ويقرء
الخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات الى الميعاد ويضع وصية مكتوبة
تحامياً عن هجوم الموت دونها ويتوب عن الذنوب وينوي الخير للمسلمين
ليغفر له ولا يدبسط الفراش النعيم لغلبة النوم بالا يانس بالترفه ورخص
في الافتراش بالحرير والديباج اوالقيام عليهما الا السجود وورد فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ويستقبل
القبلة بوجهه واخمصاه اليها اويكون كالملحود ويقرء اية الكرسي و
ايتين من اخر البقرة وايتين اخر الكهف وتسبيح الزهراء عليها السلام
والذكر المأثور ويذكر الموت والنشور وينام على جنبه تعالى وذكره ويوكي
الاناء ويطفي السراج ويرخي الستر ولا ينام وحده ولا على سطح غير محجور
او فيما لا باب له ولا بعد الصبح فانه مشوم يمنع الرزق ويصفر اللون
ولا بعد العصر فانه يختلس به العقل وليكن النوم ثلث الليل واليوم
لا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح ولا بكل ما يرى فان راى مكروها ينتقل
عن يساره ثلثا ويتعوذ ويتحول عن جنبه ويذكر المأثور ويرد المعبر الى
احسن التاويل **باب التحية** وحقها ان يسلم على كل مسلم
وان لقيه مرارا اوحالت شجرة او جدار قبل الكلام ناويا تجديد عهد
الاسلام وان لا يؤذي في عرضه وماله مبتديا به والاولى بالابتداء
الداخل والماشي والراكب والصغير والقليل وورد اذا سلم واحد

باب التحية

كتاب المعيشة وباب التحية

اجزء عنهم وكذا ورد في الرد ويجب الرد بالاحسن او المثل كما ورد في الآية
التحية والاحسن ان يزيد ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركاته
فان زاد فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر
على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ولا يسلم عليه ولا على عابد الوثن
ولا على موائد الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث و
لا على الشاعر بقذف المحصنات ولا على اكل الربا ولا على الفاسق
المعلن بفسقه ولا على المصلي لعدم تمكنه من الرد ولا في الحمام لمن
لا ميزر عليه ولا على جميع النساء ويرد عليهن ولا عند تلاوة القران
والاذان وقضاء الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها ولا يخص المعارف
فهو من اشراط الساعة ولا يبدأ بعليك السلام فهو تحية الميت و
يصافح فهو من تمام التحية وورد فيها قسمة مائة مغفرة تسعة وتسعون
لاحسنها بشرا وان الذنوب تتساقط عنهما كما تتساقط الورق من
الشجر ويجعل الاصابع في الاصابع ولا يدع حتى فهو من السنة
ولا من وراء الثوب فهو جفاء من عادة الكفار ويعانق القادم و
يأخذ ركاب العلماء للتوقير ويوسع المجلس ويكرم الداخل فيبسط
له الثوب ويخفف الصلوة ويشتغل به ثم يعاد فيها ويوقر الكبراء
كالعلماء والصلحاء والسادات والشيوخ ويقدمهم في المشي و
الكلام والجلوس فورد ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا و

كتاب المعيشة باب الكلام

١٥ ع ٥

واوعد في التقدم على الكبير بالفقر ويراعي قلب الصغار ويتكفل اليتيم وورد انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة اي المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة فورد ان الله يحب السهل الطلق وتسمية العاطس بدعاء الهداية والصلاح والرحمة والمغفرة ففيه فضل كثير الا اذا زاد على الثلث فورد انه زكام ورد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام كذا ورد ويفتتح في الكتاب بالتسمية وان كان في حاجة استثنى ويترّبه فهو سبب النجاح

باب الكلام

وحقه ان يفتتح بالتسمية ويخفض الصوت ولا يكثر ويهذب اللفظ ويبين الكلام ويتفكر في الحجة ويسكت عند الغضب ويذكر الله ثم عند النسيان ويستثنى في محله ولا يحلف عليه فهو اجتراء وايذاء الاب ولا يتكلم بالقصير الجامع ويتوقف بين الكلام ليحفظ السامع ولا يبحث قبل تمام الكلام ويستأذن السؤال ويحترز عما لا يعني ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب ووهن البدن وتاخير الرزق وايذاء الحفظ وارسال الكتب من اللغو الى الله وقراءته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وايقاع الحجة وترك الحياء من الله سبحانه وعن الفضول وهو زيادة فيما يعني وعن المراء وهو الطعن في الكلام باظهار خلل او طغيان والجدال الا بالتي هي احسن وهو مراء يتعلق بالمذاهب ويعرف بكراهة اعتراض الخصم وارادة خطائه واظهار فضل النفس والخصومة وهي لجاج في الكلام

ويجيب بدعاء

باب الكلام

لاستيفاء حق ابتداء او اعتراضا الا المظلوم وعن الفحش وهو التصريح بالذمايم والسب واللعن على غير اهلهما والدعاء على احد فورد ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضيلة يوم القيمة وعن التشدق بتكلف السجع والتصنع فيه اظهارا للفصاحة والبراعة اما تحسين الالفاظ فى المواضع للتاثير فى القلوب فلا باس به وعن المنا لغة فى المزاح فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب كحقد الغافل وجراءة السفيه وسقوط الوقار وذهاب حلاوة المحبة والغفلة عن الله و ظلمة القلب وورد لا تمار اخاك ولا تمازحه الا اما اصل المزاح فرغب فيه وورد ما من مومن الا وفيه دعابة وان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل به السرور على اخيك وقد كان رسول الله ص يداعب الرجل يريد ان يسره وعن الاستهزاء وورد لا يسخر قوم عن قوم وعن افشاء السر وهو من لوم الطبع ولا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وعن الوعد على عزم الخلف فهو من ثلث من علامات النفاق والواجب الوفاء فى كل وعد فهم منه الجزم وان استثنى فورد اوفوا بالعقود وبعيد ان ترك لعذر فورد فيه نفى الاثم ان كان فى نيته الوفاء وعن الكذب الا اذا وقع فى تركه الفحش منه فيودى حينئذ فورد ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وعن الغيبة وهى ذكرك اخاك بما يكره تصريحا او تعريضا او غمزا او محاكاة فورد الغيبة اشد من ثلثين

زينة في الاسلام ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا او بعرض الاجمال بحيث
لا يفهم المعين و في التظلم فورد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم ان لصاحب الحق مقالا و في الاستعانة على تغيير المنكر و اصلاح
العاصي و الاستفتاء و التعريض اولى و التحذير عند خوف سراية الفسق
او الضرر الى الغير فورد اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس و اشتهار
المذكور باسم العيب كالاعمش و الاعرج و العدول اولى و اظهاره الفسق
فورد من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له و نحو ذلك من الغرض
الصحيح و عن القول بالظن و هو ما تعتبر به القلب فورد اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم و التجسس فهو هاتك الستر فورد فلا تجسسوا
و عن النميمة و هو انهاء كلام يقال في حق الغير اليه فورد هماز مشاء بنميم
الا اخبركم بشراركم المشاؤن بالنميمة و عن التكلم مع كل متعاديين بما
يوافقه فهو نفاق و ورد من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
في الآخرة و عن المدح فورد احثوا في وجوه المداحين التراب و عن الحلف
بالبراءة كاذبا و ورد انه موجب للكفارة و عن السؤال عن القدر و
نحوه اذا لم يكن من اهله و عن غير ذلك مما لا ينبغي و بالجملة اكثر
خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت الوقار و اجتماع الهمة و الفراغ
للعبادة و السلامة من آفات الدارين و انه باب من ابواب الحكمة و انه
يكسب المحبة و انه دليل على كل خير و بالجملة من صمت نجى فان البلايا

مو كلة بالمنطق والمستمع شريك للقائل وفيه هيجان الوساوس وبقا
ها في النفس فوزداذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه والشعر من الكلام وحسنه
حسن وقبيحه قبيح وورد ما لا باس منه به ولا باس به ومن الشعر لحكمة

باب الاخاء وحقه ان يكون في الله عزوجل فيجب عالما يستفاد
من قوله او حاله او صالحا يتبرك به او امراة تفرغ قلبه للعبادة لتدبير
امر البيت وغنيا يعطيه ما لا يصون الوقت عن الضياع في الطلب او
متعبدا له تعم فالمحب للشيء محب لمحبه ومحبوبه وكذا البغض ويزدادان
القوة الطاعة والمعصية وينتقصان ضعفهما فالادنى الاخوة ثم
المحبة وهي ما تمكن في حبة القلب ثم الخلة وهي ما تخلل في سره ولا
شركة فيها وورد ان المتحابين في الله على منابر من نور حول العرش لباسهم
نور ووجوههم نور ويغبطهم النبيون والشهداء وان اوثق عرى
الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله وتبري من اعداء
الله وينبغي ان يصاحب العاقل والكريم الحسن الخلق والقانع و
الصالح دون الفاجر والاحمق والكذاب وتقدم حاجته في المال
والنفس وهو الاولى ثم التسوية ثم التاخير وان عدم هذا فلا اخاء
وورد ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل
عن صحبته هل اقام فيه حق الله واضاع حين من اعطى صلى الله عليه
واله وسلم اقوم المساكين الى الصاحب وقال انت احق به يا رسول الله

ويظهر البشاشة في قضاء حاجته والسرور ويقبل المنة ولا يحوج الى السؤال فهو تقصير وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله واوحى الله الى موسى ع ان من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى ع يا رب وما تلك الحسنة قال يمشي مع اخيه المؤمن في حاجته قضيت او لم يقض ويتودد باللسان ويتفقد الاحوال ويظهر المشاركة في السراء والضراء ويدعوه باحب الاسماء ويثني عليه وعلى اهله صادقا مقتصدا بحيث يبلغ اليه فهو يؤكد المحبة وينبه على العيوب متلطفا في الخلاء لا الملاء فقيل فضاح ووعيد بالعقاب يوم القيمة ولا يقطع الطمع لرجاء تاثير النصيحة فيه ويتجاهل عن تقصيره الا اذا ادى الاستمرار الى القطع فالاولى الاحتمال ثم العتاب في السر والكتابة والكناية ثم التصريح ثم المشافهة اذ المقصود اصلاح النفس برعاية الحق ويحمل الاذى ويقبل المعذرة فعلى من لم يقبلها مثل اثم صاحب المكس يعني العشار ويدعو له ويستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة معه ومع اهله واخوانه وورد انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الايمان حين اكرم صلى الله عليه واله عجوزا والاصل تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور ولا يغير الحال الارتفاع القدر فهو من

كتاب المعيشة باب الاخاء

اللوم ولا ينفرد عنه في اكل اللذيذ وحضور السرور ويستوحش عند
فراقه ويساعده الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف ولا يحب خلافه
لئلا يكون شريكا في العداوة ويخفف ترك التكلف والتكليف في اداء
الحقوق وغيرها كنوافل العبادة تركا واتيانا فورد انا واتقياء امتي براء
من التكلف ويرتفع الآداب عند تمام الاتحاد فالمقصود صفاء القلب و
الادب عنوانه ويزور غبا فورد زر غبا تزدد حبا الا ان يامن الملال
وورد ما زار احد اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله ايها الزائر طبت و
طابت لك الجنة وينوي فيه الاستيناس باللقاء والاستعانة على الدين و
التقرب اليه تعالى باقامة الحق وتحمل المؤنة وورد ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوية للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له عنها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ
خلته ويرعى ذمته ويعود مرضه ويشهد جنازته ميتته ويجيب دعوته
ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ
حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما فيرد عن ظلمه واما نصرته مظلوما
فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه

او مظلوما فاما نصرته ظالما

ويكره له من الشرّ ما يكره لنفسه فورد وفي رواية انّ احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه باب المعاشرة وحقها مع الابوين ان يبرهما فالعقوق من الكباير لا سيما الام فورد برها ضعفان على الوالد ويقدمها على المندوبات لا الواجبات فهو المراد بما ورد برّ الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج والعمرة والجهاد ويستاذن للدخول عليهما ويستغفر لهما ويقضي ديونهما وينفذ عهودهما ووصاياهما ويكرم اصدقاءهما فورد ان ابر البر ان يصل الرجل ودّ ابيه ويتصدق لهما ويزورهما حيا وميتا فورد من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب له براءة ويقطع لسان السفيه عنهما بما له وهو من البر ويقدم حق المعلم على حقهما فهو سبب حيوة الروح ولا يقرع باب داره فورد ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ويصل الرحم بما امكن من عطاء ودعاء فورد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه بلوا الارحام ولو بالسلام ولا يتجاوز القريب فهو يرفع الحرمة ويورث القطيعة ويزوره غبا ويشتري مملوكا ليعتق لا سيما الوالدين فهو قضاء حقهما ويبالغ في استرضاء الجار فورد ما زال جبرئيل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سيورثه وحده اربعون دارا ويحترز عن النظر الى بيته واجراء الميزاب اليه ووضع السارية على حائطه ولا يمنع عنه الريح برفع البناء ولا يخرج

والماء ويرسل اليه بمرة يبشرها او يخيفها ولا يبلغ ربح القدر الا والنار
ان يرسل اليه ويهذب اهل البيت ما امكن بالرياضة ولاسيما
الولد المراهق فهو ايسر وورد قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يضرب
خادمك في معصية الله واعف عنه فيما ياتي اليك ويحسن المعاشرة
مع المرأة ويصبر على سوء خلقها ويسطمعها لعبا ومزاحا ولا يدع
الانقباض وقد مضى ساير احكامها ولا يبطاء حيوانا فانه يسئل عنه
ولا يضرب شيئا على الوجه ولا يعذب بالنار ويصلح ذات البين فهو
افضل الصدقة ويستر العيوب فورد من ستر على مسلم ستر الله في الدنيا
والاخرة ويتقي مواضع التهم تحرزا عن سوء ظنهم ووقوعهم في الغيبة
ويفرج المكروب وينصر المظلوم فورد من فرج عن مغموم او اعان
مظلوما غفر الله له ثلث وسبعين مغفرة ويسعى في حاجة المحتاج
ويعين الضعيف والمحسن ويحب التائب ويستغفر للمذنب فورد انه
صدقة ويعامل كلا على حسب حاله فغرض الفقه لا اهل اللهو
البيا الثقيل اللسان ايذاء للنفسين وينصف من نفسه فهو من ثلث
خصال يستكمل به الايمان ولا يعلم احدا مة ا رما له وان كان من
اهل البيت فالمعلم بالقلة يورث الاهانة وبالكثرة عدم الرضاء
وورد استر ذهبك وذهابك ومذهبك ولا يستحقر احدا
فالعاقبة مستورة ولا يستعظم للدنيا فهو حقيرة وما فيها

لا يتكبر على الفقير بل على المتكبر يجالس الفقير فهي السنة دون الغني
ويحبب العافية والعامي واذا ابتلي لا يخوض في كلامه ويتغافل عما
يجري عليه والسلطان واذا ابتلي يكثر الحذر وان اظهر المحبة ولا يعتمد
ويراعي مرافقة الطفل ويتكلم على حسب ارادته ولا يدخل بينه و
بين اهل بيته فهو مضر ويبالغ في الاداب ويستعيد عند الدخول
عليه ولا يصادق العامة لفساد الزمان وورد خالطوا الناس باعمالهم
وزايلوهم بالقلوب ولا يعتمد الا على من جرب بتحقيقات الاحوال المختلفة
فلا تجد جزء من مائة مما يظهرونه ولا يطمع رعاية الحق ولا في ما في ايديهم فلا
يعاتب من لم يقض حاجته والا لطال الامر ويحمد الله ان راى منهم كرامة
ويكلهم الى الله ان راى مكروها ويستعيذ بالله من شرهم ويشاركهم في
حقهم ويتغافل عن باطلهم ويحسب الكبير كالاب والصغير كالابن و
المساوي كالاخ ويبالغ في الاحتمال والاحسان الى اهله والى غير
اهله فان لم يصب اهله فهو من اهله والاصل ان يحب له ما يحب لنفسه و
لا يهجر فوق ثلثة ايام هو زدانه لا يحل ويستاذن للدخول ثلثا نوقع النعل
والتسليم والتسبيح والتكبير والتنحنح يمكث بعد كل قدر ان يفرغ من نحو
الاكل فورد الاستيذان ثلث والاولى يستنصتون اي يكشفون من
هو ولما جاوا الثانية يستصلحون والثالثة ياذنون او يردون ولا
يطلع على الباب ويدق لينا ولا يدخل على الظلمة تحاميا عن استعمال

دارهم ومظلمتهم وفراشهم والتواضع معهم والسكوت عن منكر راه
عندهم والبقاء لهم بالبقاء ومدحهم والمحبة لهم والاستخفاف نعمة
على نفسه برؤية التوسع عليهم الا لو غاية اطاعة الرعية او اعانة
مؤمن او دفع شر **باب العزلة** وجدوا ها الفراغ للعبادة
فالخلق شاغلون وكان يعتزل في جبل حراء والجمع متعذر والامن التعرق
بالصحبة ثم نقاب عنهم قلبا وشهدهم لسانا والخلاص عن المعاصي كالريا
والغيبة والبدع ومشاهدتها فهي يوردنه الاستحقار وعن الجليس السوء
لتأثير الصحبة فورد مثل الجليس السوء مثل الفتن وعن الفتن فورد الزم
بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك
بامر الخاصة ودع امر العامة عنك حين قيل ما ذا تامر في زمان الفتن وعن ايذائهم
بنحو الغيبة والنميمة وعن طمعهم فرعاية الحقوق شديدة وفيها ضياع
الاوقات وفوات المهمات وعن الطمع عنهم فالنظر الى زهرات الدنيا يحرك
الحريص وعن لقاء الثقيل والاحمق فهو اشد البلايا وافاتها فوات
التعلم فهو مقدم لافتقار العبادة والتقوى اليه والتعليم فهو اولى ان غمر
ان كان في علم الاخرة وورعي حقه ثم بالاحتراز من الدنيا كالريا وحب
الجاه فورد اذا ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله والا فالعزلة
كما في زماننا للذهاب علم الاخرة والعمل عليه وتعذر رعاية الحقوق
وموج الفتن وفوات الانتفاع من الغير والكسب للكفاية او الصدقة

فهو اولى من عمل الظاهر والتاديب بالارتياض في البداية والتاديب بالرياضة وهو كالتعليم والموانسة فهي مستحبة تقطع الملالة المنفرزة للعبادة وثواب اقامة الجمعة ونحوها وحقوق الاخوان كالعيادة و التشييع والتواضع والتبرك بزيارتهم والتجارب فانه يتعلق بها و مصالح الدارين فان تحققت الفوائد او اكثرها في حقه وانتفت الافات او اكثرها فهي اولى من المخالطة وان انعكس انعكس وحقها نية الاحتراز عن شر النفس والغير والتقصير في رعاية الحقوق والتجرد للعبادة وتهذيب الاخلاق والسلوك في طريقه تعالى والحضور في نحو الجمعة والجماعة والعيد والحج ومجلس العلم ويجوز الترك عند معارضة افحش منه والاحب حينئذ ان يسكن موضعا يسقطها والطريق اليها الاستغراق بالعبادة فالاستيناس بالناس من علامة الافلاس وقطع الطمع وذكر الافات وايثار الخمول وقد مر فضلها **باب الورد** انما خلق الانسان ليحصل محبته تعالى بالعبادة ظاهرا وباطنا بان يذكر الله تعالى كثيرا ففي النهار و يشتغل بعد الفجر الى الاشراق بالاذكار المأثورة لا زما مكانه في المسجد الى ان يخاف الريا او التشويش فيرجع الى بيته ويلزم زاويته ولا يتكلم وبعد العصر الى المغرب كذلك فورد واذكر اسم ربك بكرة واصيلا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك بينهما ثم يشتغل العالم والمتعلم بالعلم النافع فورده انه افضل من صلوة

باب الورد

الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقراءة القران
والمشتغل بامور الناس كالقاضي والوالي وامورة كالكاسب تبلك
الامور مراعيا شروطها ذاكرا في اثنائها محضرا قلبه لا تلهيهم تجارة و
لا بيع عن ذكر الله تعالى فاصرا كسبه على الحاجة او اعانة المؤمن وغيرهم
بغيرها من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة
المؤمن وحضور مجلس العلم الى غير ذلك وفي الليل يحافظ على قيامه
ام من هو قانت اناء الليل ساجدا او قائما والذين يبيتون لربهم سجدا
وقياما من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وورد ان
البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران يضئ لاهل السماء كما
يضئ النجوم السماء لاهل الارض وورد انها تبيض الوجه وتطيب الريح
وتجلب الرزق ويذهب بالهم ويجلوا البصر وصحة للبدن ورضاء
للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض للرحمة وادناه القيام قبل
الصبح واداءها ثلث عشرة ركعة والاستغفار في الوتر مع الادعية الماثورة
ولا يكابد الليل فيسئمه بعد الملال وورد انه اكبر من نفعه فاذا
غلبه النوم فليرقد فورد لا تبغض اليك عبادة الله تكلفوا من الذين ما
تطيقون وينبغي ان يكثر البكاء فورد حرمت النار على ثلثة اعين عين
سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله
دون الضحك فهو يميت القلب ويذهب النور وورد فليضحكوا قليلا

ولسبكوا كثيرا او يخفض صوت العطاس فالتصريح حمق ويستر بثوبه او
يده ويستر الفم باليد فى التثاؤب ويلقي البزاق فى اليسار او تحت القدم دون
القبلة واليمين ويستقبل القبلة فى الجلوس فهو عبادة وفيه قوة البصر و
يجلس موضعا اقرب الى التواضع ولا يفرق بين اثنين ولا يقيم احدا من بقربه ويجي
فى النادي ولا يمد الرجل ويلازم الوقار والتواضع ويجتنب الجلوس على
القدمين والركبة واكثار النظر الى الكاهل والعقب والالتفات والعبث
باللحية والاصابع وتخليل الاسنان وادخال الاصبع فى الانف والجشا
والاشارة باليد والعين ونحوها مما يكرهه الناس ويستغفر الله تعالى عند
القيام ولا يقعد فى السوق بلا حاجة ولا فى الطريق ويؤدي الحقوق
وان جالس ولا يتفال ولا يتطير ويتعفف عن طلب الحاجة ما امكن
وتحقه ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويرفعها الى الله تعالى ويذكر به ويقصد
الاتقى والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ولا يرتكب معصية
فيه ويشاور العاقل العالم الصالح الملائم ذلك الامر كالسنخ فى المال
والحرب فى فورد امرهم شورى بينهم وشاورهم فى الامر ثم امر ثلثة فيخار
فورد فيه البركة ويقدم الاستخارة ويختار اهون الامرين وايسرهما
ولا يحب المال الاكثر من العرض ولا يبذل الدين بالدنيا ولا يطلب الزايد
على الكفاف وورد ان البيت لا يدخل البيت حتى يتصدق بفاضل
النفقة ويسعى فى الحاجة ويخصف النعل ويخيط الثوب ويقطع اللحم

ويشتغل بامر البيت مع النساء ولا يتكلف ولا يحجبه ولا يصيده يحبه ويقبل الهدية ويكافئ عليها ويرد المقرونة بالمنة وان قلت

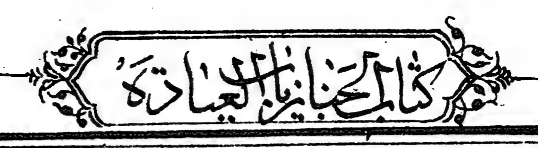
باب السفر

وهو اما ديني كالحج والعمرة والجهاد والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفة وطلب العلم والتفكر في لطايف افعاله تعم وعظم صفاته والتجارب لاصلاح الاخلاق فان السفر يسيم عنها للبعيد عن المالوفات وملاقات الكبراء وللاستفادة من مشاهدة احوالهم فلسان الحال افصح والفرار عما ليشوش العبادة كالجاه والمال وطلب المال للتعفف عن السؤال وتعطف على العيال وغير ذلك و اما دنيوي كالفرار من الفتنة والقحط ولا حرج فيهما الا عن الطاعون فانه منهى عنه وكطلب المال للتوسع والرفاهية والمعين في البداية والسفر للتعليم وفي النهاية الاقامة ففيه شواغل من النظر الى المالوفات وحفظ النفس والمتاع واحتمال الشدايد والهموم فان لم يكن واحيا فالتوطن في موضع اقرب الى الخمولة وسلامة الدين وفراغ القلب وتيسر العبادة فورد البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله وحق المسافر ان يتوب ويرد المظالم والديون ويودي النفقات الى وقت الرجوع وياخذ الزاد الطيب ويوسع فيه ويطلب الرفيق الصالح المعين على الخير ويحسن صحابته ويدخر الرفقاء اربعة ويتصدق قبل الخروج ويصلي ركعتين استخلافا فاهما على اهله ويستخير

في غير الواجب ويودع الاخوان ويرغب في دعائهم ويعرض الاشياء على المكارى ويرضيه ويخرج في بكور الخميس والسبت والثلثاء دون الجمعة قبل الصلوة فان الملك يقول لا ردك الله ويشيعه اصحابه ويتعمم ويدير تحت حنكه ليرجع سالما ويتعصى بعصا لوز مر فهو ينفي الفقر ولا يجاوزه الشيطان ويصاحب السيف والمراة والمكحلة والسواك والمشط والمقلم والمدرى والموسى والركوة والحبل والابرة وخيطها والمحرز ويدعوا عند الهم بالخروج واذا حصل على باب الدار وعند الركوب وعند استوائه على الراحلة وحين استصحابها ومهما اشرف على المنزل وعند النزول ومهما خاف الوحشة وعند بلوغ الجسر وركوب السفينة كل ذلك بالماثور ويكبر في كل صعود ويسبح في كل هبوط ويصلي عند كل ركوب من المنزل والنزول فيه ويودع الارض التي حل بها ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة ويقرء القران ما دام راكبا ويسبح ما دام عاملا ويدعوا ما دام خاليا وورد زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء ويكثر السير في اخر الليل فورد عليكم بالسحر فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وفي حديث لقمن اياك والسير من اول الليل وسر في اخره ولا ينزل ما لم يصير اليوم حارا ويؤمر احدا لانتظام الراي وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة وورد اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم ويعين الرفقة

ويواسي عليهم ولا يتفرد عنهم ويحرس بالتوبة ويقيم على المريض ثلثا
ولا يصحب من يكفيه فانه مذلة المؤمن بل من يتزين به ومن يرى
له من الفضل عليه كما يرى له ويرفق بالراحلة وينزل احيانا ففيه
اقامة السنة وترفيه الدابة وبه مسرة المكاري ورياضة النفس و
تحرز عن مضعف الاعصاب ولا ينام عليها الا نومة خفيفة
او اذا كان يتمكن ما يمكنه التمدد ولا يجلس عليها ولا يحملها ما لا يطوق
ولا يضرب في وجهها ولا على العثار ولا يصايبها ويبدء بعلفها
اذا نزل ويعرض عليها الماء واذا مر به ويسمى عند ركوبها ويجتنب
الفضة في السرج واللجام الا اذا كان مموها لا يقدر على نزعه ويحرز
ان ضل الطريق واذا تحير فيه نزل وان شك في القصد وقف وورد
اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها ملكا يسمى
هاديا ولا يدخل بلدا ليس فيها سلطان ولا اساس وما فيه طاعون و
يعجل الاوبة بعد قضاء الحاجة ويدعوا بالماثور ويأتي بالتحفة لاهل
البيت والاقارب ولا يقدم بغتة ولا ليلا ويدخل المسجد اولا ويصلي
ركعتين ولا يحدثهم ما يلقى في سفره من خير او شر ويكتم على الرفقا
امرهم كتاب الجنايز بسم الله الرحمن الرحيم باب
المرض ينبغي للصحيح ان يغتنم بطول السلامة فورد لا يخلو المؤمن من
ذلة او علة او قلة فلا بد وان يبتلى في كل اربعين يوما ولو بعثرة او

باب الجنايز



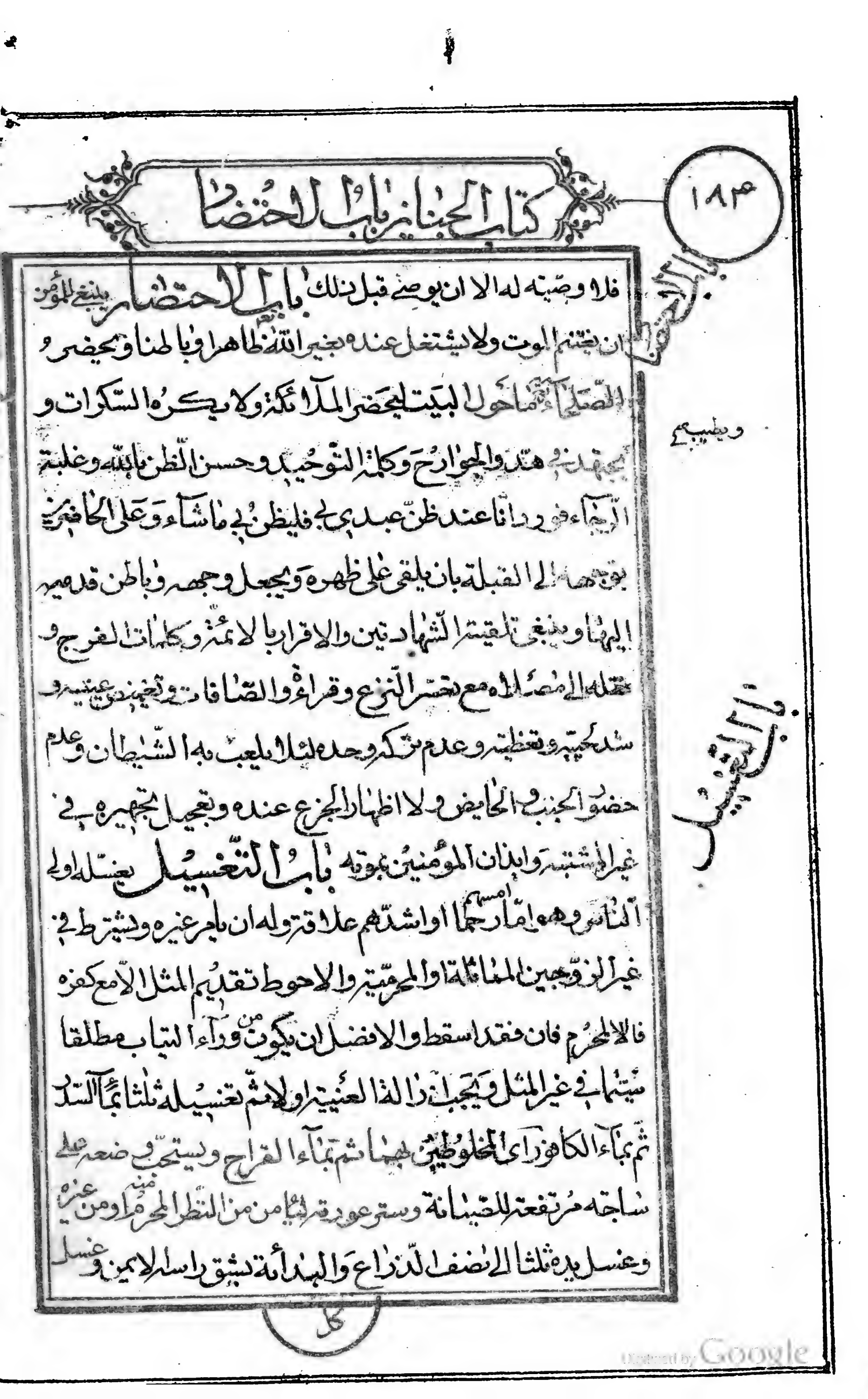
اختلاج عين فانه زكوة البدن كما مر ويسترجع في المصيبة ويذكر بالمأثور
وبان المريض انينا خفيفا يخفف بعض ما به ويعصب الرأس فينام على الفراش
استعانة على الصبر وتوقيا عن التشدد للبلاء ويستشفي بالذكر والدعاء
والصلوة والقران لاسيما الفاتحة فورد انه شفاء من كل داء وبركات
المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية على مشرفها التحية والتسليم
ويحتمي ويداوي فورد تداووا طبيا والله ما من داء الا وله دواء الا السام
ويستوهب من مهر امرأة ويستقرض منه شيئا يشتري به العسل ويمزجه
بماء السماء فيشربه ويحتجم فورد الامر بهما والاجب في سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين لاسيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء من داء سنة الا في
القفا فيورث النسيان ويجتنب ذنب الكي ففيه خوف لسراية والرقية ونهي
عنهما ولا تكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل لينال الاجر الجزيل ويؤذن
العائدين بالدخول عليه ويجب على المذنب ان يتوب وان بلغت نفسه الى
حلقه الا ان يعاين وعليه الاية يحمل **باب العيادة** وهي من وكيد
السنن الا في وجع العين وينبغي ان يكون في ثياب نظيفة غير عابس مهديا
اليه شيئا تفاحا او سفرجلا او العقد من طيب ونحوها ليستريح اليه جالسا عند
ركبتيه واضعا يده على جبهته او يده سائلا كيف هو ويدعو له بالشفاء سبع
مرات ويأتي بالماثورات ويرغبه في التوبة والوصية ويخفف الجلوس عنده
فورد العيادة فواق ناقة الا ان يحب المريض الاطالة ولا يحدث الا بما يسره

وما هو خير له ويبشره بطول العمر والصحة ويغتنم دعاءه فهو كدعاء الملائكة وهي مرة سنة والزيادة نفل وورد لا عيادة اقل من ثلثة ايام فان وجب فيوم ويوم لا او يومان لا فاذا طالت العلة ترك وعياله

باب الوصية

باب الوصية تستحب حال الصحة وتتأكد للمريض فورد الوصية حق على كل مسلم لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها باقراره بالعقايد الدينية عند جماعة من المؤمنين ويجب على من عليه حق واجب ان يوصي بذلك الحق سواء كان ماليا محضا كالزكوة والدين او منسوبا ما بالبدن كالحج ويخرجان من اصل تركته وجوبا وان لم يوص بهما ونسبتا لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع الى مكة ومن بلده احوط لا سيما مع السعة فان عين وجب واما البدني المحض كالصلوة والصوم فان كان له ولي يقضيه عنه وجوبا وان لم يوص وهو اكبر ولده الذكور والا تبرع به بعض اخوانه ان شاء وله ضعف اجره ولا يجب الا مع الوصية او القبول او الاستيجار فصحته خروج عن اليقين وان كان احوط من الترك وليس نواجب الا مع الوصية ولا يحسب من الاصل لو اوصى بل الثلث الا اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها وكذا الوصايا المتبرعة الا انها متاخرة عن الواجب وكل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير كذلك اما التصرفات المنجزة المشتملة على المحابات في المعوضات وغيرها للمريض مطلقا او با

المريض المخوف فنفوذها من الاصل ام الثلث من المتشابهات فلا بدّ فيها
من الاحتياط واذا تعدّدت الوصايا ولم تجز الورثة بدئ بالاول فالاول في الذكر
فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اشتبه الاول اقرع ولو ذكرها لا بدلالة على
الترتيب تدخل النقص على الجميع فيقسم على جهة العول ولا يحمل على الو
الا مع القرينة ويجب العمل بما رسمه ما لم يتبيّن في الشرع فورد فمن بدّله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه والوصيّة متاخرة عن الدين
مقدّمة على الميراث وينبغي ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه
الى امين ان لم يكن لهم ولي بعده نظراً لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفاً
على المؤمنين مؤنتهم وله الرجوع ما دام حيّاً وكذا للوصيّ لكن رجوعه
مشروط ببلوغه الى الموصي بل ردّه وانضمّ مشروط به على الاحوط فان
لم يوص الى احد فعلى الحاكم النظر فان فقد الحاكم فعلى من يوثق به من المؤمنين
كفاية فورد تعاونوا على البرّ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
وان يوصي بشيء من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة و
الا فلا والافضل ان يكون بما دون الثلث فورد من اوصى بالثلث فلم يترك
وفي لفظ آخر فقد اضرّ بالورثة ولا تصحّ الوصيّة في المعصية ولا باخراج
بعض الورثة على الاحوط ان لا يكون غرضه الانتقام منه بل الاحسان
الى الغير فيجري مجرى الوصيّة بجميع المال لمن عداه ولا باس بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه
لذلك بعجز او صلاح او علم او من نحو ذلك ومن جرح نفسه بما يهلكه



فلا وصية له الا ان يوصي قبل ذلك

باب الاحتضار

ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت ولا يشتغل عنده بغير الله ظاهرا وباطنا ويحضره
الصلحاء ثم ما حول البيت ليحضر الملائكة ولا يكره السكرات و
يجهد في هذه الجوارح وكلمة التوحيد وحسن الظن بالله وغلبة
الرجاء فورد انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعلى الحاضرين
توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه
اليها وينبغي تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج و
نقله الى مصلاه مع تعسر النزع وقراءة والصافات وتغميض عينيه و
شد لحييه وتغطيته وعدم تركه وحده لئلا يلعب به الشيطان وعدم
حضور الجنب والحائض ولا اظهار الجزع عنده وتعجيل تجهيزه في
غير المشتبه وايذان المؤمنين بموته

باب التغسيل

يغسله اولى
الناس وهو اما ارحمهم او اشدهم علاقة وله ان يأمر غيره ويشترط في
غير الزوجين المماثلة او المحرمية والاحوط تقديم المثل الا مع كفره
فالا المحرم فان فقد اسقط والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا
سيما في غير المثل ويجب ازالة العين اولا ثم تغسيله ثلثا بماء السدر
ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما ثم بماء القراح ويستحب وضعه على
ساجة مرتفعة للقيبانة وستر عورته قربانا من النظر المحرم او من غيره
وغسل يده ثلثا الى نصف الذراع والبداءة بشق راسه الايمن وغسل

ويطيبه

كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل ويكره جعله
بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل رأسه وارسال الماء في الكنيف و
لو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من
الكافور ويجتنب المحرم والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه بدمائه
بلا غسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت وواجب القتل للقتل يأمر با
لاغتسال والحنوط قبل قتله ومن له الاربعة اشهر من السقط يغسل ويلف
في خرقة ويدفن

باب التكفين

يجب ان يكفن في ثلاثة اثواب
شاملة للجسد او قميص (والقميص) او لفافتين او ازار وقميص ولفافة والحبرة
الحبرية من الثلاثة وحبرتها مستحبة كاصل العمامة وتحنيكها والخرقة
للفخذين وليستا من الكفن وتزاد للمرأة لفافة لثدييها وخمار بدل
العمامة وجوبا ويحرم الحرير ويكره الكتان ويستحب القطن والابيض
الا الحبرة فاحمر وان يذر الذريرة عليها جميعا ويكتب في حاشيته بغير سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله ويوضع جريدتان خضراوان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب فورد انه
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او
قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقة
بجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك
والكفن الواجب من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا والذات

باب التكفين

العمل على بعلها وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه وكذا بقية

المؤن **باب التشييع** والتربيع وهما مستحبان والافضل في

التشييع ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها خاشعا متفكرا في الموت

والاستعداد له مترحما غير متكلم وفي التربيع ان يبدء بمقدم السرير الايسر

ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايمن ثم يمر عليه الى مقدمه وليس الترتيب شرطا

فورد بما شاء في جواب لمن يبدء به وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة

فقد فعله النبي ص والائمة المعصومين بها وورد من حمل جنازة من اربع جوانبها

غفر له اربعون كبيرة ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد **باب**

الصلوة يصلي عليه ولي الناس به او يأمر من يحب ولا يتقدم غيره

من غير اذنه الا الموصى ليه بذلك ووجوبها كفائي وهي خمس تكبيرات

بينها اربع دعوات وورد ليس فيها دعاء موقت تدعوا بما بدا لك والاولى

اشتمالها على الشهادتين والصلوة على النبي ص والدعاء للميت كما في المأثورات وفي

الفاظها احسن وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات او انه بمقتضى

مذهبه وورد ان كان جاحد الحق فقل اللهم املاء جوفه نارا وقبره

نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وللمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول اللهم احشره مع من كان

يتولاه وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ويجب

فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم

ويكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد لكثير عرفا وان يكون بعد الغسل التغسيل والتكفين
ويستحب الطهارة عن الحدث ورفع اليدين في كل تكبيرة وان لا يكونوا
اقل من اربعين ووضع المراة وراء الرجل ان اتفقا ووقوف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة ويتقدم الرجل ولو كان المأموم واحدا
ولو كانت فيهم حائض انفردت ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه
واتم بعد فراغه متتابعا ويجوز الصلوة الواحدة على جنازة المتعددة
فان حضرت في الاثناء اخرى اتم لها خمسا والعكس ويكره مع التعاقب
مطلقا او مقيدا بالجماعة واتحاد المصلي ويجب على المسلم ومن بحكمه فورا
لا ندعوا احدا من امتي بلا صلوة اما الصبي فتابعه في الشرعية والوجوب
لكن الاحوط ان لا يترك على ذي الست ويصلى على العظم العاري
من اللحم دون العكس **باب الدفن** والواجب مع القدرة وضعه
في حفيرة يستر على الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها
غالبا واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا ولو كان في البحر يوضع في
خابية ويوكاء رأسه ويطرح في الماء او يثقل ويرمى به ويستحب الحفر
الى الترقوة واللحد وكون النازل حافيا مكشوف الرأس محلول الازرار
محرما غيراب ووضعه دون القبر هنيئة ثم سله من قبل رجليه مسميا
وقرأة اية الكرسي داعيا له وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه

باب الدفن



ويكشف عن خده الايمن ويلصقه بالارض ويلقنه الملحد الشهادتين و
الاقرار بالائمة وينضد اللبن بحيث يمنع وصول التراب اليه داعيا له
عند ذلك ويخرج من قبل رجليه ويحثي التراب غير ذي الرحم بظهر كفه
مسترجعا او ممسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا وما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتصديقا
وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلثا هكذا جرت السنة ويربع القبر رافعا مقدار
اربع اصابع منفرجات لا ازيد ويرش عليه الماء مبتديا من عند الراس
فيدور عليه من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط وورد تنجافي العذاب ما
دام الندا في التراب ويضع يده عليه بعد النضح غامزا باسط الكف داعيا
له ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته ويكره دفن ميتين في
قبر الا مع الضرورة والنقل الى بلد اخر وزيد بحملوهم الى مضاجعهم والبناء
عليه والجلوس والتطيين والتجصيص وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس
وبغير قبور المشاهير في الدين ولا يجوز النبش الا مع الضرورة او الرحم

باب التعزية

وهي طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى
الله تعالى وعدله وحكمته وذكر ما وعد الله الصبر من جزيل الثواب للمسكين
قلبه وورد من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و
ينبغي اظهار الحزن وقلة التكلم والمشاهدة للمباكير والايمان واقلها ان يراه
صاحب المصيبة ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا امراة على زوجها

باب التعزية

فيجلس حتى ينقضي عدتها وعليها الحداد كما مرّ ويستحب اتخاذ الطعام لاهله
ويكره الاكل عندهم ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل
نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير شارط
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب الا على الاب
والاخ **باب الهدية** يستحب الاهداء الى الميت ليلة الدفن بصلوة الر
كعتين يقرء في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرات فاذا اسلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها
قبر فلان وفي القراءة روايتان اخريان وورد لا ياتي على الميت اشد من
اول ليلة ويصل اليه ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل
صالح يتبرع به اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق
فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد من عمل من
المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت و
ينبغي ان يدعوا له عند الذكر وورد لا تذكروا موتاكم الا بخير **باب
زيارة القبر** وهي مستحبة وورد زوروا القبور فانها تذكر الاخرة
وتدمع العين وترق القلب وليكن زائرا مستقبل القبلة واضعا
يده على القبر داعيا بالماثور وورد من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحيته
كان فوضع يده عليه وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر و
ليطلب حاجته عند قبر ابويه بعد الدعاء لهما وورد من زار قبر ابويه او احدهما

باب الهدية

باب زيارة القبر



يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة وليلبث ساعة فوق ان الميت يعلم بالزائر ويانس به ويستوحش لانصرافه

كتاب الفرائض

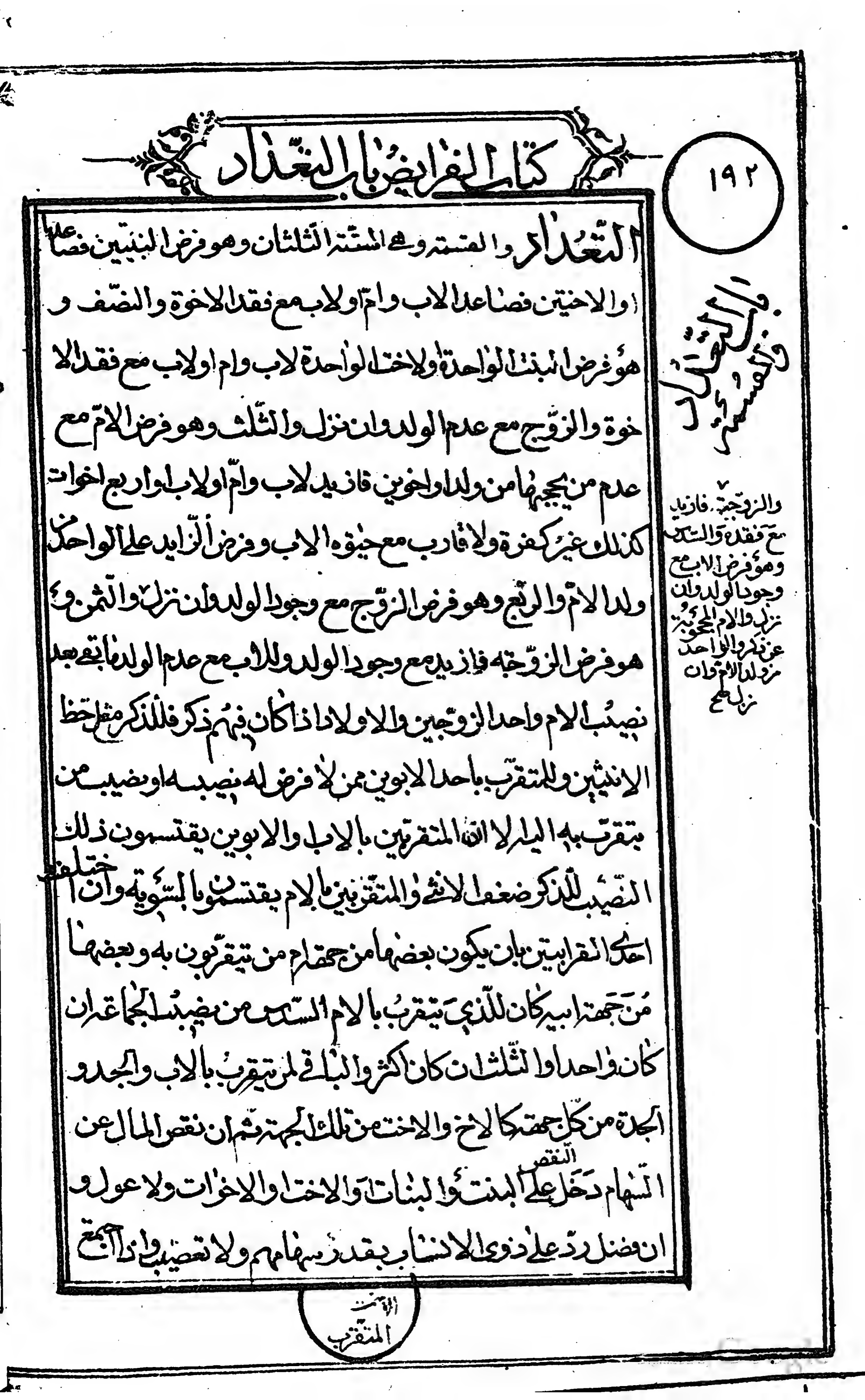
بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاسباب والطبقات سبب الارث ثلثة النسب والزوجية الدائمة والولاء وذو النسب على طبقات قربها الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبتين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى ساير الطبقات ففي كل من الطبقتين الاولين صنفان وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من ورائه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة مخصوص بها وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ومن له قرابة من جهتي الاب والام يحجب من له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه يأخذ بجهتي

استحقاقه اذا استووا في الرتبة ككون العم خالا والزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد والولاء بعد النسب واقربه ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم المتبرع لغير المبتري دون المنعم عليه ولا المكفر ولا المنكل ولا المستولد ولا المبتري من ضمان جريرته فان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور وان اشركوا الاناث فقد اخذ وابا ليقين ثم لعصبته وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها ومع فقد القرابة يرثه مولى المولى ثم معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا ويرثون اولاد العتيق ايضا مع فقد النسب وبعده ولاء ضامن الجريرة ويرث المضمون فان تعاكس الضمان ورثا ولا يتعدى الى الاقارب فان فقد فالميراث للامام وهو عليه السلام اخر طبقات الولاء وورد الامام وارث من لا وارث له وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين

باب الموانع

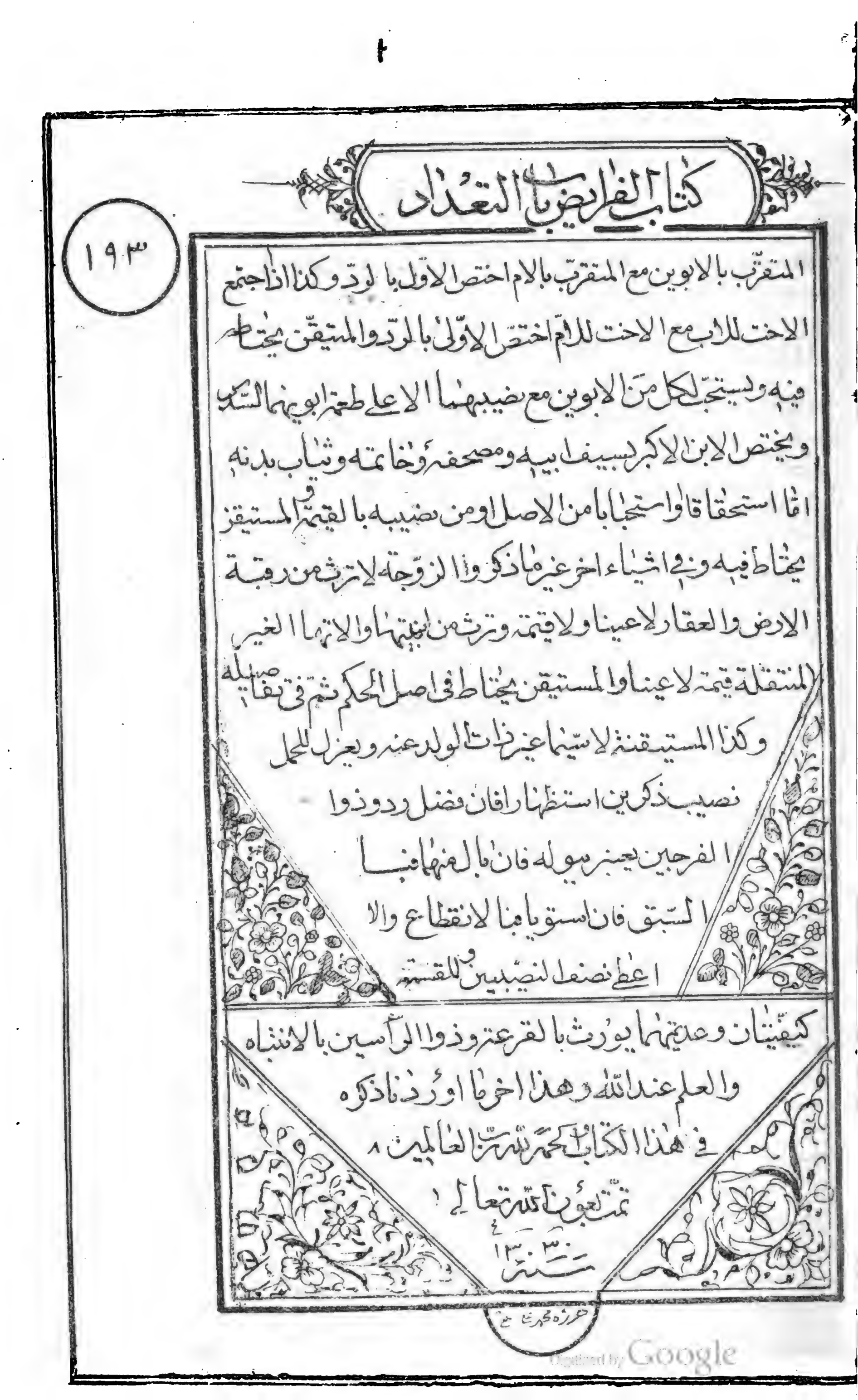
وهي خروج الحمل ميتا واقتران موت المتوارثين واشتباه المقدم الا في الغرقى والمهدوم عليهم فانه يرث كل منهم صاحبه اما مطلقا او مما لم يرث منه والكفر الا اذا اسلم قبل القسمة مع تعدد الاخرين وكان الشايع كافرا او لا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام والرق الا اذا اعتق قبلها مع التعدد او لا وارث سواه فيشترى من التركة قهرا ويعطى البقية والقتل الا اذا كان بحق او خطاء ولو لم يأخذ الخاطي وخصوصا من الدية فقد اخذ باليقين ولو اعطوه من الجميع فقد اخذ وابه ولا يرث الدية الاخوة والاخوات من الام



باب التعداد والقسمة

التعداد والقسمة وهي الستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا للاب وام او للاب مع فقد الاخوة والنصف و
هو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة لاب وام او للاب مع فقد الا
خوة والزوج مع عدم الولد وان نزل والثلث وهو فرض الام مع
عدم من يحجبها من ولد او اخوين فازيد لاب وام او لاب او اربع اخوات
كذلك غير كفرة ولا ارقاء مع حيوة الاب وفرض الزايد على الواحد من
ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد وان نزل والثمن و
هو فرض الزوجة فازيد مع وجود الولد وللاب مع عدم الولد ما بقي بعد
نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان فيهم ذكر فللذكر مثل حظ
الانثيين وللمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له نصيبه او نصيب من
يتقرب به اليه الا ان المتقربين بالاب والابوين يقتسمون ذلك
النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقربين بالام يقتسمونها بالسوية وان اختلف
احدى القرابتين بان يكون بعضهما من جهة من يتقربون به وبعضها
من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد و
الجدة من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة ثم ان نقص المال عن
السهام دخل النقص على البنت او البنات والاخت والاخوات ولا عول و
ان فضل رد على ذوي الانساب بقدر سهامهم ولا تعصيب وان اجتمع

والزوجة فازيد مع فقده والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة عن نزل والواحد من ولد الام وان نزل



كتاب الفرايض باب التعداد

المتقرّب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد وكذا اذا اجتمع
الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالرد والمتيقن يحتاط
فيه ويستحب لكل من الابوين مع نصيبهما الاعلى طعمة ابويهما السدس
ويختص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه
امّا استحقاقا او استحبابا من الاصل او من نصيبه بالقيمة والمستيقن
يحتاط فيه وفي اشياء اخر غير ما ذكروا الزوجة لا ترث من رقبة
الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير
المنقلة قيمة لا عينا والمستيقن يحتاط في اصل الحكم ثم في تفاصيله
وكذا المستيقنة لا سيما غير ذات الولد عنه ويعزل للحمل
نصيب ذكرين استظهارا فان فضل رد وذوا
الفرجين يعتبر ببوله فان بال منهما فبا
لسبق فان استويا فبالانقطاع والا
اعطي نصف النصيبين وللقسمة

كيفيتان وعديتها يورث بالقرعة وذوا الرأسين بالانتباه
والعلم عند الله وهذا اخر ما اوردنا ذكره
في هذا الكتاب الحمد لله رب العالمين
تمت بعون الله تعالى
سنة ١٣٠٣



ومن كلام علي بن موسى الرضا ع حين ارسل اليه المامون الفضل بن سهل
ذا الرياستين فقال له احب ان تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسنن
فانك حجة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرضا ع بدوات وقرطاس
وقال للفضل اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حسبنا شهادة ان لا اله الا الله احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
قيوما سميعا بصيرا قويا قائما باقيا نورا عالما لا يجهل قادرا لا يعجز غنيا
لا يحتاج عدلا لا يجور خلق كل شيء ليس كمثله شيء لا شبه له ولا ضد و
لا ند له ولا كفو وان محمدا عبده ورسوله وامينه وصفوته من خلقه
سيد المرسلين وخاتم النبيين وافضل العالمين لا نبي بعده ولا تبديل لملته
ولا تغيير فان جميع ما جاء به محمد هو الحق المبين نصدق به وبجميع من مضى
قبله من رسل الله وانبيائه وحججه ونصدق بكتابه الصادق لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وان كتابه المهيمن على
الكتب كلها وانه حق من فاتحته الى خاتمته نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصه و
عامه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه واخباره لا يقدر احد من
المخلوقين ان ياتي بمثله وان الحجة والدليل من بعده على امير المؤمنين والقائم
بامور المسلمين والناطق عن القران والعالم باحكامه اخوه وخليفته و
وصيه الذي كان بمنزلة هرون من موسى علي بن ابي طالب امير المؤمنين و
امام المتقين وقائد الغر المحجلين يعسوب المؤمنين وافضل الوصيين بعد

النبيين وبعده الحسن
والحسين واحدا بعد واحد الى يومنا هذا عترة
الرسول واعلمهم بالكتاب
والسنة واعدلهم بالقضية واولاهم بالامامة في كل عصر
وزمان وانهم العروة الوثقى وائمة الهدى
والحجة على اهل الدنيا حتى يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين وان كل من خالفهم ضال
مضل تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن
القران الناطقون عن الرسول بالبيان من مات
ولا يعرفهم ولا يتولاهم باسمائهم واسماء آبائهم
مات ميتة جاهلية

وانّ من دينهم الورع والعفّة والصدق والصلاح والاجتهاد واداء
الامانة الى البرّ والفاجر وطول السجود والقيام بالليل واجتناب المحارم و
انتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار وبذل المعروف وكفّ
الاذى وبسط الوجه والنصيحة والرحمة للمؤمنين ثمّ الوضوء كما امر الله
في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد فريضة و
اثنان اسباغ ومن زاد اثم ولم يوجر ولا ينقض الوضوء الّا الريح والبول
والغائط والنوم والجنابة ومن مسح على الخفين فقد خالف ولم يجز عنه وضوءه
وذلك انّ عليّاً ع خالف القوم في المسح على الخفين فقال له عمر رايت النبي ص
يمسح فقال له عليّ ع قبل نزول سورة المائدة او بعده قال لا ادري قال عليّ
لكنّي ادري انّ رسول الله ص لم يمسح على خفيه منذ نزلت سورة المائدة
والاغتسال من الجنابة والاحتلام والحيض والغسل يوم الجمعة والعيدين
ودخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام ويوم عرفة واوّل
ليلة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين
منه سنّة وصلوة الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات و
المغرب ثلث ركعات وعشاء الاخرة اربع ركعات والفجر ركعتان فلذلك سبع
عشرة ركعة والسنّة اربع وثلثون ركعة منها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشاء الاخرة تعدّ واحدة
وثمان في السحر والوتر ثلث ركعات وركعتان بعد الوتر والصلوة في اوّل الاوقات

ولا

وفضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفي ركعة ولا يصلّى خلف فاجر ولا يقتدى الّا باهل الولاية ولا يصلّى في جلود الميتة ولا جلود السباع والتقصير في اربع فراسخ بريد ذاهب وبريد جائي اثنا عشر ميلا واذا قصّرت افطرت والقنوت في اربع صلوات في الغداة والمغرب والعتمة ويوم الجمعة وصلوة الظهر وكل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة والصلوة على الميت خمس تكبيرات

ولا يستتم والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة مع فاتحة الكتاب والزكوة
المفروضة من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك وفيما
زاد في كل اربعين درهم ولا تعطى الا اهل الولاية والمعرفة وفي كل عشرين دينارا
نصف دينار عن جميع المال مرة واحدة والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
كل شيء يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغ خمسة اوسق ففيها العشر ان كان
يسقى سيحا وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر ويخرج من الحبوب القبضة
والقبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعا و
الصاع خمسة ارطال وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع رطل برطل
العراق وقال الصادق هي تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني
وزكوة الفطر فريضة على كل راس صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف
صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها
فريضة واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة ايام والمستحاضة تغتسل وتصلي
والحائض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصيام وتقضيه ويصام شهر رمضان
لرؤيته ويفطر لرؤيته ولا يجوز التراويح في جماعة وصوم ثلثة ايام من
كل شهر في كل عشرة ايام يوما خميسا من العشر الاول والاربعاء من العشر الاوسط و
الخميس من العشر الاخر وصوم شعبان حسن وهو السنة وقال رسول الله
شعبان شهري وشهر رمضان شهر الله فان قضيت فائت شهر رمضان
اجزأك وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والسبيل زاد وراحلة

ولا يجوز ان يجمع الا التمتع ولا يجوز القران والافراد الذي يستعمله العامة الا لاهل مكة وحاضريها ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز في النسك الخصي لانه ناقص ويجوز الموجوء والجهاد واجب مع امام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد ولا يحل قتل احد من الكفار والنصاب في دار التقية الا قاتل او ساع في فساد وذلك اذا لم تخش على نفسك ولا على اصحابك والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف

تقية يدفع بها ظلما عن نفسه والطلاق بالسنة على ما ذكر الله عز وجل و
سنة نبيه ولا يكون طلاقا بغير سنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق
وكل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ولا يجمع بين اكثر من اربع حرائر و
اذا طلقت المرأة ثلث مرات للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين
اتقوا المطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج والصلوة على النبي ص في كل
المواطن عند الرياح والعطاس وغير ذلك وحب اولياء الله واوليائهم
وبغض اعدائه والبراءة منهم ومن ائمتهم وبر الوالدين وان كانا مشركين فلا
تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا لان الله يقول اشكر لي ولوالديك الي المصير
وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما قال امير المؤمنين
ما صاموا ولا صلوا ولكن امروهم بمعصية الله فاطاعوهم ثم قال اني سمعت
رسول الله ص يقول من اطاع مخلوقا في غير طاعة الله عز وجل واتخذ الها من
دون الله وذكاة الجنين ذكاة امه وذنوب الانبياء صغار موهوبة لهم
بالنبوة والفرائض على ما امر الله لا عول فيها ولا يرث مع الوالدين والولد احد
الا الزوج والمرأة وذو السهم احق ممن لا سهم له وليست العصبة من دين
الله والعقيقة عن المولود الذكر والانثى يوم السابع ويحلق راسه يوم السابع
ويسمى يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان افعال العباد
مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ولا نقول بالجبر ولا بالتفويض ولا ياخذ
البريء بجرم السقيم ولا يعذب الله الابناء الاطفال بذنوب الاباء و

ولا يقتل



ولا يقتل النفس التي حرم الله بغير الحق وهو مؤمن واصحاب الحدود لا
مؤمنين ولا كافرين وان الله تع لا يدخل النار مؤمنا وعده الجنة و
الخلود فيها ومن وجبت له النار بنفاق او فسق او كبيرة من الكباير لم يبعث
مع المؤمنين ولا جهنم الا با الكافرين وكل اثم دخل صاحبه بلزومه النار
فهو فاسق ومن اشرك او كفر او نافق او اتى كبيرة من الكباير والشفاعة جائزة
للمستشفعين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان واجب و
الايمان اداء الفرائض واجتناب المحارم والايمان هو معرفة بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان والتكبير في الاضحى خلف عشر صلوات تبتدي من
صلوة الظهر من يوم النحر وفي الفطر في خمس صلوات تبتدي بصلوة
المغرب من ليلة الفطر والنفساء تقعد عشرين يوما لا اكثر منها وان طهرت
قبل ذلك صلت والا فالى عشرين يوما ثم تغتسل وتصلي وتعمل عمل المستحاضة
ويؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت والحساب والميزان
والصراط والبراءة من ائمة الضلال واتباعهم والموالات لاولياء الله
وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وكل مسكر خمر وكلما اسكر كثيره فقليله حرام
والمضطر لا يشرب الخمر فانه يقتله وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير وتحريم الطحال فانه دم والجري والطافي والمارماهي والزمار
وكل شيء لا يكون له قشور ومن الطير ما لا يكون له قانصة ومن البيض كلما اختلف
طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله واجتناب الكباير وهي

قتل

قتل النفس التي حرّم الله وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتامى ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا والسحت بعد التقية والميسر والبخس في الميزان والمكيال وقذف المحصنات والزنا واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن لمكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والمكر والكفر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله مثل الغناء وضرب الاوتار والاصرار على الصغائر من الذنوب فهذه اصول الدين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه محمد واله وسلم

تسليما كثيرا كثيرا

تمت ١٣٠٢

در دار الطباعه جناب آقا میرزا علی اصغر
بید آقا میرزا حسن اتمام پذیرفت

بعد الحمد والصلوة

على اهل البصيرة

لا يخفى ان هذه نخبة وجيزة

ونسخة شريفة في الحكمة العملية وهي

عبارة عن علمين الاشرفين الاخلاق والمسائل

الفقهية وقد صححته وقابلته مرة بعد مرة وكرة

عن كرة مع النسخة التي كتبها العالم العامل المحقق

والنحرير الفاضل المدقق سيد العلماء الاعاظم

وسند الفقهاء الافاخم المولى ميرزا ابو القاسم

صاحب القوانين والغنائم حشره الله مع النبي وآله الا

كاظم فليغتنمها اهل العلم والايمان وليصاحب كل احد

واحد منهم في الازمان وليلزموا مطالعته ومحافظته لاسيما

لعلماء الاطياب والفضلاء الانجاب فانه يزيل العلة

ويروح به الملة وتسر به الانظار وتغبط على مطالعته

الابصار ويجال فيه الافكار وينتفع به مدى الاعصار

والحمد لله خالق الجبار والصلوة على محمد وآله الا

طهار وصححه المنتخب الاخيار وانا اقل الخليقة

بل لا شيء في الحقيقة محمد حسين القمي عفي عنه






VETUS & TESTA-
NOVUM MENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

